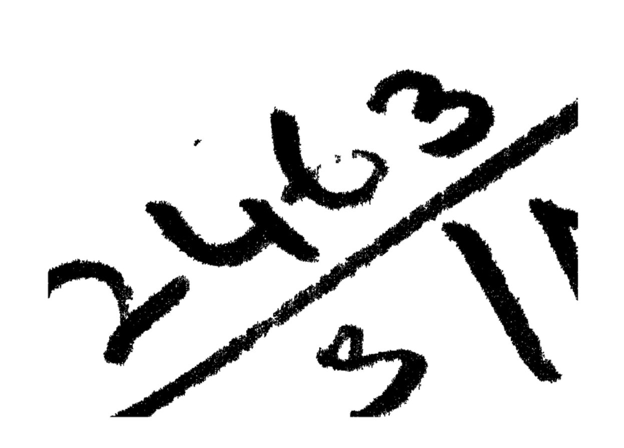




قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب

شكراً لله تعالى على ان وفقنا لطبع الكتاب المبارك

اعنى به

كتاب المصنف لابي بكر بن ابي شيبة رحمة الله عليه

الجزء الرابع

من الاجزاء الخمسة عشر منه

اعتنى بطبعه وتصحيحه الحاج الحافظ المولوي ابو تراب عبد التواب الملتاني تاب الله

مطبعة الاقبال الدرية الواقعة في ملتان بالهند

فهرس الجزء الرابع من المصنف لابی بکر بن ابی شیبة

رحمه الله ورفع درجته

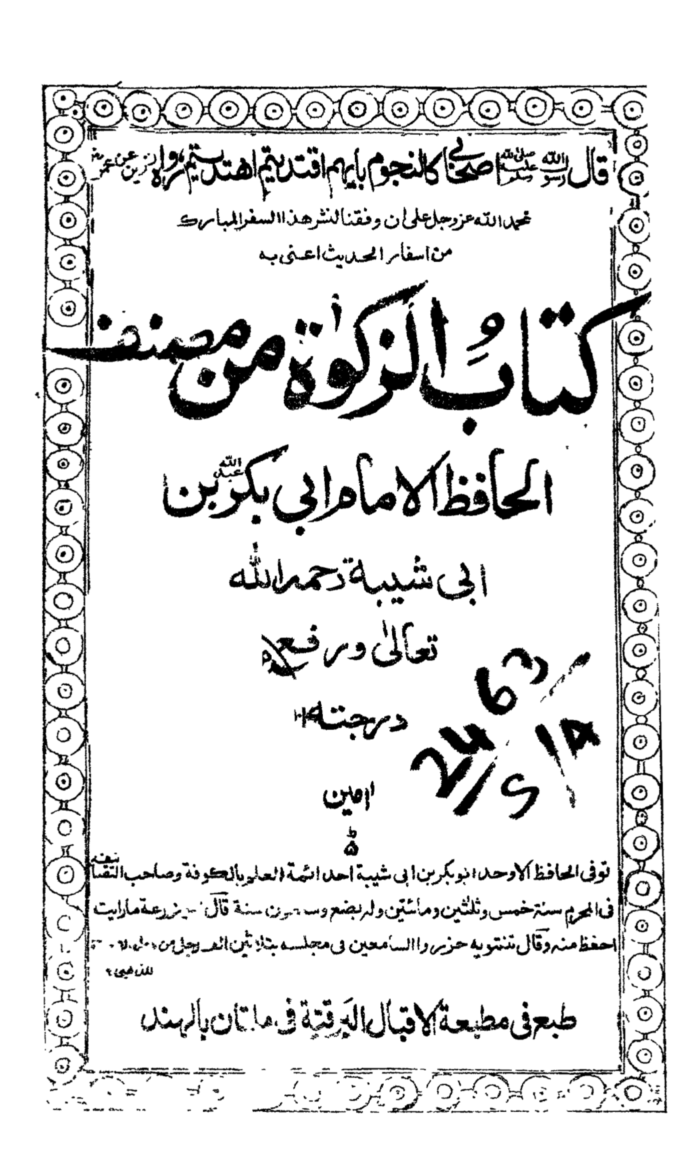
کتاب الزکوة

كتاب الجنائز

تم كتاب الجنائز

كتاب الايمان والنذور والكفارات

تم الفهرس بعونه تعالى



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه رزين عن عمر

نحمد الله عز وجل على ان وفقنا لنشر هذا السفر المبارك

من اسفار الحديث اعني به

كتاب الزكوة من مصنف

الحافظ الامام ابي بكر عبد الله بن

ابي شيبة رحمه الله

تعالى ورفعه

درجته ۱۲۹

۱۸/۶/۲۷

امين

ه

توفي الحافظ الاوحد ابو بكر بن ابي شيبة احد ائمة العلم بالكوفة وصاحب التصانيف في المحرم سنة خمس وثلثين ومائتين وله بضع وسبعون سنة قال ابو زرعة ما رايت احفظ منه وقال ابن خراش عبد الله حزر السامعين في مجلسه بثلاثين الف رجل من ... للذهبي

طبع في مطبعة الاقبال الرقية في ملتان بالهند

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

ما جاء فى الحث على الصدقة وامرها

حدثنا ابوبكر قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن عبد الرحمن بن هلال العبسى عن جرير قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحثنا على الصدقة فابطؤا حتى رؤى فى وجهه الغضب ثم ان رجلا من الانصار جاء بصرة فاعطاها فتتابع الناس حتى رؤى فى وجهه السرور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينتقص من اوزارهم شيئا

حدثنا ابو اسامة عن شعبة قال حدثنى عون بن ابى جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير يذكر عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة مجتابى النمار عليهم السيوف او العمائم عامتهم من مضر بل كلهم من مضر قال فرايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير لما راى بهم من الفاقة قال ثم قام فدخل ثم امر بلالا فاذن ثم اقام فصلى ثم قال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ثم قرا الى آخر الآية واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره يعنى الحنطة من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة قد كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب قال فرايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة فقال من سن فى الاسلام سنة حسنة او صالحة فاستن بها بعده كان له اجره واجر من عمل بها بعده لا ينتقص من اجورهم شيئا ومن سن فى الاسلام سنة سيئة فاستن بها بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده لا ينتقص من اوزارهم شيئا

حدثنا ابن عيينة عن [illegible] قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اشهد

علی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی قبل الخطبة ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء فاتاهن
فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وبلال قابل بثوبه قال فجعلت المرءة تلقى الخاتم
والخرص والشئ حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن ذر عن وائل بن مهانة عن عبد الله
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تصدقن يا معشر النساء فانكن اكثر اهل جهنم فقالت
امرءة ليست من علية النساء بم ذلك يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير
ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدی بن حاتم قال ذكر رسول الله
صلی الله علیه وسلم النار فاعرض بوجهه واشاح ثم ذكر النار فاعرض واشاح حتى ظننا انه كانما
ينظر اليها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة ابو اسامة عن زكريا
عن ابی اسحق عن عبد الله بن مغفل عن عدی بن حاتم عن النبی صلی الله علیه وسلم قال
اتقوا النار ولو بشق تمرة - ابن نمير قال حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن ابی سرح عن
ابی سعيد الخدری قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يخرج يوم الفطر فيصلی بالناس تينك
الركعتين ثم يسلم ثم يقوم فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا فكان اكثر
من تصدق النساء بالقرط والخاتم والشئ - ابن نمير عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن
الحارث عن زينب امرءة عبد الله قالت امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بالصدقة فقال
تصدقن يا معشر النساء - ابو خالد الاحمر عن منصور بن حيان عن ابن بجاد عن جدته قالت
قلت يا رسول الله ياتيني السائل ليس عندی شئ اعطيه قالت فقال لا تردی السائل الا بشئ
ولو بظلف حدثنا وكيع عن شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب الخزاعی قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تصدقوا فانه يوشك ان يخرج الرجل بصدقته فلا يجد من
يقبلها حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار عن راشد بن الحارث عن ابی ذر قال ما على
الارض من صدقة تخرج حتى يفك عنها لحی سبعين شيطانا كلهم ينهاه عنها حدثنا
ابن سعد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابی الزعراء عن عبد الله ان راهبا عبد الله فی
صومعته ستين سنة فجاءت امرءة فنزلت الی جنبه فنزل اليها فواقعها ست ليال ثم
اسقط فی يده ثم هرب فاتی مسجدا فاوی فيه فمكث ثلاثا لا يطعم شيئا فاتی برغيف فكسر نصفه
فاعطاه رجلا عن يمينه واعطى الآخر عن يساره ثم بعث اليه ملك فقبض روحه فوضع
عمل ستين سنة فی كفة ووضعت السيئة فی اخرى فرجحت ثم جيئ بالرغيف فرجح بالسيئة
وكيع عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد قال سمعت ابا هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم
يقول ان الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لصاحبها كما يربی احدكم مهره او فصيله

حتی ان اللقمة لتصیر مثل اُحدٍ وتصدیق ذلك فی کتاب الله عز وجلّ وهو الذی یقبل التوبة عن عباده ویاخذ الصدقات ویمحق الله الربا ویربی الصدقات . وکیع عن سفیان عن منصور عن یونس بن خبّاب عن ابی سلمة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما نقصت صدقة من مال قط فتصدقوا حدثنا یحیی بن عیسی عن الاعمش عن طلحة عن مسروق عن عائشة قالت اهدیت لنا شاة مشویة فقسمتها کلها الا کتفها فدخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلك له فقال کلها لکم الا کتفها حدثنا جریر عن منصور عن سالم عن عطیة مولی بنی عامر عن یزید بن بشر السکسکی قال بعثه یزید بن عبد الملك بکسوة الی الکعبة فلما اتی تیماء جاءه سائل فسال قال فقال تصدقوا فان الصدقة تنجی من سبعین بابا من الشر قال فقلت من ها هنا افقه قالوا نسیٌّ رجلٌ من الیهود فاتیت الدار فقلت اثم نسیٌّ فاشرفتُ علیّ امراته فاذنت لی فاشرفت علیه فلما رآنی توضأ فقلت له ما شانك حین رایتنی توضات قال ان الله تعالی قال یا موسی توضأ فان لم تفعل فاصابتك مصیبة فلا تلومن الا نفسك قال قلت ان سائلا یسال فقال تصدقوا فان الصدقة تنجی من سبعین بابا من الشر قال صدق فذکر شیئا من المنایا وهدم الحائط ورکض الدابة والغرق وما شاء الله مما عداها من المنایا قال قلت وتنجی من النار . ابو بکر قال حدثنا عبدة بن سلیمان عن محمد بن اسحق عن یزید بن ابی حبیب عن مرثد بن عبد الله الیزنی قال حدثنی من سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول صدقة المرء ظله یوم القیمة . الفضل بن دکین عن سفیان عن علیّ بن الاقمر عن ابی الاحوص قال قد افلح من تزکی قال من ارضخ . یزید بن هرون عن حماد بن سلمة عن ثابتٍ عن ابی هریرة ان سائلا سال عبد الرحمن بن عوف وبین یدیه عنب فناوله حبة فکانهم انکروا ذلك فقال فی هذه مثقال ذرة کثیر غندر عن شعبة عن خلید بن جعفر قال سمعت ابا ایاس یحدث عن ام الحسن انها کانت عند ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم فجاء نساءٌ مساکین فقلت اخرجهن فقالت ما بهذا امرنا الله رُدیهنّ بتمرة تمرة ابن علیة عن حماد بن المختار عن عمرو بن شعیب عن حمید بن عبد الرحمن قال کان یقال ردّوا السائل ولو بمثل راس القطا . ابو بکر قال حدثنا وکیع عن سفیان عن مصعب بن محمد عن یعلی بن ابی یحیی عن فاطمة بنت حسین عن ابیها قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للسائل حق وان جاء علی فرس . ابن فضیل عن الحسن بن عبید الله عن سالم بن ابی الجعد قال قال عیسی بن مریم للسائل حق وان جاء علی فرس مطوق بالفضة . مالك بن اسمٰعیل عن زهیر عن ابی اسحق عن ابی الاحوص قال اذا اتی احدکم السائل وهو یرید الصلوة او قال

يريد ان يصلي فان استطاع ان يتصدق فليفعل فان الله يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى فان استطاع ان يقدم بين صلاته صدقة فليفعل -

ما قالوا فى منع الزكوٰة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحٰق عن ابى الاحوص قال قال عبدالله
من لم يؤدّ الزكوٰة فلا صلاة له حدّثنا ابو خالد الاحمر عن سلمة عن الضحاك قال
لا صلوة الا بزكوة - ابن ادريس عن مطرف عن ابى اسحٰق عن ابى الاحوص قال قال عبدالله
ما مانع الزكوة بمسلم - شريك عن ابراهيم[1] بن مهاجر عن ابراهيم قال قال ابو بكر لو منعوني لو
عقالاً مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم قال ثم تلا وما محمد الا رسول قد خلت
من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم - ابو داؤد الطيالسي عن هشام الدستوائي
عن ابى الزبير عن جابر اذا اديت زكوة مالك اذهبت عنك شره - وكيع قال حدثنا زكريا بن
اسحٰق المكى قال حدثنى يحيى بن عبدالله بن صيفى عن ابى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس
عن معاذ قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك تاتى قوما من اهل الكتاب فادعهم
الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوك بذلك فاعلمهم ان الله افترض
عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوك بذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة
فى اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا بذلك فاياك وكرائم اموالهم
واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب - ابن نمير عن ابى خالد عن الشعبى عن الحارث
عن على مثله حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن اسمٰعيل عن الشعبى عن الحارث عن على مثله
وكيعٌ قال حدثنا الاعمش عن عبدالله بن مرة عن الحارث بن عبدالله عن عبدالله قال لاوى
الصدقة يعنى مانعها ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيمة - وكيع عن مثنى عن سعيد
قال سمعت انسا وشكا اليه قوم من الاعراب الصدقة فقال اجمعوها وادوها لوقتها فما اخذ منكم
بعد ذلك فهو ظلم ظلمتموه - ابو معوية عن الشيبانى عن الشعبى عن جرير قال قلت لبنىّ يا بنى
اذا جاءكم المصدّق فلا تكتموه من نعمكم شيئا حدثنا على بن مسهر عن عاصم عن ابى عثمان
عن ابى هريرة قال اذا جاءك المصدق فقال اخرج صدقتك فاخرجها فان قبل فبها ونعمت
فان ابى فولّ ظهرك وقل اللهم احتسب عندك ما ياخذ منى ولا تلعنه - عبدالرحيم عن داؤد
عن الشعبى عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصدر المصدق عنكم حين يصدر
وهو راض وقال الشعبى المعتدى فى الصدقة كمانعها - خالد بن مخلد قال حدثنا ثابت عن

[1] هو ابراهيم بن مهاجر بن مسمار احد الضعفاء وشيخه هو ابراهيم النخعى

قیس عن خارجة بن اسحٰق عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم سیاتیکم رکب مبغضون فان جاؤکم فرحبوا بهم وخلوا بینهم وبین ما یبغون فان عدلوا فلا نفسهم وان ظلموا فعلیهم وارضوهم فان تمام زکاتکم رضاهم ولیدعوا لکم حدثنا اسحٰق بن سلیمان الرازی عن ابی یسار عن الضحاک قال کان عمرؓ بن الخطاب اذا ظهر علی مال قد غیّب عن الصدقة خمّسه۔ محمد بن بشر قال ثنا ابن ابی عروبة عن عبد الله بن رزیق انه سمع الحسن قال قال نبی الله صلی الله علیه وسلم من ادی زکوة ماله ادی الحق الذی علیه ومن زاد فهو خیر له۔ ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن عکرمة عن ابن عباسؓ قال من ادی زکوة ماله فلا جناح علیه الا ان یتصدق۔

فیما تجب فیه الزکوٰة من الدراهم والدنانیر

حدثنا ابوبکر قال ثنا حفص بن غیاث عن جعفر عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا بلغ المال مائتی درهم ففیه خمسة دراهم۔ حدثنا عبد الرحیم بن سلیمان عن عاصم عن الحسن قال کتب عمر الی ابی موسی ان خذ ممن مر بك من تجار المسلمین من کل مائتی درهم خمسة دراهم۔ حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابن سیرین عن خالد الحذاء و کان عبد البنی مجاشع قال قلت لابن عمرؓ هل علی العبد زکوة قال مسلم قلت نعم قال علیه فی کل مائتی درهم خمسة دراهم حدثنا جریر بن عبد الحمید عن مغیرة قال تحل علیه الزکوة من یوم ملك مائتی درهم ثم یحول علیه الحول۔ ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال فی کل مائتی درهم خمسة دراهم۔ حاتم بن اسمعیل عن جعفر عن ابیه رفعه قال اذا بلغت خمس اواق ففیها خمسة دراهم وفی کل اربعین درهما درهم حدثنا محمد بن بکر عن ابن جریج قال اخبرنی ابن حُجیر عن طاؤس انه کان یقول فی مائتی درهم خمسة دراهم حدثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن الحسن قال اذا کانت مائتی درهم ففیها خمسة دراهم۔ وکیع عن سفیان عن عبد الله بن ابی بکر ان عمرؓ بن عبد العزیز قال فی المعادن من کل مائتین خمسة حدثنا محمد بن بکر عن ابن جریج عن عطاء قال اذا بلغت مائتین ففیها خمسة دراهم۔

من قال لیس فی اقل من مائتی درهم زکوٰة

حدثنا ابوبکر قال ثنا حاتم بن اسمعیل عن جعفر عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تکون فی الدراهم زکوة حتی تبلغ خمس اواق۔ عبد الرحیم عن زکریا عن

ابی اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علی قال ان لم تکن لك الا تسعة وتسعین ومائة فلیس فیها زکوة **حدثنا** وکیع عن سفیان عن عاصم بن ضمرة عن علی قال لیس فی اقل من مائتی درهم زکوة - جریر عن مغیرة عن ابراهیم قال کل شیٔ دون المائتین نفقة - عبد الرحیم ابن سلیمان عن یحیی بن سعید عن عمرو بن یحیی بن عمارة ان اباه یحیی بن عمارة اخبره انه سمع ابا سعید الخدری یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس فیما دون خمس اواق صدقة وکانت تقوّم مائتی درهم - عبد الرحیم عن ابن سالم عن الشعبی انه قال لیس فیما دون خمس اواق من فضة صدقة - عبد الاعلی عن داؤد عن الشعبی قال لیس فی الشق شیٔ والشق مال لم یبلغ مائتی درهم - علی بن هاشم عن ابن ابی لیلی عن عبد الکریم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس فی اقل من مائتی درهم شیٔ - ابن نمیر عن الاعمش عن ابی اسحق عن عاصم عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس فی اقل من مائتی درهم شیٔ **حدثنا** یحیی بن ادم قال حدثنا عمار بن رزیق عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قال لیس فی اقل من مائتی درهم شیٔ -

ما قالوا فیما زاد علی المائتین لیس فیه شیٔ حتی یبلغ اربعین درهما

ابوبکر قال حدثنا عبد الرحمن عن داؤد عن الشعبی قال کان لا یری فیما زاد علی المائتین شیٔ حتی یبلغ اربعین **حدثنا** عبد الرحیم بن سلیمان عن عاصم عن الحسن قال کتب عمر الی ابی موسی فما زاد علی المائتین ففی کل اربعین درهم درهم ابن علیة عن یونس عن الحسن قال لیس فیما زاد علی المائتین شیٔ حتی یکون اربعین - ابن عدی عن سعید بن زید عن واصل مولی ابی عیینة عن مکحول قال لیس فیما زاد علی المائتین شیٔ حتی یبلغ اربعین درهما **حدثنا** محمد بن بکر عن ابن جریج عن عطاء قال حتی یبلغ اربعین درهما ینیف علی المائتین ففی حینئذ ستة دراهم ثم لا شیٔ حتی تبلغ [illegible] مائتین ومائتی درهم [illegible] ذلك -

من قال ما زاد علی المائتین فبالحساب

حدثنا ابوبکر قال ثنا وکیع عن سفیان عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علی قال لیس فی اقل من مائتی درهم شیٔ فما زاد فبالحساب - ابو اسامة عن هشام عن ابن سیرین عن [illegible] وکان عبد [illegible] عن ابن عمر قال [illegible] علی المائتین [illegible]

عن مغيرة عن ابراهيم قال ما زاد على المأتين فبحسابه۔ ابن مهدی عن وهيب عن يونس
عن ابن سيرين قال ما زاد فبالحساب ابن مهدی عن ابی هلال عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز
قال ما زاد فبالحساب۔

ما قالوا فى الدنانير ما يؤخذ منها فى الزكوٰة

حدثنا ابو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على قال
ليس فى اقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين دينارا نصف دينار وفى اربعين دينارا دينار فما
زاد فبالحساب۔ وكيع عن سفيان عن علقمه بن مرثد عن الشعبى قال فى عشرين مثقالا نصف
مثقال وفى اربعين مثقالا مثقال۔ حماد بن مَسْعَدَة عن عمران عن ابن سيرين قال فى اربعين
دينارا دينار وفى عشرين دينارا نصف دينار۔ ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال فى عشرين دينارا
نصف دينار۔ وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال ليس فى اقل من عشرين مثقالا شئ
وفى عشرين نصف مثقال وفى اربعين مثقالا مثقال۔ يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن
زريق مولى بنى فزارة ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه حين استخلف خذ ممن مرّ بك من
تجار المسلمين فيما يديرون من اموالهم من كل اربعين دينارا دينارًا فما نقص فبحساب ما نقص
حتى يبلغ عشرين فاذا نقصت ثلث دينار فدعها لا تاخذ منها شيئا واكتب لهم براءة بما
تاخذ منهم الى مثلها من الحول وخذ ممن مرّ بك من تجار اهل الذمة فيما يظهرون من اموالهم
ويديرون بها التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ما نقص حتى تبلغ عشرة
دنانير فاذا نقصت ثلث دينار فدعها لا تاخذ منها شيئا واكتب لهم براءة الى مثلها من الحول
بما تاخذ منهم۔ محمد بن عبد الله عن اشعث عن الحسن قال ليس فيما دون اربعين مثقالا من
الذهب صدقة۔ يحيى بن عبد الملك بن عيينة عن ابيه عن الحكم انه كان لا يرى فى عشرين
دينارا زكوٰة حتى تكون عشرين مثقالا فيكون فيها نصف مثقال۔ وكيع عن سفيان عن حماد
عن ابراهيم قال كان لامرأة عبد الله طوق فيه عشرون مثقالا فامرها ان تخرج منه خمسة
دراهم۔ حماد بن مسعدة عن اشعث عن الحسن قال فى عشرين دينارا نصف دينار وفى
اربعين دينارا دينار۔ حماد بن مسعدة عن اشعث عن الحسن قال ليس فى اقل من اربعين
دينارا شئ۔ محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عطاء لا يكون فى مال صدقة حتى يبلغ عشرين
دينارا فاذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار وفى كل اربعة دنانير يزيدها من المال درهم
حتى تبلغ [illegible] دينارا وفى [illegible] دينارا دينار وفى اربعة وعشرين دينارا [illegible] ودرهم

فى الرجل تكون عنده مائة درهم وعشرة دنانير

حدثنا ابوبكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عبيدة قال سألت ابراهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير قال يزكى من المائة بدرهمين ونصف ومن الدنانير بربع دينار وقال سألت الشعبى فقال يحمل الاكثر على الاقل او قال الاقل على الاكثر فاذا بلغت فيه الزكاة زكى اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبد الله قال قلت لمكحول يا ابا عبد الله ان لى سيفا فيه خمسون ومائة درهم فهل على فيه زكوة قال اضف اليه ما كان لك من ذهب وفضة فاذا بلغ مائتى درهم ذهب وفضة فعليك فيه الزكوة **حدثنا** محمد بن عبد الله الانصارى عن اشعث عن الحسن انه كان يقول اذا كانت له ثلاثون دينارا ومائة درهم كان عليه فيها الصدقة وكان يرى الدراهم والدنانير عينا كله۔

فى زكوة الابل ما فيها

حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه او قال بوصيته ولم يخرجه حتى قبض فعمل به ابوبكر حتى هلك ثم عمل به عمر فكان فيه فى خمس من الابل شاة وفى عشرة شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياة وفى عشرين اربع شياه وفى خمسة وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية **حدثنا** عبد السلام عن خصيف عن ابى عبيدة وزياد بن ابى مريم عن عبد الله قال فى خمس وعشرين من الابل بنت مخاض۔ ابو الاحوص عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على قال فى خمس من الابل شاة الى تسع عشر فان زادت واحدة ففيها اربع الى اربع وعشرين فان زادت واحدة ففيها خمس شياه فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض او ابن لبون ذكر اكبر منها بعام الى خمس وثلثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين من الابل حقة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع۔ عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع قال وجد فى وصية عمر فى خمس وعشرين من الابل بنت مخاض **حدثنا**

وكيع عن فطر عن الشعبي وعن فضيل عن ابراهيم قالا في خمس وعشرين بنت مخاض ابن مبارك
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة
اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا فله اجره عزمة من عزمات ربنا
لا يحل لآل محمد منها شيئ- وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال
عمر اذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون- ابو معاوية عن الاعمش عن
ابراهيم قال في كل خمس وعشرين بنت مخاض- يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال كان في الكتاب
الذي كتب معهم عمر بن عبد العزيز حين بعثهم يصدقون في الابل اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها
بنت مخاض وان زادت فابن لبون ذكر- غندر عن شعبة عن حماد قال في خمس وعشرين بنت مخاض-
علي بن مسهر عن الاجلح عن الشعبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ان يؤخذ من
الابل من كل خمس شاة ومن كل عشر شاتان ومن خمسة عشر ثلاث شياه ومن عشرين اربع شياه
ومن خمس وعشرين خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تجد
في الابل بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فان زادت
واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فان زادت
واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق ولا يوخذ في الصدقة تيس ولا هرمة و
لا ذات عوار قال الاجلح فقلت للشعبي ما يعني بقوله لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
قال الرجل تكون له الغنم فلا يفرقها كي لا يؤخذ منها صدقة ولا يجمع بين مفترق القوم تكون
لهم الغنم لا تجب فيها الزكوة فلا تجمع فتوخذ منها الصدقة-

من قال ليس فيما دون الخمس من الابل صدقة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن ابي اسحق عن عاصم عن علي
قال ان لم تكن الا اربع من ا[illegible]د فليس فيها صدقة- عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي
وعبد الله انهما قالا ليس في اقل من الخمس من الابل صدقة- يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال
بلغنا ان سالم بن عبد الله كان يقول حدثنا كتاب عمر بن الخطاب في صدقة الابل فلم يسألنا عنه
احد حتى قدم علينا عمر بن عبد العزيز فارسلنا به اليه فكان في الكتاب الذي كتب عمر بن عبد العزيز
حين بعثهم يصدقون ان ليس في الابل صدقة حتى يبلغ خمسا- ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد
عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليس فی اقل من خمس ذود صدقة علی بن هاشم عن ابن ابی لیلی عن عبد الکریم عن عمرو بن شعیب
عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس فی اقل من خمس ذود صدقة - الحسن بن موسی
عن شیبان عن لیث عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس فیما دون خمس ذود
صدقة علی بن اسحق عن ابن مبارك عن معمر عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه
وسلم قال لیس فی اقل من خمس ذود صدقة - عباد بن عوام عن سفیان بن حسین عن الزهری عن
سالم عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کتب کتاب الصدقة فقرنه بسیفه او قال بوصیته
فلم یخرجه حتی قبض فعمل به ابوبکر حتی هلك ثم عمل به عمر حتی هلك فکان فیه فی الابل اذا زادت
علی عشرین ومائة ففی کل خمسین حقة وفی کل اربعین بنت لبون - ابو الاحوص عن ابی اسحق عن عاصم بن
ضمرة عن علی قال اذا کثرت الابل ففی کل خمسین حقة - علی بن مسهر عن الاجلح عن الشعبی قال کتب
رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الیمن اذا کثرت الابل ففی کل خمسین حقة وفی کل اربعین بنت لبون -
عبدة بن سلیمان عن عبید الله عن نافع قال وجد فی وصیة عمر اذا زاد علی عشرین ومائة ففی کل اربعین
بنت لبون وفی کل خمسین حقة - ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم قال اذا کثرت الابل ففی کل
خمسین حقة حدثنا یعلی بن عبید عن یحیی بن سعید قال بلغنا ان سالما کان یقول عندنا کتاب
عمر فی صدقة الابل والغنم حین قدم علینا عمر بن عبد العزیز فکان فی الکتاب الذی کتب عمر بن
عبد العزیز حین بعثهم یصدقون فاذا زادت علی عشرین ومائة ففی کل خمسین حقة وفی کل
اربعین بنت لبون -

من قال اذا زادت علی عشرین ومائة استقبل بها الفریضة

حدثنا یحیی بن سعید عن سفیان عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علی قال اذا زادت علی
عشرین ومائة یستقبل بها الفریضة حدثنا یحیی بن سعید عن سفین عن منصور عن ابراهیم مثله

ما یکره للمصدق من الابل

حدثنا ابوبکر قال حدثنا عبد الرحیم بن سلیمان عن مجالد عن قیس بن ابی حازم عن الصنابح
الاحمسی قال ابصر النبی صلی الله علیه وسلم ناقة حسناء فی ابل الصدقة فقال ما هذه قال صاحب الصدقة
انی ارتجعتها ببعیر من حواشی الابل قال فقال فنعم اذا حدثنا هشیم عن هلال بن خباب عن
میسرة ابی صالح قال حدثنا سوید بن غفلة قال اتانا مصدق النبی صلی الله علیه وسلم فاتیته فجلست
الیه فسمعته یقول ان فی عهدی ان لا اخذ من راضع لبن ولا نجمع بین متفرق ولا نفرق بین مجتمع

قال واتاه رجل بناقة كوماء فابى ان ياخذها۔ حفص عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا فقال لا تاخذ من حزرات انفس الناس شيئا وخذ الشارف وذات العيب۔ حفص عن اسمعيل عن قيس قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة في ابل الصدقة فقال ما ام هذه الناقة فقال صاحب الصدقة يارسول الله عرفت حاجتك الى الظهر فارتجعتها ببعيرين من الصدقة۔ ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم ان عمر مرت به غنم الصدقة فراى فيها شاة ذات ضرع فقال ما هذه قالوا من غنم الصدقة فقال ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات الناس نكبوا عن الطعام۔ وكيع عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياك وكرائم اموالهم حين بعثه الى اليمن

في صدقة البقر ما هي

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد السلام عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة **حدثنا** ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة وفي كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر **حدثنا** علي بن مسهر عن الاجلح عن الشعبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ان يؤخذ من ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة۔ وكيع عن الاعمش عن ابراهيم وابي وائل قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن وامره ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله من المعافر۔ عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة حولي فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثنية فصاعدا۔ ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال بلغني ان معاذا قال في ثلاثين تبيع وفي اربعين بقرة۔ جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة جذع او جذعة وفي اربعين مسنة۔ ابن ادريس عن ليث عن شهر قال في سائمة البقر في كل ثلاثين من البقرة تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة۔ وكيع عن الاعمش عن ابراهيم وعن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة۔ عبد الاعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال استعملت على صدقات عك فلقيت اشياخا ممن صدق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا علي فمنهم من قال اجعلها مثل صدقة الابل ومنهم من قال في ثلاثين تبيع او تبيعة جذع او جذعة وفي اربعين مسنة۔ زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن

مكحول قال اذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة **حدثنا** ابوبكر حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن ابيه انه قال فی ثلاثین من البقرة تبيع جذع او جذعة و فی كل اربعين بقرة بقرة - محمد بن بكر عن ابن جريج عن صالح بن دينار ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عثمان بن محمد بن ابی سوید ان تاخذ من كل ثلاثين بقرة بقرة و من كل اربعين بقرة بقرة ولم يزد على ذلك - غندر عن شعبة قال سألت الحكم وحماداً فقالا فی ثلثين جذع او جذعة مسنة - محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرنی عمرو قال كان عثمان بن الزبير بن ابی عوف وغيره ياخذون من كل خمسين بقرة بقرة محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال اذا بلغت البقر ثلثين ففيها تبيع جذع او جذعة حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة - يزيد بن هرون عن يحيی بن سعيد عن محمد بن يحيی بن حبان ان نعيم بن سلامة اخبره وهو الذی كان خاتم عمر بن عبد العزيز فی يده ان عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بها الى معاذ فقال نعيم فقرئت وانا حاضر فاذا فيها من كل ثلاثين تبيع جذع او جذعة ومن كل اربعين بقرة بقرة مسنة قال نعيم فقلت تبيع جذع فقال عمر بل تبيع جذع -

من قال اذا كانت البقر دون ثلثين فليس فيها شئ

حدثنا ابوبكر قال حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول قال ليس فی مادون الثلاثين من البقر شئ - محمد بن بكر قال حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال ليس فيما دون الثلاثين بقرة شئ - عبد الرحيم عن زكريا عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علی قال ليس فيها شئ - معوية بن هشام عن سفيان عن ابن ابی ليلی عن عمرو بن مرة عن ابی البختری عن ابی سعيد الخدری قال ليس فيما دون الثلثين من البقر شئ -

فی الزيادة فی الفريضة

حدثنا ابن نمير عن ابن ابی ليلی عن الحكم قال بعث النبی صلى الله عليه وسلم معاذاً فامره ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة فسالوه عن فضل ما بينهما فابی ان ياخذه حتى سأل النبی صلى الله عليه وسلم فقال لا [illegible] ابن ادريس عن ليث عن طاوس عن معاذ قال ليس فی الاوقاص شئ - عبد الاعلى [illegible] الشعبی عن ليث قال ليس فی الاثنتين شئ - عبد الرحيم عن محمد بن [illegible] الشعبی عن [illegible] فی اربعين مسنة وفی ثلاثين تبيع وليس فی النيف شئ - غندر عن شعبة قال سالت الحكم وحماداً قلت ان كانت

له جمع وقص وهو ما بين الفريضتين [illegible]

خمسين بقرة فقال الحكم فيها مسنة وقال حماد بحساب ذلك - ابن مبارك عن حجاج عن حماد عن ابراهيم قال صاحب البقر بما فوق الفريضة - زيد بن حباب عن معوية بن صالح عن العلا ابن الحارث عن مكحول قال ما زاد فبالحساب - محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني ابو بكر بن عبد الله عن ابن شهاب قال ليس في الفضول شئ الا ان يكون بالنيف -

في التبيع ما هو

جرير عن مغيرة عن الشعبي قال التبيع الذي قد استوى قرناه واذناه والمسن الثني فصاعدا

في السائمة كم هي

ابن علية عن خالد قال قلت لابي قلابة كم السائمة قال مائة -

من قال ليس في شئ من السوائم صدقة

جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم قال ليس في شئ من السوائم صدقة الا اناث الابل واناث البقر والغنم

في البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة

ابو بكر قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس في البقر العوامل صدقة حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاؤس عن معاذ انه كان لا ياخذ من البقر العوامل صدقة حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ومجاهد قالا ليس في البقر العوامل صدقة - عباد بن عوام عن حجاج عن الحكم ان عمر بن عبد العزيز قال ليس في البقر العوامل صدقة - وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن مسلم عن سعيد ابن جبير قال ليس على جمل طعينة ولا على ثور عامل صدقة - معتمر بن سليمان عن ليث عن طاؤس قال ليس في عوامل البقر شئ الا ما كان سائما وذلك في الابل - ابن ادريس عن ليث عن شهر قال ليس في البقر العوامل صدقة - عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال ليس في البقر العوامل صدقة - يزيد بن هرون عن جويبر عن الضحاك قال ليس على البقر العوامل و الابل التي يستقى عليها ويغزى عليها في سبيل الله صدقة - محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني زياد ان ابا الزبير اخبره عن جابر قال لا صدقة في المثيرة محمد بن بكر عن ابن جريج

قال قلت لعطاء الحمولة والمثيرة فيها صدقة قال لا وقال عمرو بن دينار سمعنا ذلك ۔

فی صدقة الغنم متی تجب فیها وکم فیها

حدثنا عباد بن عوام عن سفیان بن حسین عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال کتب رسول الله صلی الله علیه وسلم کتاب الصدقة فقرنه بسیفه او قال بوصیته ولم یخرجه الی عماله حتی قبض عمل به ابوبکر حتی هلك وعمل به عمر فی صدقة الغنم فی کل اربعین شاة شاة الی عشرین ومائة فان زادت فشاتان الی مائتین فان زادت فثلاث الی ثلاث مائة فان زادت ففی کل مائة شاة شاة لیس فیها شیء حتی تبلغ المائة ولا یفرق بین مجتمع ولا یجمع بین مفترق وما کان من خلیطین فانهما یتراجعان بالسویة حدثنا ابوبکر عن ابی الاحوص عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علی قال فی کل اربعین شاة شاة الی عشرین ومائة فان زادت ففیها شاتان الی مائتین فان زادت ففیها ثلاث شیاه الی ثلاث مائة فان کثرت الغنم ففی کل مائة شاة شاة ۔ جریر عن مغیرة عن ابراهیم قال فی کل اربعین شاة شاة الی عشرین ومائة فان زادت شاة ففیها شاتان الی مائتین فان زادت شاة ففیها ثلاث شیاه الی ثلاث مائة فی کل مائة شاة شاة ۔ جریر عن مغیرة عن حماد عن ابراهیم قال الی اربع مائة فان زادت واحدة فالی خمسمائة ثم علی هذا الحساب ۔ حاتم بن وردان عن یونس عن الحسن قال فی اربعین شاة شاة الی عشرین ومائة فاذا جاوزت العشرین ومائة فشاتان حتی تبلغ المائتین واذا جاوزت المائتین فثلاث شیاه حتی تبلغ الثلاث مائة ۔ عبد الرحیم بن سلیمان عن سالم عن عامر عن علی فی صدقة الغنم قال اذا بلغت اربعین ففیها شاة الی عشرین ومائة فاذا زادت واحدة ففیها شاتان الی مائتین فاذا زادت واحدة ففیها ثلاث شیاه الی ثلثمائة فاذا زادت علی ثلثمائة وکثرت ففی کل مائة شاة شاة وقال عبد الله مثل قول علی حتی تبلغ ثلثمائة ثم قال عبد الله فاذا زادت واحدة علی ثلثمائة ففیها اربع الی اربع مائة ثم علی هذا الحساب قال محمد اخبرنا عامر عن علی وعبد الله قالا لا یجمع بین مفترق ولا یفرق بین مجتمع ۔ عبد الاعلی عن معمر عن الزهری قال اذا بلغت اربعین ففیها شاة حتی تبلغ عشرین ومائة فاذا زادت واحدة ففیها شاتان الی مائتین فاذا زادت واحدة ففیها ثلاث الی ثلثمائة فاذا زادت ففی کل مائة شاة شاة وسقطت الاربعون ۔

من قال اذا کانت الغنم اقل من اربعین فلیس فیها شیء

حفص عن لیث عن نافع عن ابن عمر ان عمر کان اذا بعث المصدق بعث معه بکتاب لیس فی اقل من

اربعين شاة شئ - عبد الرحيم عن زكريا عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على قال ان لم يكن
لك الا تسع وثلثون شاة فليس فيها صدقة - على بن هاشم عن ابن ابى ليلى عن عبد الكريم عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى اقل من اربعين شئ - يعلى بن
عبيد عن يحيى بن سعيد قال كان الكتاب الذى كتب عمر بن عبد العزيز حين بعثهم يصدقون
الصدقة فى الغنم حتى تبلغ اربعين - عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى قال ليس فيما دون اربعين
من الشاء صدقة

فى الغنم اذا زادت على الثلاث مائة شاة هل فيها شئ

وكيع عن فطر عن الشعبى قال ليس فيما زاد على الثلاث مائة شئ حتى تبلغ اربعمائة - ابو معوية
عن حمزة عن الحكم قال ليس فيما زاد على الثلاث مائة شئ حتى تبلغ اربعمائة يعنى الغنم - عباد
بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال كتب النبى صلى الله عليه وسلم كتاب
الصدقة فقرنه بسيفه او قال بوصيته فلم يخرجه الى عماله حتى قبض عمل به ابوبكر حتى هلك ثم عمل
به عمر قال فى الغنم فى ثلاث مائة ثلاث شياه فان زادت ففى كل مائة شاة وليس فيها شئ حتى تبلغ
مائة - عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى قال اذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه الى
ثلاث مائة فاذا زادت ففى كل مائة شاة وسقط الاربعون حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال
اذا زادت على ثلاث مائة ففى كل مائة شاة -

فى الرجل تكون له الغنم فى المصر يحتلبها

وكيع عن سفيان عن ابن ابى ليلى عن رجل عن مجاهد فى الرجل تكون له اربعون شاة فى المصر يحتلبها
قال ليس عليه صدقة - هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال ليس فى غنم الربائب صدقة -

السخلة تحسب على صاحب الغنم

هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وعن يونس عن الحسن قالا يعتد بالسخلة ولا تؤخذ فى الصدقة
محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له ايعتد بالصغار اولاد الشاء قال نعم - عبد الاعلى
عن معمر عن الزهرى قال يعتد بالصغير حتى ما تنتجه امه - ابن عيينة عن بشر بن عاصم بن سفين
عن ابيه ان عمر استعمل اباه على الطائف ومجاهدا وكان يصدق فاعتد عليهم بالغذاء فقال له
الناس معتد بالغذاء ولا تأخذ منه فامسك عنهم حتى لقى عمر فاخبره بالذى قالوا فقال اعتد عليهم بالغذاء وان

جاء بها الراعی یحملها علی یدہ واخبرهم انك تدع لهم الشاة الماخض والاکیلة وفحل الغنم وخذ العناق الجذعة والثنیة فذلك عدل بین خیار المال والغذاء - ابو اسامة عن النهاس بن قهم قال حدثنا الحسن بن قهم قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم سفیان بن عبد الله علی الصدقة فقال خذ ما بین الغذیة والهرمة یعنی بالغذیة السخلة

فی المصدق ما یصنع بالغنم

حدثنا ابن عیینة عن ابراهیم بن میسرة عن رجل من ثقیف قال سالت ابا هریرة فی ای المال صدقة فقال فی الثلث الاوسط فاذا اتاك المصدق فاخرج له الجذعة والثنیة - عبد الرزاق عن معمر عن سماك عن ابن شهاب او شهاب بن مالك عن سعید الاعرج قال خرجت ارید الجهاد فلقیت عمر بمكة فقال بادر صاحبك فاذا اوقف الرجل علیكم غنمه فاصدعوها صدعین ثم اختار وامن النصف الاخر - محمد بن بكر عن ابن جریج قال سمعت ابی وغیرہ یذكرون ان عمر بن عبد العزیز رض كتب ان تقسم الغنم اثلاثا ثم یختار سیدها ثلثا ویاخذ المصدق من الثلث الاوسط وكیع عن سفین عن عبید الله عن القاسم قال تقسم الغنم اثلاثا - عباد بن عوام عن سفیان بن حسین عن الزهری قال اذا جاء المصدق قسمت الغنم اثلاثا ثلث خیار وثلث شرار وثلث اوساط ویاخذ المصدق من الوسط - وكیع عن سفیان عن الاعمش عن الحكم قال كان المصدق یصدع الغنم صدعین فیختار صاحب الغنم خیر الصدعین **حدثنا** عبد الرحیم بن سلیمان عن محمد بن سالم عن الشعبی قال یقسم الغنم قسمین فیختار صاحب الغنم خیر القسمین ویختار المصدق من القسم الاخر عبد الرحیم عن عبیدة عن ابراهیم قال یجمع الشاء فیاخذ صاحب الغنم الثلث من خیارها ویاخذ صاحب الصدقة من الثلثین حقه - وكیع عن سفیان عن لیث عن عطاء قال تفرق فرقتین - عباد بن عوام عن لیث عن عطاء نحوہ

ما یجوز فی الصدقة ولا یاخذ المصدق

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عباد بن عوام عن سفین بن حسین عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلی الله علیه وسلم كتاب الصدقة فقرنه بسیفه اوقال بوصیته فلم یخرجه الی عماله حتی قبض عمل به ابو بكر حتی هلك ثم عمل به عمر لا یؤخذ فی الصدقة هرمة ولا ذات عوار - ابو الاحوص عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علی قال لا یاخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تیسا الا ان یشاء المصدق - عبد السلام بن حرب عن خصیف

عن ابی عبیدة عن عبد الله قال لیس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تیس عبد السلام عن لیث
عن نافع عن ابن عمر قال لیس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا جلالة الا ان یشاء المصدق وکیع
عن موسی بن عبیدة قال سمعت سلیمان بن یسار قال لا یجزی فی الصدقة ذات عوار کثیر بن
هشام عن جعفر بن میمون قال لا یوخذ فی الصدقة العجفاء ولا العوراء ولا الجرباء ولا العرجاء التی
لا تتبع الغنم

فی الطعام کم تجب فیه الصدقة

حدثنا عبد الرحیم بن سلیمان عن یحیی بن سعید عن عمرو بن یحیی عن عمارة ان اباه یحیی
بن عمارة اخبره ان اباسعید کان یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس فیما دون خمس
اوسق صدقة **حدثنا** وکیع عن سفین عن اسمعیل بن امیة عن محمد بن یحیی بن حبان
عن یحیی بن عمارة عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس فی اقل من خمسة
اوسق حب ولا تمر صدقة وکیع عن سفین عن عمرو بن یحیی عن ابیه عن ابی سعید
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا بلغ الطعام خمسة اوسق ففیه الصدقة - عبد الرحیم عن
محمد بن سالم عن الشعبی قال لیس فیما دون خمسة اوساق صدقة - هشیم عن مغیرة عن ابراهیم
وعن یونس عن الحسن قال لا تجب الصدقة حتی تبلغ ثلثمائة صاع - علی بن هاشم عن ابن ابی لیلی
عن عبد الکریم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس فی اقل
من خمسة اوسق شئ -

فی الوسق کم هو

حدثنا شریک عن ابن ابی لیلی عن عمرو بن مرة عن ابی البختری عن ابی سعید قال الوسق
ستون صاعا - هشیم عن مغیرة عن الحسن ومغیرة عن ابراهیم قال الوسق ستون صاعا **حدثنا**
معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن ومحمد قالا الوسق ستون صاعا ابو خالد الاحمر عن اشعث
عن ایوب عن ابی قلابة وعن ابی الزبیر عن خالد قال الوسق ستون صاعا - عبد الرحیم عن محمد
بن سالم عن الشعبی قال الوسق ستون صاعا - ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال الوسق ستون صاعا -
حدثنا رواد بن الجراح عن الاوزاعی عن الزهری قال الوسق ستون صاعا **حدثنا** بعض
اصحابنا عن ابن مبارک عن یعقوب عن عطاء عن قتادة عن سعید بن المسیب قال الوسق ستون
صاعا -

من قال ليس الزكوة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب

حدثنا ابوبكر قال حدثنا علی بن هاشم عن ابن ابی لیلی عن عبد الکریم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال العشر فی التمر والزبیب والحنطة والشعیر۔ وکیع عن عمرو بن عثمان عن موسی بن طلحة ان معاذا لما قدم الیمن لم یاخذ الزکوة الا فی الحنطة والشعیر والتمر والزبیب۔ وکیع عن طلحة بن یحیی عن ابی بردة عن ابی موسی الاشعری انه لم یاخذها الا من الحنطة والشعیر والتمر والزبیب حدثنا حمید بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی اسحق عن الحارث عن علی قال الصدقة عن اربع من البر فان لم یکن بر فتمر فان لم یکن تمر فزبیب فان لم یکن زبیب فشعیر۔ وکیع عن طلحة بن یحیی قال سالت عبد الحمید وموسی بن طلحة عنها فقالا انما الصدقة فی الحنطة والتمر والزبیب حدثنا محمد بن بکر عن ابن جریج قال قال لی عطاء لا صدقة الا فی نخل او عنب او حب وقال لی ذلک عمرو بن دینار۔ ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال الزکوة فی البر والشعیر والتمر والزبیب۔

فی کل شئ اخرجت الارض زکوة

حدثنا ابوبکر قال حدثنا معتمر بن سلیمان الرقی عن خصیف عن مجاهد قال فیما اخرجت الارض فیما قل منه او کثر العشر او نصف العشر۔ غندر عن شعبة عن حماد قال فی کل شئ اخرجت الارض العشر او نصف العشر۔ وکیع عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم قال فی کل شئ اخرجت الارض زکوة حتی فی عشر دستجات دستجة بقل۔ عبد الاعلی عن معمر عن الزهری انه کان لا یری فی التمر شیئا وقال العشر ونصف العشر۔ عبد الاعلی عن معمر عن رجل عن مجاهد مثله۔ عبد الاعلی عن معمر قال کتب بذلک عمر بن عبد العزیز الی اهل الیمن وکیع عن سفیان عن منصور عن ابراهیم قال فی کل شئ اخرجت الارض زکوة

فی الخضر من قال لیس فیها زکوة

حدثنا ابو معویة عن لیث عن مجاهد عن ابن عمر قال لیس فی الخضراوات زکوة۔ یحیی عن قیس عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علی قال لیس فی الخضر شئ۔ یحیی بن سعید عن مجالد عن الشعبی قال لیس فی البقول الخیار والقثاء ونحوه صدقة۔ حفص عن الاجلح عن عامر قال لیس فی غلة الصیف صدقة۔ حاتم بن وردان عن برد عن مکحول قال لیس فی الخضر زکوة الا ان یصیر مالا فیکون

(margin note: فاربعة اصله وعشر النجم)

فيه الزكوٰة - وكيع عن سفيان عن مغيرة قال سمعت مجاهدا وابراهيم جالس يقول ليس في البقول ولا في التفاح ولا في الخضر زكوة - سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم قال ليس في الخضراوات صدقة - حميد بن عبد الرحمن عن حصين عن مطرف قال سالت الحكم عن العصافص والاقطان والسماسم فقال ليس فيها شئ قال الحكم فما حفظنا عن اصحابنا انهم كانوا يقولون في شئ من هذا شئ الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب - اسمعيل بن عياش عن عطاء الخراساني قال ليس في الفاكهة عشور الجوز واللوز والبقول كلها والخضر ولكن ما بيع منه فيبلغ مائتي درهم فصاعدا ففيه الزكوٰة محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عطاء ليس في البقول والقصب والخربز والقثاء والكرسف والفواكه و الاترج والتفاح والتين والرمان والفرسك والفاكهة بعد كلها صدقة حدثنا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن علي بن الحكم عن ابي العلاء بن الشخير قال ليس في الاعلاف ولا في البقول صدقة -

في الزيتون فيه زكوٰة ام لا

حدثنا ابوبكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري في الزيتون قال هو مكال فيه العشر حدثنا ابن مهدي عن عمران القطان عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال في الزيتون العشر زيد بن حباب عن رجاء بن ابي سلمة قال سالت يزيد بن يزيد بن جابر عن الزيتون فقال عشرة عمر بن الخطاب بالشام - زيد بن حباب عن رجاء عن عطاء الخراساني قال فيه العشر -

في العسل هل فيه زكوٰة ام لا

حدثنا - وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن ابي سيارة قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال اد منه العشر قلت يا رسول الله احمها لي قال فحماها لي - عباد بن عوام عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان امير الطائف كتب الى عمر بن الخطاب ان اهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا قال فكتب اليه ان اعطوك ما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم والا فلا تحمها لهم قال وزعم عمرو بن شعيب انهم كانوا يعطون من كل عشر قرب قربة - ابن المبارك عن عطاء الخراساني عن عمر قال في العسل عشر - حدثنا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب انه قدم على قومه فقال لهم في العسل زكوٰة فانه لا خير في مال لا يزكى قال قالوا فكم ترى قلت العشر قال فاخذ منهم العشر فقدم به على عمر واخبره بما فيه قال فاخذه عمر وجعله في صدقات المسلمين - وكيع عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال في العسل العشر

من قال ليس في العسل زكوة

حدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس ان معاذا لما اتى اليمن اُتي بالعسل واوقاص الغنم فقال لم اومر فيها بشئ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبيد الله عن نافع قال بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فاردت ان اخذ من العسل العشر قال مغيرة بن حكيم الصنعاني ليس فيه شئ فكتبت الى عمر بن عبد العزيز فقال صدق هو عدل رضي - ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال سالني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل فقلت اخبرني المغيرة بن حكيم انه ليس فيه صدقة فقال عمر عدل مصدق

من قال ليس في العنبر زكوة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن اذينة سمع ابن عباس قال ليس العنبر بركاز وانما هو شئ دسره البحر ليس فيه شئ وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو عن اذينة عن ابن عباس قال ليس في العنبر زكوة انما هو شئ دسره البحر. وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي الزبير عن جابر قال ليس في العنبر زكوة انما هو غنيمة لمن اخذه - ابن عيينة عن معمر ان عروة ابن محمد كتب الى عمر بن عبد العزيز في عنبرة فيها سبع مائة رطل فقال فيها الخمس حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث ان عمر بن عبد العزيز خمس العنبر. معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن قال كان يقول في العنبر الخمس وكذلك كان يقول في اللؤلؤ - ابن عيينة عن ابن طاؤس عن ابيه قال سال ابراهيم بن سعد ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شئ ففيه الخمس - وكيع عن سفيان الثوري عن ابن طاؤس عن ابيه ان ابن عباس سئل عن العنبر فقال ان كان فيه شئ ففيه الخمس - وكيع قال كان سفيان يقول ليس في العنبر ولا في العسل ولا في الاوقاص زكوة -

في اللؤلؤ والزمرد

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو الاحوص عن خصيف عن عكرمة قال ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكوة الا ان يكون للتجارة فان كان للتجارة ففيها زكوة - شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال ليس في الخرز واللؤلؤ زكوة الا ان يكون للتجارة حدثنا شريك عن خصيف عن عكرمة مثله - وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال ليس في الخرز زكوة ابن نمير عن حجاج عن عطاء والزهري ومكحول قالوا ليس في الجوهر شئ الا ان يكون للتجارة -

سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم انه كان لا يرى فى الحلى زكوة الا فى الذهب والفضة ولا يراه
فى الجوهر واللؤلؤ وهذا النخى- حفص عن حجاج عن طلحة عن ابراهيم قال كل شئ اريد به التجارة
ففيه الزكوة وان كان لبن اوطين قال وكان يرى ذلك- جرير عن مغيرة عن حماد قال ليس فى الجوهر
زكوة الا ان يشترى لتجارة- محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لى عطاء لا صدقة فى اللؤلؤ
ولا زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص ولا عرض ولا شئ لا يدار وان كان شيئا من ذلك يدار ففيه
الصدقة فى ثمنه حين يباع- جعفر بن عون عن اسامة قال سالت القسم عن اللؤلؤ هل فيه زكوة ام
لا فقال ما كان منه يلبس كالحلى ليس لتجارة فلا زكوة فيه وما كان من ذلك للتجارة ففيه الزكوة-
ازهر عن ابن عون عن ابى المليح فى حديث ذكره كان يرى فيه الزكوة يعنى اللؤلؤ-

ما قالوا فيما يسقى سيحا وبالدوالى

حدثنا ابو بكر قال حدثنا على بن هاشم عن ابن ابى ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما سقى سيحا ففيه العشر وما سقى بالغرب ففيه
نصف العشر- على بن مسهر عن الاجلح عن الشعبى عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن يؤخذ مما سقت السماء وسقى بالغيل من الحنطة والشعير والتمر والزبيب العشر وما
سقى بالسوانى نصف العشر- جرير عن منصور عن الحكم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ
باليمن ان فيما سقت السماء اوسقى غيلا العشر وفيما سقى بالغرب والدالية نصف العشر- وكيع عن همام عن
قتادة عن صالح ابى الخليل قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء او العين السائحة و
ماء الغيل اوكان بعلا العشر كاملا وما سقى بالرشاء نصف العشر- وكيع عن سفيان عن ابى اسحق عن
عاصم بن ضمرة عن على قال فيما سقت السماء اوكان فيحا العشر وما سقى بالدالية نصف العشر- ابن علية
عن ابن عروبة عن قتادة قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء اوسقى الغيل وكان بعلا
العشر كاملا وما سقى بالرشاء نصف العشر قال وقال قتادة وكان يقال فيما يكال من الثمرة العشر ونصف
العشر- محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول
صدقة الثمار والزرع وما كان من نخل اوزرع من حنطة اوشعير اوسلت مما كان بعلا اويسقى بنهر
اويسقى [illegible] عثريا يسقى بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد وما كان منه يسقى بالنضح ففيه
نصف العشر وفى كل عشرين واحد وكتب النبى صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن الى الحارث بن عبد كلال
ومن معه من اهل اليمن من معافر وهمدان ان على المومنين من صدقة اموالهم عشور ما سقت العين و
سقت السماء وعلى ما يسقى بالغرب نصف العشر- محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء فيما

[1] بالفتح ما يكسر تغزيه الماء الجارى على وجه الارض [2] وقال بعضهم الغيل ما جرى من المياه فى الانهار والسواقى واما الذى يجرى فى الشجر فهو الغلل [3] الجبل

يسقى بالنطاف من نخل او عنب او حب قال العشر. محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء فيما كان بعلا من نخل او عنب او حب قال العشر قلت فيما يسقى فيلا من نخل او عنب او حب قال العشر قلت فيما يسقى بالدلو وبالنواضح قال نصف العشر. محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير قال اخبرنى جابر بن عبد الله انه قال نصف العشر. عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى انه كان لا يوقت فى الثمرة شيئا ويقول العشر ونصف العشر. عبد الاعلى عن معمر قال كتب بذلك عمر بن عبد العزيز الى اهل اليمن. عبد الوهاب بن عطاء عن يونس عن الحسن قال فى البر والشعير والتمر والعنب اذا كان خمسة اوساق وذلك ثلاث مائة صاع ففيه نصف العشر اذا كان يسقى وما سقت السماء والعين ففيه العشر. شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن نافع ان عبد الله كان يفتى فى صدقة الزرع والثمار وما كان فيه يشرب بالانهار والعين او عثرى او بعل فان صدقته العشر من كل عشرة واحد وما كان منها بالانضاح فان صدقته نصف العشر فى كل عشرين واحد.

قال اخبرنى ابو الزبير عن جابر انه سمع فيها العشر

٣ عبد الاعلى رجل عن مجاهد

ما قالوا فيما يسقى سيحا ويسقى بالدلو كيف يصدق

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء فى الزرع يكون على السيح الزمان ثم يسقى بالبير يعنى دربالدالية قال يصدق على اكثر ذلك او يسقى به. محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء انما يكون عامة الزمان ثم يحتاج الى البير فى العظم يسقى بها ثم العطعة ثم يصير الى العين كيف صدقته قال العشرين وقد يكون ذلك على اكثر ذلك ان يسقى به ان كان يسقى بالعين اكثر مما يسقى بالدلو ففيه العشر وان كان يسقى بالدلو اكثر مما يسقى بالعين ففيه نصف العشر قلت هو بمنزلة ذلك ايضا المال يكون بعليا او عثريا عامة الزمان ثم يحتاج الى البير قال نعم قال ابو الزبير وسمعت ابن عمر يقول هذا القول ثم سالت سالم بن عبد الله فقال مثل قول عبد الله.

ما قالوا فى الرجل يخرج زكوة ارضه وقد انفق فى البذر والبقر

عبد الوهاب الثقفى عن حبيب المعلم قال كان عطاء يقول فى الزرع اذا عطى صاحبه اجر الحصادين والذين يدورون هل عليه فيما اعطاهم صدقة قال لا انما الصدقة فيما حصل فى يديك. وكيع عن ابى عوانة عن ابى بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عمر وابن عباس فى الرجل ينفق على ثمرته فقال احدهما يزكيها وقال الآخر يرفع النفقة ويزكى ما بقى. وكيع عن اسمعيل بن عبد الملك عن عطاء قال ارفع البذر والنفقة وزكى ما بقى.

ما قالوا فى تعجيل الزكوٰة

حدثنا - ابوبكر قال ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ساعيا على الصدقة فاتى العباس يستسلفه فقال له العباس رض انى اسلفت صدقة مالى سنتين فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال صدق عمى - يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبدة عن عطاء قال لا باس ان يعجلها - وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال لا باس بتعجيل الزكوٰة - جرير عن مغيرة عن ابراهيم وعن حماد قال لا باس ان تعجل زكوٰة مالك وتحتسب لها فيما يستقبل - ابو اسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال لا باس بتعجيل الزكوٰة اذا اخرجها جميعا - وكيع عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال سألت الحسن عن رجل اخرج زكاة ثلاث سنين يجزيه قال يجزيه - محمد بن زيد عن جويبر عن الضحاك قال لا باس ان تعجلها قبل محلها - حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن ابن ابى ليلى عن الحكم قال لا باس ان يعجلها - عمر بن يونس عن الزهرى انه كان لا يرى باسا ان يعجل الرجل زكاته قبل الحل - ابو اسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال ما ادرى ما هذا[1] فى تعجيل الزكوٰة قبل الحل بشهر او شهرين -

ما قالوا فى زكوٰة الرّجل يخرج الطعام من ارضه فيزكيه

ابوبكر قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه انه كان يخرج له الطعام من ارضه فيزكيه ثم يمكث عنده السنتين او الثلاث فلا يزكيه وهو يريد ان يبيعه - ابن مبارك عن ابن لهيعة قال حدثنى عبد الله بن ابى جعفر ان عمر بن عبد العزيز كتب اذا اخذ من الزرع العشر فليس فيه زكاة وان مكث عشر سنين - عبد السلام عن يونس عن الحسن قال اذا اخرج صدقة الزرع والتمر وكل شى انبتت الارض فليس فيه زكوٰة حتى يحول عليه الحول - محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء طعام امسكه اريد اكله فيحول عليه الحول قال ليس عليك فيه صدقة لعمرى لتفعل ذلك بمتاع الطعام وما نزكيه فان كنت تريد بيعه فزكه اذا بعته - محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لى عبد الكريم فى الحرث اذا اعطيت زكاته اول مرة ثم حال عليه حول عندك فلا تزكه حسبك الاول

ما قالوا فى مال اليتيم زكوٰة ومن كان يزكيه

ابوبكر قال حدثنا شريك عن ابى اليقظان عن ابن ابى ليلى ان عليا زكى اموال بنى ابى رافع ايتام فى حجره وقال ترون كنت الى[2] مالا لا ازكيه - **حدثنا** ابوبكر قال حدثنا على بن مسهر عن

[1] اى قال ذلك فى تعجيل الزكوٰة

[2] الاولى

يحيى بن سعيد عن القاسم قال كنا ايتاما فی حجر عائشة فكانت تزكی اموالنا وتبضعها[له] فی البحر - عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن ابی الزبير عن جابر قال فی مال اليتيم زكاة - علی بن مسهر عن ليث عن نافع عن ابن عمر انه كان يزكی مال اليتيم - ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهری قال عمر ابتغوا لليتامیٰ فی اموالهم لا تستغرقها الزكاة - ابو خالد الاحمر عن يحيی وحنظلة وحميد عن القاسم ان عائشة رض كانت تبضع اموالهم فی البحر وتزكيها - ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن مكحول قال قال عمر ابتغوا باموال اليتامی لا تستغرقها الصدقة - وكيع عن حسن عن ابی فروة عن الشعبی قال فی مال اليتيم زكاة - ابو اسامة عن هشام عن ابن سيرين قال فی مال اليتيم له حق وعليه حق ولا اقول الا ما قال الله تعالیٰ - يحيی بن يمان عن الحسن بن يزيد عن طاؤس قال زك مال اليتيم والا فهو دين فی عنقك - وكيع عن موسی بن عبيدة عن عبد الله بن دينار قال دعی ابن عمر الی مال يتيم فقال ان شئتم وليته علی ان ازكيه حولاً الی حول - ابن نمير عن مالك بن مغول عن عطاء انه رای فی مال اليتيم زكاة

من قال ليس فی مال اليتيم زكوة حتی يبلغ

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود انه كان يقول احص ما يجب فی مال اليتيم من الزكوة فاذا بلغ واونس منه رشد فادفعه اليه فان شاء زكی وان شاء ترك - جرير عن منصور عن ابراهيم قال ليس فی مال اليتيم زكوة حتی يحتلم - وكيع عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم مثله - ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال ليس فی مال اليتيم زكوة حتی يحتلم - وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن انه كان عنده مال بنی اخ له ايتام فلم يزكه - حفص عن حجاج عن الحكم عن شريح فی مال اليتيم قال ان شئت اخذت منه الزكوة والا فهو دين لا يبقی منه شیء - وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال ليس فی مال اليتيم زكوة - وكيع عن سعيد بن دينار قال سالت الشعبی عن مال اليتيم فيه زكوة قال نعم ولو كان عندی ما زكيته - يحيی بن يمان عن الحسن بن زيد قال سمعت مجاهدا يقول احصه فاذا علمت فزكه - ابو اسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال يؤخذ من النخل والماشية واما المال فحتی يحتلم يعنی مال اليتيم - ابو بكر بن عياش عن عاصم ان ابا وائل كان يقول كان فی حجری يتيم له ثمانية آلاف فلم ازكها حتی بلغ دفعتها اليه - ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن بن السائب قال كان عند ابن عمر مال يتيم فاستسلف ماله حتی لا يصيبه زكوة -

ما قالوا فی زكوة الحلی

ابو بكر قال حدثنا جرير عن اسمعيل عن خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه قال سمعت ابا هريرة يقول

[له] من قولهم ابضعه الشیء اذا جعله بضاعة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة على المسلم فى عبده ولا فرسه **حدثنا** سفيان بن
عيينة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابى هريرة رض قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى فرسه ولا عبده صدقة **حدثنا** - وكيع عن اسامة عن
مكحول عن عراك بن مالك عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى
عبده ولا فرسه ولا وليده صدقة - ابن عيينة عن ابى اسحق عن الحارث عن على قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق - ابن مبارك عن حجاج عن ابى اسحق
عن الحارث عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الخيل والرقيق فقد عفوت عن
صدقاتها - عبد الرحيم بن سليمان عن ابن ابى خالد عن شبيان بن عوف قال وكان ادرك الجاهلية
قال امر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة فقال الناس يا امير المومنين خيل لنا ورقيق افرض
علينا عشرة عشرة فقال اما انا فلا افرض ذلك عليكم - محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرنى
عبد الله بن ابى حسين ان ابن شهاب اخبره ان عثمان كان يصدق الخيل وان السائب ابن اخت نمر
اخبره انه كان ياتى عمر بصدقة الخيل - ابن عيينة عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس رض قال
ليس فى الفرس الغازى فى سبيل الله صدقة - ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال سئل ابن المسيب
افى البراذين صدقة قال او فى الخيل صدقة - عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن
دينار قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال او فى الخيل صدقة - ابو اسامة عن نافع ان
عمر بن عبد العزيز رض قال ليس فى الخيل صدقة - الثقفى عن برد عن مكحول قال ليس فى الخيل ولا الرقيق
صدقة - وكيع عن مالك عن عطاء قال ليس فى الخيل السائمة صدقة - على بن مسهر عن الاجلح قال سالت
الشعبى عن صدقة الخيل والرقيق فقال ليس فيها زكوة - هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان لا يرى
فى الرقيق اذا كانوا للتجارة صدقة الفطر ولكن يقومهم فيؤدى عنهم الزكوة **حدثنا** هشيم عن
يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك - وكيع عن مبارك عن الحسن قال ليس فى الخيل والبراذين والحمر
صدقة - وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء فى العبد للتجارة قال ليس عليه زكوة الفطر - عبد الرحيم
عن ابن سالم عن الشعبى قال ليس على البهيمة ولا على المملوك زكوة الا ان يكون لتجارة - غندر عن

عن شعبة عن الحكم قال ليس فى الخيل صدقة قال حماد فيها

فى الحمير زكوة ام لا

بوبكر قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال سالته عن الحمير فيها زكوة ام لا قال اما انا
فاشبهها بالبقر ولا نعلم فيها شيئا - وكيع عن مبارك عن الحسن قال ليس فى الحمير صدقة

في الحلي

حدثنا ابوبكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراتين اتتا النبي صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما اسورة من الذهب قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبان ان يسوركما ربكما باسورة من نار قالتا لا قال فادّيا حق هذا الذي في ايديكما۔ عبد الرحيم ووكيع عن مساور الوراق عن شعيب قال كتب عمر الى ابي موسى ان مُر من قبلك من نساء المسلمين ان يصدقن من حليهن ولا يجعلن الهدية والزيادة تعارضا بينهن۔ عبدة عن سعيد عن قتادة عن انس قال يزكي مرة۔ ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الله بن شداد انه كان يرى في الحلي زكوٰة۔ جرير عن منصور عن ابراهيم قال في الحلي زكوٰة **حدثنا** شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال في الحلي الذهب والفضة زكوٰة قال وهو قول سفيان **حدثنا** وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو انه كان يامر نساءه ان يزكين حليهن حدثنا وكيع عن عبد الملك عن عطاء قال في الحلي زكوٰة۔ ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاؤس عن ابيه قال في الحلي زكوٰة۔ ابن مهدي عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد هل في الحلي زكوٰة قال نعم اذا كان عشرين مثقالا او مائتي درهم۔ ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء والزهري ومكحول قالوا في الحلي زكوٰة قالوا مضت السنة ان في الحلي الذهب والفضة زكوٰة۔ وكيع عن سفيان عن ابي جعفر الفراء عن عبد الله بن شداد قال في الحلي زكوٰة حتى في الخاتم۔ عبيد الله بن موسى عن جعفر بن ميمون قال كان عندنا طوق قد زكيناه حتى انه قد اربى على ثمنه۔ ابن ابي عدي عن حسين عن عطاء قال اذا بلغ الحلي ما تجب فيه الزكوٰة ففيه الزكوٰة۔

من قال ليس في الحلي زكوٰة

حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن [illegible] عن [illegible] انه كان لا يرى في الحلي زكوٰة۔ على بن مسهر عن الشيباني عن [illegible] كان مال [illegible] عند عائشة فكانت تزكيه الا الحلي۔ وكيع عن [illegible] عن عائشة [illegible] تزكيه۔ وكيع عن دلهم بن صالح عن عطاء عن عائشة [illegible] حليها فلم تكن تزكيه۔ عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن ابي الزبير [illegible] قال يعار ويلبس۔ عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة [illegible] انها كانت لا تزكي الحلي۔ وكيع عن هشام بن عروة عن [illegible] حتى [illegible] ذهب ولا تزكيه

عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال سالت عمرة عن زكوٰة الحلى فقالت ما رايت احدا يزكيه
وكيع عن زياد بن ابي مسلم عن الحسن قال لا نعلم احدا من الخلفاء قال فى الحلى زكوٰة - ابواسامة
عن هشام عن الحسن قال ليس فى الحلى زكوٰة يعار ويلبس - عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن
وخلاس قالا لا زكوٰة فى الحلى - ابوبكر بن عياش عن ابى حصين وابوالاحوص عن ابى اسحق عن الشعبى
قال زكوٰة الحلى عاريته وكيع عن اسمٰعيل بن عبد الملك قال سمعت ابا جعفر يقول ليس فى الحلى
زكوٰة ثم قرأ تستخرجون منه حلية تلبسونها - وكيع عن حسين عن جعفر عن ابيه قال ليس فى الحلى
زكوٰة - وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال زكوٰة الحلى يعار ويلبس - ابن ادريس عن محمد
بن عمارة عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة قالت كنا ايتاما فى حجر عائشة وكان لنا حلى فكانت لا تزكيه -

من قال تدفع الزكوٰة إلى السلطان

حدثنا ابوبكر قال حدثنا بشر بن المفضل عن سهيل عن ابيه قال سالت سعيدا وابن عمر رض
وابا هريرة وابا سعيد فقلت ادرك لى مالى وانا اريد ان اعطى زكوٰته ولا اجد له موضعا وهؤلاء
يصنعون فيها ما ترون فقال كلهم امرنى ان ادفعها اليهم - معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع
قال قال ابن عمر ادفعوا زكوٰة اموالكم الى من ولاه الله امركم فمن برّ فلنفسه ومن اثم فعليها
معاذ بن معاذ عن حاتم بن ابى صغيرة قال حدثنى رباح بن عبيدة عن قزعة قال قلت لابن عمر ان
لى مالا فالى من ادفع زكاته قال ادفعها الى هؤلاء القوم يعنى الامراء قلت اذا يتخذون بها ثيابا و
طيبا قال وان اتخذوا ثيابا وطيبا ولكن فى مالك حق سوى الزكوٰة يا قزعة - وكيع عن حاجب بن عمر
عن الحكم بن الاعرج قال سالت ابن عمر فقال ادفعها اليهم وان اكلوا بها لحوم الكلاب فلما عاد
اليه قال ادفعها اليهم - وكيع عن مثنى بن سعيد عن ابى التياح عن نعيم بن مجالد قال سالت ابن عمر
عنها فقال ادفعها اليهم وان اكلوا بها الحشارجات - وكيع عن يونس بن الحارث عن داؤد بن ابى
عاصم عن المغيرة بن شعبة انه كان يبعث بصدقته الى الامراء عند رعن هشام الدستوائى عن يحيى
بن ابى كثير ان حذيفة وسعيد بن عمر كانوا يرون ان تدفع الزكاة الى السلطان - ابواسامة عن هشام
عن [illegible] قال كانت الصدقة تدفع الى النبى صلى الله عليه وسلم ومن امر به والى ابى بكر ومن امر به
[illegible] ومن امر به فلما قتل عثمان اختلفوا فمنهم من راى ان يدفعها اليهم
ومنهم من راى ان يقسمها هو قال محمد فليتق الله من اختار ان يقسمها هو ولا يكون يعيب عليهم
شيئا ياتى مثل الذى يعيب عليهم - عن [illegible] بن حارثة بن ابى الرجال قال سألت عمرة عن الزكوٰة
فقالت قالت عائشة رض ادفعوها الى اولى الامر منكم - ابواسامة عن عبد الله بن حبيب قال سالت

ابا جعفر عن الزكوٰة ادفعها الى الولاة قال ادفعها اليهم - عبدة عن عائشة عن الحسن قال اربع الى السلطان الصلوٰة والزكوٰة والحدود والقضاء - وكيع عن ابن عون عن الحسن قال ضُمِّنَ او ضَمِنَ هٰؤلاء القوم اربعاً الصلاة والزكوٰة والحدود والحكم - عبد الوهاب عن خالد عن ابى قلابة انه سئل عن الزكوٰة فقال ادفعها الى السلطان فقيل انهم يفعلون فيها ويفعلون مرتين قال فتستطيعون ان تضعوها مواضعها قالوا لا قال فادفعوها اليهم - غندر عن شعبة عن عمران بن مسلم عن خيثمة عن ابن عمر قال اعطوها الامراء ما صلوا قال وقال خيثمة ما صلوا الصلوٰة لوقتها - ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر عن مسلم بن يسار انه قال واقيموا الصلوٰة واٰتوا الزكوٰة قال هذه الفريضة الى السلطان - معتمر عن معمر عن الزهرى انه كان يرى ان تدفع الزكوٰة الى السلطان - كثير بن هشام قال ثنا هشام عن يحيىٰ عن عبد الرحمٰن بن البيلمانى قال قال ابو بكر الصديق فيما يوصى به عمر من ادى الزكوٰة الى غير ولاتها لم تقبل منه زكوته وصدقته ولو تصدق بالدنيا جميعا - عبيد الله عن عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطاء قالا ادّ زكوٰة مالك الى السلطان - اسود بن عامر قال حدثنا شريك عن حكيم بن الديلم عن ابى صالح عن ابى هريرة وابن عمر قالا ادفع زكوٰة مالك الى السلطان

من رخص فى ان لا تدفع الزكوٰة الى السلطان

حدثنا - ابو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن النعمان عن مكحول قال سال رجل عن الزكوٰة فقال ادفعها الى الامام وقال الامام القرآن وكان يخفى ذلك - وكيع عن سفيان عن ابى الهيثم عن ابراهيم والحسن قالا ضعها مواضعها واخفها - وكيع عن سفيان عن عتبة الكندى عن طاؤس قال ضعها فى الفقراء - يعلى بن عبيد عن حسان بن ابى يحيى قال سال رجل سعيد بن جبير عن الصدقة قال هى الى ولاة الامر قال فان الحجاج يبنى بها القصور ويضعها في غير مواضعها قال ضعها حيث امرت به - ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال ان دفعها اليهم اجزا عنه وان قسمها اجزا عنه - وكيع عن اسرائيل عن جابر بن خيثمة قال سالت ابن عمر عن الزكوٰة فقال ادفعها اليهم ثم سالته بعد فقال لا تدفعها اليهم فانهم قد اضاعوا الصلوٰة - ابو اسامة عن ابن جريج عن عطاء قال جاء رجل بزكاة ماله الى على فقال له على تاخذ من عطائنا شيئا قال لا قال لا نجمع عليك ان لا نعطيك ونأخذ منك فامره ان يقسمها -

المال يستفاد متى تجب فيه الزكوٰة

حدثنا - ابو بكر قال حدثنا حاتم بن اسمٰعيل عن جعفر عن ابيه عن على قال وحدثنا

شريك عن ابى اسحق عن عاصم عن على قال ليس فى مال زكوة حتى يحول عليه الحول - وكيع عن سفيان عن ابى اسحق عن عاصم عن على قال ليس فى المال زكوة حتى يحول عليه الحول - على بن هاشم عن ابن ابى ليلى عن نافع عن ابن عمر قال من اصاب مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول - ابوبكر بن عياش عن الاعمش عن رجل عن ابى بكرة قال ليس عليه حتى يحول عليه الحول - محمد بن ابى عدى عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز ايما رجل افاد مالا فلا زكوة عليه حتى يعود عليه الحول - ابوخالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن سالم قال ليس فيه زكوة حتى يحول عليه الحول - ابواسامة عن هشام عن الحسن قال ليس فى مال زكوة حتى يحول عليه الحول - وكيع عن سفيان عن منصور او غيره وابراهيم قالا لا زكوة فيه حتى يعود عليه الحول - ابواسامة عن حارثة بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رض قالت ليس فى مال زكوة حتى يحول عليه الحول - الفضل بن دكين عن اسرائيل عن جابر عن ابى جعفر قال ليس فيه زكوة حتى يحول عليه الحول - يحيى بن يعلى التيمى عن منصور عن يعلى بن نعمان عن نافع عن ابن عمر قال ليس عليه زكوة حتى يحول عليه الحول من حين يستفيد

من قال يزكيه اذا استفاده

حدثنا ابوبكر قال حدثنا معمر عن برد عن مكحول قال اذا كان للرجل شهر يزكى فيه فاصاب مالا فانفقه فليس عليه زكوة ما انفق ولكن ما وافى الشهر الذى يزكى فيه ماله زكوة فان كان ليس له شهر يزكى فيه فاستفاد مالا فليزكه حين يستفيده - ابواسامة عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس رض فى الرجل يستفيد مالا قال يزكيه حين يستفيده - عبدالاعلى عن معمر عن الزهرى انه كان يقول اذا استفاد الرجل مالا فاراد ان ينفقه قبل مجئ شهر زكوته فليزكه ثم لينفقه وان كان لا يريد ان ينفق فليزكه مع ماله -

فى المكاتب من قال ليس عليه زكوة

حفص عن ليث عن مجاهد قال ليس فى مال المكاتب زكوة - عباد بن عوام عن حجاج عن الحكم ان عمر بن عبد العزيز قال ليس فى مال المكاتب زكوة - عبدالرحيم بن سليمان عن صبيح ابى الجهم مولى بنى عبس قال [illegible] سعيد بن المسيب عن رجل [illegible] اعطى ماله زكوة قال لا - عبد الرحيم عن عمرو بن ميمون عن ابيه ميمون بن مهران عن جده عن مسروق قال ليس فى مال المكاتب زكوة - [illegible] عن جابر رض قال ليس فى مال المكاتب ولا العبد زكوة حتى يعتقا - وكيع عن [illegible] عن ابن عمر [illegible] فى مال المكاتب ولا العبد زكوة - وكيع عن عبد العزيز بن عبد الله [illegible] قال اتيت عمر [illegible] الى مائتى درهم وانا

مكاتب فقال هل عتقت قلت نعم قال اذهب فاقسمها - محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مثل قول جابر

في مال العبد من قال ليس فيه زكوٰة

حدثنا ابوبكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس في مال العبد زكوٰة - وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن عمر قال ليس في مال العبد زكوٰة وكيع عن ابي هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ليس في مال العبد زكوٰة - ابواسامة عن هشام عن الحسن قال العبد ومالہ لسیدہ الزكوٰة على المولى وليس على العبد زكوٰة - زيد بن حباب عن حماد ابن سلمة عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال ليس في مال العبد زكاة - محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال ليس في مال العبد زكاة حدثنا يحيى بن عبد الله بن ابي عتبة عن عبد الملك عن عطاء قال ليس على العبد زكوٰة

من قال على العبد زكوٰة في ماله

ابوبكر قال حدثنا غندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة انه سئل عن العبد هل عليه زكوٰة قال هل عليه صلوٰة[1] - ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاؤس عن ابيه قال في مال العبد زكاة - ابواسامة عن هشام عن ابن سيرين عن خالد الحذاء قال قلت لابن حصين في مال العبد زكاة قال مسلم هو قلت نعم قال في مائتي درهم خمسة

في زكوٰة الدين

ابوبكر قال حدثنا جرير عن منصور عن [illegible] الرحمن [illegible] قال يزكيه صاحب المال فان توى[2] ما عليه وخشي ان لا يقضي قال يمهل فاذا خرج ادى زكاة ماله - وكيع عن ابن عون عن محمد قال [illegible] الدين - معتمر عن ليث عن طاؤس قال اذا كان لك دين فزكه - ابوبكر [illegible] قال ينظر ما كان عليه من دين فيعزله ومن كان له من دين ثقة فليزكه وما كان لا يستثقه يعطيه اليوم ويأخذ الى يومين فليزكه - عبد الرحيم عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال يزكيه - وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال زكوا زكوٰة اموالكم [illegible] ثقة فزكوه وما كان من دين مظنون فلا زكوٰة [illegible]

[1] يعني كما ان عليه الصلوة كذلك عليه زكوة
[2] اي هلك

قال يزكيه - محمد بن بكر عن ابن جريج عن يزيد بن يزيد بن جابر ان عبد الملك اخبره ان عمرؓ قال لرجل
اذا حلّت فاحسب دينك وما عندك فاجمع ذلك جميعاً ثم زكه - عمر بن ايوب عن جعفر عن ميمون قال
ما كان من دين فيما لا ترجوه فاحسبه ثم اخرج ما عليك ثم زك ما بقي - يحيى بن سعيد عن عثمان بن الاسود
عن مجاهد قال اذا كنت تعلم انه خارج فزكه - يزيد بن هارون قال حدثنا هشام عن محمد عن عبيدة قال سئل
علي عن الرجل يكون له الدين المظنون ايزكيه فقال ان كان صادقا فليزكه لما مضى اذا قبضه - حماد بن خالد
عن ابن ابي ذئب عن عثمان بن ابي عثمان قال قلت للقاسم بن محمد ان لنا قرضا ودينا فنزكيه قال
نعم كانت عائشةؓ تامران نزكي ما في البحر وسالت سالما فقال مثل ذلك -

من قال في الدين زكوٰة حتى يقبض

ابو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابي الزناد عن عكرمة قال ليس في الدين زكوٰة - زيد بن
حباب عن عبد الله بن المؤمل عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت ليس فيه زكوة حتى يقبضه يحيى بن سعيد عن عثمان بن الاسود
عن عطاء قال لا يزكيه حتى يقبضه ابو معاوية عن حجاج عن عطاء قال ليس على صاحب الدين الذي هو له ولا الذي هو عليه زكوة
وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر قال ليس فيه زكوٰة حتى يقبضه - وكيع عن مسعر عن الحكم
قال خالفني ابراهيم فيه فقلت لا يزكي ثم رجع الى قولي - حماد بن خالد عن العمري عن عبد الرحمٰن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ليس في الدين زكوٰة -

في العبد يتصدق من رخص ان يفعل

ابو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم قال لا باس ان يكافئ العبد اصحابه
وان يتصدق من الفضل كذلك - فضيل ابن عياض عن هشام عن الحسن قال يتصدق العبد من قوته
بالشئ لا يضر به - ابن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبير انه ساله رجل فقال ان رجل مملوك ومعي
مال افاتصدق منه قال نعم بثلاث دراهم اربع دراهم - يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن داؤد قال سالت
سعيد بن المسيب ما يتصدق به العبد من ماله قال الصاع وشبهه - غندر عن شعبة عن منصور عن
ابراهيم قال يتصدق العبد بما دون الدرهم - ابن ابي زائدة عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع
عن ابيه وكان مملوكا لبني هاشم انه سال عمر يتصدق قال بالدرهم والرغيف - وكيع عن داؤد بن قيس
عن سالم قال يتقرب بما استطاع من خير - وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر وخيثمة في العبد يتصدق
قالا لا يتصدق بما فوق الدرهم عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال يتصدق بالشئ ليس بذي بال
حفص عن محمد بن زيد [illegible] قال كنت مملوكا وكنت اتصدق فسالت النبي صلى الله

عليه وسلم وكان مولاى نهانى او سالم فقال الاجر بينكما - وكيع عن اسرائيل عن جابر عن الحكم عن على
قال يتصدق بالدرهم - وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيب
دعوة المملوك - ابو الاحوص عن مسلم عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك -

من كره للعبد ان يتصدق بغير اذن مولاه

ابوبكر قال حدثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن عبيد بن سلمان عن ابن المسيب قال لا يتصدق العبد على
والده ولا على امه الا باذن سيده - وكيع عن ابن ابي ذئب عن [illegible] عمير قال سالت ابا هريرة قلت انه قد
جعل على مولاى درهما في اليوم فاتصدق قال لا يحل لك من [illegible] شيئ الا باذنه تناول
المسكين اللقمة - ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال لا يتصدق العبد بشيء من ماله الا باذن مولاه
وكيع عن اسمعيل بن سليمان قال شهدت الشعبي وسئل [illegible] يأخذ مولاى
[illegible] اوكل الى [illegible]

في المسكين يوضع [illegible]

حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد عن محمد [illegible]
فاذا لم يوجد وضع حتى يصيبه غيره - الثقفى عن [illegible]
يقدر عليه ان يأكل حتى يتصدق به - ابن علية عن [illegible]
حميد بن عبد الرحمن فقال لحميد [illegible] فاستقر [illegible] ان يقبله
فقال لحميد ما شئت ان قبلته والا اعطينا غيرك [illegible]
القطاة - عبد السلام عن ليث عن طاؤس في الرجل يخرج بالصدقة [illegible]
قال يصرفها الى غيره - ابو معاوية عن حجاج [illegible]
المسكين فيفوته قال يحبسه حتى [illegible] حفص عن اشعث
عن ابن سيرين في السائل اذا خرج اليه بالكسرة [illegible] حتى يجيء غيره - حفص عن عاصم
عن ابن سيرين قال كان ابن [illegible] يقول اذا خرج اليه [illegible] حتى يجيء غيره
وكيع عن سفيان عن [illegible]
عفان [illegible] حماد بن سلمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

له حبان
لمكرا ولم يسخ
له حماد بن
له هذا ليس
وحماد الثاني
ابن ابي سليمان

حفص عن عمرو عن الحسن قال يصنع بها ما شاء - وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابی جعفر و عامر و عطاء قالوا ان شاء امضاها وان شاء امسكها -

من قال يحتسب بما اخذ العاشر

ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس والحسن قالا ما اخذ منك على الجسور والقناطر فتلك زكوٰة قاضية - ابو الاحوص و ابوبكر عن مغيرة عن ابراهيم قال احتسب ما اخذ منك العاشرون من زكوٰة مالك - ابو اسامة عن الزبرقان قال سالت ابا رزين ما ياخذ العشار من التجار قال يحتسب به من زكوٰته وكيع عن سفيان عن ابی هاشم عن ابراهيم والحسن قالا ما اخذ منك العاشر فاحتسب به من الزكوٰة وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال يحتسب بها - ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال اذا مر على العاشر فاخذ منه احتسب به من زكوٰته - ابن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن الشعبی قال فی الرجل يمر بالعاشر فياخذ منه قال يحتسب ما اخذ وا منه من زكوٰة ماله - وكيع عن قيس عن سالم عن سعيد بن جبير قال يحتسب به - وكيع عن اسمٰعيل بن عبد الملك عن عطاء قال سالته فقال احتسب بما اخذ منك العاشر -

من قال لا تحتسب بذلك من زكوٰتك

ابوبكر قال حدثنا محمد بن سواء عن ابن ابی عروبة عن ابی قلابة قال لا تحتسب بما اخذ منك العاشر - عمر بن ايوب الموصلی عن جعفر عن ميمون قال لا يحتسب به - وكيع عن شريك عن ليث عن مجاهد و طاؤس قالا لا تحتسب ما اخذ منك العاشر - وكيع عن اسرائيل عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قال لا يحتسب به - وكيع عن حسن بن صالح عن السدی عن ابی جعفر قال لا تحتسب بما اخذ منك العاشر

فی الصدقة يخرج بها من بلد الى بلد من كرهه

هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وعن هشام او غيره عن الحسن انهما كانا يكرهان ان يخرج الزكوٰة من بلد الى بلد - حفص عن اشعث عن الحسن انه كره ان تحمل الصدقة من بلد الى بلد - ابن مهدی عن سفيان عن عبد العزيز بن ابی رواد ان عمر بن عبد العزيز بعث اليه بزكوٰة من العراق الى الشام فردها الى العراق - الضحاك بن مخلد عن عثمان بن مرة قال سالت امرأة القاسم فقالت اجتمع عندنا دراهم من زكوٰتنا فبعثت بها الى الشام فقال ادفعها الى الامير الذی بالمدينة - وكيع عن ابی

يحيی بن

دينار

الرمانی

ليث عن الضحاك قال ضع الزكوٰة فى القرية التى اتت بها فان لم يكن فيها فقير فالى التى تليها۔
ابو خالد وليس بالاحمر عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخي قال بعث معي بزكوٰة الى مكة فلقيت
سعيد بن جبير فقال ردها الى الارض التى حملتها منها۔

من رخص ان يرسل بها الى بلد غيره

حدثنا ابوبكر عن ابى خالد عن ابى العالية انه بعث بصدقة ماله الى المدينة۔ هشيم عن ابى ساسان عن
ابن جريج عن عطاء قال هم المسلمون فاعطه حيث شئت۔ كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال كان
يستحب ان يرسل بالصدقة الى ابناء المهاجرين والانصار الذين بالمدينة۔

من كان يرى ان يجلس المصدق فان اعطى شيئا اخذه

ابوبكر قال حدثنا معمر عن ابيه قال كان طاؤس يرى ان يجلس المصدق فان اعطى شيئا اخذه وان
لم يعط شيئا سكت۔ عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان شيخين من اشجع
اخبراه ان محمد بن سلمة الانصارى من اصحاب بدر كان يقوم عليهم فيصدق ماشيتهم فى زمن
عمر بن الخطاب فكان يجلس فمن اتاه بشاة فيها وفاء من حقه قبلها منه۔ حفص عن يحيى بن سعيد
عن القاسم عن حارثة قال بعثنا عمرؓ مصدقين فكان اذا اتينا بشئ فيه وفاء من حقنا قبلنا منه۔
وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن رجل عن طاؤس قال ياتيهم المصدق على مياههم ولا يستحلفهم
ابوداؤد عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد قال كان المصدق يجئ فان رأى ابلا وغنما صدقها ولم ينتظر

زكوٰة الفطر تخرج قبل الصلوٰة

ابن عيينة قال حدثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن الزهرى قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
باخراج زكوٰة الفطر قبل الصلوٰة حدثنا وكيع عن ابن ابى ليلى عن نافع عن ابن عمرؓ انه كان
يخرجها قبل الصلوٰة۔ ابن نمير عن عبد الله بن عمرؓ عن نافع عن ابن عمرؓ وعن الحجاج عن نافع
عن ابن عمرؓ مثله۔ عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباسؓ قال من السنة ان
تخرج صدقة الفطر قبل الصلوٰة۔ ابو الاحوص عن مغيرة عن ابى معشر عن ابراهيم انه كان يحب
ان يخرج زكوٰة الفطر قبل ان يخرج الى الجبانة۔ ابن ادريس عن ابن عون عن عبد الله بن يسار عن ابيه
انه كان يعطى صدقة الفطر قبل الصلوٰة۔ غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد قال كان ابو نضرة
يقعد يوم الفطر فى مسجد الحى فيجئ بزكاته ويرسل الى من ثم فيؤتى بزكاته فيقسمها فى فقراء الحى

عبيد

مطر

ثم يخرج - يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال لا يخرج الرجل يوم الفطر الى المصلى حتى
يؤدى صدقة الفطر وما على اهله - ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال قدم زكاتك قبل صلاتك
وكيع عن اسرائيل عن جابر عن الحكم قال كانوا يستحبون اخراجها قبل الصلوة وقال عامر ان
شاء عجلها وان شاء اخرها - ابو اسامة عن ابن عون عن ابن سيرين انه كان يعجلهم صدقة الفطر بعد
الصلوة - ابو بكر بن عياش عن مطرف قال اخبرني حسين عن مجاهد قال صدقة الفطر يوم الفطر
ومن اعطاها بعد ذلك فهي صدقة - ابو اسامة عن زهير قال ثنا ابو اسحق قال كان ابو ميسرة يطعم بعد ما يصلي

فى صدقة الفطر من قال نصف صاع برّ

ابو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف ويزيد بن هارون عن حميد عن الحسن عن ابن عباس رض قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل حر او عبد صغير او كبير ذكر او انثى صاعا من تمر او شعير
او نصف صاع من بر - عبد الوهاب عن خالد عن ابي قلابة قال اخبرني من ادى الى ابي بكر صدقة الفطر
نصف صاع من طعام - هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب يرفعه انه سئل
عن صدقة الفطر فقال عن الصغير والكبير والحر والمملوك نصف صاع بر او صاع من تمر او شعير - جرير
عن منصور عن ابراهيم قال صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان نصف صاع
من قمح - جرير عن منصور عن مجاهد قال عن كل انسان نصف صاع من قمح ومن خالف القمح من تمر
او زبيب او اقط او غيره او شعير صاع - هشيم عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي انه كان يقول
صدقة الفطر عمن صام من الاحرار وعن الرقيق من صام منهم ومن لم يصم نصف صاع من بر او صاع من
تمر او شعير - هشيم عن منصور عن الحسن مثل قول الشعبي غير انه لم يخص من الاحرار - محمد بن
بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله انه قال مدين من قمح
او صاع من تمر او شعير - محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن الزبير مثله - محمد بن بكر عن ابن جريج عن
عبد الكريم عن ابن طاوس عن ابيه قال نصف صاع من قمح او صاع من تمر - معتمر عن برد عن مكحول
انه قال صاع من تمر او صاع من شعير - محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال مدان من قمح او صاع من
تمر او شعير - محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار انه سمع ابن الزبير وهو على المنبر يقول مدان من قمح
او صاع من شعير او تمر - ابو داود عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا فقالا نصف صاع حنطة قال وسالت
حبيب بن ابي ثابت ومعمرا فقالا مثل ذلك - ابو اسامة عن اسحق بن سليمان الشيباني
قال حدثني ابو حبيب قال سمعت مصعب بن سعد عن صدقة الفطر فقال نصف صاع من حنطة
او دقيق - وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي في صدقة الفطر صاع من تمر

اوصاع من شعير او نصف صاع من بر - وكيع عن هشام عن فاطمة عن اسماء كانت تعطي زكوة الفطر عمن تمون من اهلها الشاهد والغائب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير - ابو اسامة عن ابن عون قال سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز الى عدي يقرأ بالبصرة في صدقة رمضان على كل صغير وكبير حر او عبد ذكر او انثى نصف صاع من بر او صاع من تمر - عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس رض قال الصدقة صاع من تمر او نصف صاع من طعام - حفص بن غياث عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر رض قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير قال وكان ابن عمر يعطيه عمن يعول من نسائه ومماليكه نسائه الا عبدين كانا مكاتبين فانه لم يكن يعطي عنهما :

من قال صدقة الفطر صاع من شعير او تمر او قمح

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل عبد او حر صغير او كبير - ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري في صدقة الفطر قال لا والله لا اخرج الا ما كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من تمر او صاع شعير او صاع زبيب او صاع اقط - جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اني احب اذا وسع الله على الناس ان يتموا صاعا من قمح عن كل انسان - جرير عن عاصم عن ابي العالية قال على كل انسان صاع من قمح في صدقة الفطر

غندر عن شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت هبيرة يقول صدقة الفطر صاع صاع - غندر عن شعبة عن ابي اسحق قال سمعت ابا عبد الرحمن يقول صاع صاع عن كل صغير وكبير مكتوب - ابو داود عن شعبة عن ابي اسحق قال كتب الي ابن الزبير كلام فقرئ يعني كان في صدقة الفطر صاع صاع - ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة قال صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والانثى قالوا كانوا يعطون حتى يعطون عن الحبل - حفص عن عاصم عن الشعبي وابي العالية وابن سيرين قالوا صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد والشاهد والغائب والذكر والانثى والغني والفقير - وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال هي [illegible] طائل العموم - وكيع عن سفيان عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن عن علي قال صدقة الفطر على من تجري عليه نفقتك - زكريا عن [illegible] سفيان عن التيمي عن ابي مجلز عن ابي عثمان انه كان يستحب التمر في زكوة الفطر - عبد الرحيم عن اشعث عن الحسن قال تجزي في صدقة الفطر الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسلت وشك في [illegible] التيمي [illegible] قال من

في اعطاء الدرهم في زكوة الفطر

حدثنا ابو اسامة عن ابن عون قال سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ الى عدي بالبصرة يؤخذ

كل هذا اسواء

من اهل الديوان من اعطياتهم عن كل انسان نصف درهم - وكيع عن قرة قال جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز رضي في صدقة الفطر نصف صاع عن كل انسان اوقيمته نصف درهم - وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال لا باس ان تعطى الدراهم في صدقة الفطر - ابو اسامة عن زهير قال سمعت ابا اسحق يقول ادركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام - عمر عن ابن جريج عن عطاء انه كره ان يعطى في صدقة الفطر ورقا -

ما قالوا في العبد النصراني يعطى عنه

ابو بكر قال حدثنا اسمٰعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال سمعته يقول يؤدي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر حدثنا عبد الله بن داود عن الاوزاعي قال بلغني عن ابن عمر انه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر - وكيع عن ثور عن سليمان بن موسى قال كتب الى عطاء يسأله عن عبيد يهود ونصارى اطعم عنهم زكوة الفطر قال نعم حدثنا ابن عياش عن عبيدة عن ابراهيم قال مثل قول عمر بن عبد العزيز - محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عطاء اذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون يعني للتجارة فزك عنهم يوم الفطر

ما قالوا في العبد يكون غائبا في ارض لمولاه يعطى عنه

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن الحارث بن ابي ذباب عن نافع ان ابن عمر كان يعطي عن غلمان له في ارض عمر الصدقة - وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء انها كانت تعطي صدقة الفطر عمن تمون من اهلها الشاهد والغائب - وكيع عن ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن وسعيد ابن المسيب وعطاء بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن قالوا من كان له عبد في زرع او ضرع فعليه صدقة الفطر ويروى عن ابي اسحق قال حدثني نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن اهل بيته كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن ابيه انه كان يعطي عن عماله ارضه محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل على غلام ماشية وحرث زكوة قال لا - حفص عن عاصم عن ابي العالية والشعبي وابن سيرين قالوا هي على الشاهد والغائب محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني امية بن ابي عثمان عن امية بن عبد الله ان نافع بن علقمة كتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن العبد في اعمالهم وانما شيء عليه زكوة يوم الفطر قال لا من اجل ان الحائط والماشية الذي هو فيها انما يؤخذ منه زكوة

ما قالوا في المكاتب يؤدي عنه سيده ام لا

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان له مكاتبان

فلم يعط عنهما - سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن انه كان يرى عن المكاتب صدقة رمضان - كثير بن
هشام عن جعفر بن برقان قال بلغني ان ميمونا كان يؤدي عن المكاتب صدقة الفطر - محمد بن بكر عن ابن
جريج عن عطاء قال ان كان مكاتبا فاطرح عن نفسه فقد كفى نفسه وان لم يطرح عن نفسه ادى عنه سيده - ابن ابي رواد
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى على المكاتب زكوة الفطر -

باي صاع يعطى في صدقة الفطر

حدثنا ابو بكر قال حدثنا معتمر عن برد عن مكحول قال يعطى كل قوم بصاع اهل المدينة - يحيى بن
سعيد عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال بالمد الذي تقوت به اهلك - حماد بن مسعدة عن خالد
ابن ابي بكر قال كان سالم يخرج زكوة الفطر بصاع السوق يومئذ قبل ان يغدو ولا يخرج الا تمرا - وكيع
عن الربيع عن الحسن قال يعطى كل قوم بصاعهم - عبد الرحيم عن هشام بن عروة عن ابيه او عن فاطمة
عن اسماء قالت بالمد والصاع الذي يمتارون به - عمرو عن ابن جريج عن عطاء قال اذا اعطيت بمد
النبي صلى الله عليه وسلم اجزا عنك وان اعطيت بالمد الذي تقوت به اهلك اجزا عنك - محمد بن بكر عن ابن
جريج قال قال عطاء احب الي ان تعطي بمكيالك اليوم بمكيال تاخذ به وتقتات به -

ما قالوا في الصدقة في غير اهل الاسلام

حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن جعفر عن سعيد بن جبير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا الا على اهل دينكم فانزل الله تعالى ليس عليك هداهم الى قوله
وما تفعلوا من خير يوف اليكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان - ابو
معاوية عن حجاج عن سالم المكي عن ابن الحنفية قال كره الناس ان يتصدقوا على المشركين فانزل الله
تعالى ليس عليك هداهم قال فتصدق الناس عليهم - جرير عن ليث عن مجاهد قال لا تصدق على
يهودي ولا نصراني الا ان لا تجد غيره - ابن فضيل عن الزبرقان السراج عن ابي رزين قال كنت
مع سفيان بن سلمة فمر عليه اسارى من المشركين فامرني ان اتصدق عليهم ثم تلا هذه الآية ويطعمون
الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا - وكيع عن شريك عن عكرمة قال اطعمه ولا تعطه نفقة -
وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي ميسرة انه كان يعطي الرهبان من صدقة الفطر - حميد بن
عبد الرحمن عن زهير عن عبد الكريم عن عكرمة قال لا تصدق على اليهود والنصارى بنفقة -
ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير وعن عطاء ويطعمون الطعام على
حبه مسكينا ويتيما واسيرا قالا من اهل القبلة وغيرهم - ابو معاوية عن عمرو بن نافع عن ابي بكر العبسي

عن عمر فی قولہ انما الصدقات للفقراء قال ھم زمنٰی اھل الکتاب - حمید بن عبد الرحمٰن عن حسن عن لیث عن مجاھد وطاوس انہما کرھا الصدقۃ علی النصرانی - شبابۃ قال حدثنا شعبۃ عن عثمان البتی عن الحسن فی قولہ ویطعمون الطعام علی حبہ مسکینا ویتیما واسیرا قال الاسری من اھل الشرک - یزید ابن ھارون قال انا حبیب بن ابی حبیب عن عمرو بن ھرم عن جابر بن زید قال سئل عن الصدقۃ فیمن توضع فقال فی اھل ملتہم من المسلمین واھل ذمتہم وقال وقد کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقسم فی اھل الذمۃ من الصدقۃ والخمس -

ما قالوا فی الصدقۃ یعطی منہا اھل الذمۃ

ابو الاحوص عن ابراھیم بن مھاجر قال سالت ابراھیم عن الصدقۃ علی غیر اھل الاسلام فقال اما الزکوۃ فلا واما ان شاء رجل ان یتصدق فلا باس - وکیع عن سفیان عن ابراھیم بن مھاجر عن ابراھیم قال لا تطعم من الزکوۃ واطعم من التطوع - ابو معویۃ عن مسعر عن عبد الملک بن ایاس عن ابراھیم قال لا تعط المشرکین شیئا من الزکوۃ - ابن مھدی عن جریر بن حازم عن رجل عن جابر بن زید قال لا تعط الیھودی والنصرانی من الزکوۃ ولا باس ان تتصدق علیہم - ابو معویۃ عن اسمعیل عن عکرمۃ قال لا یعطی المشرکون من الزکوۃ ولا من شیء من الکفارات -

من لہ دار وخادم یعطی من الزکوۃ

ابو بکر قال حدثنا جریر عن اشعث عن جعفر عن سعید بن جبیر قال یعطی من الزکوۃ من لہ الدار والخادم والفرس - حدثنا شریک عن الاعمش عن ابراھیم قال کانوا لا یمنعون الزکوۃ من لہ البیت والخادم - ... عن یونس عن الحسن قال کان لا یری باسا ان یعطی منہا من لہ الخادم والمسکن اذا کان محتاجا - معتمر بن سلیمان عن شبیب عن عبد الملک قال سالت مقاتل بن حیان عن رجل لہ دیوان لہ عطاء وفرس وھو محتاج اعطیہ من الزکوۃ قال نعم -

فی الرقبۃ تعتق من الزکوۃ

ابو بکر قال حدثنا ... عن ھشام عن بعض اصحابہ عن ابراھیم انہ کرہ ان یشتری من الزکوۃ ... عن سعید عن شعبۃ عن مغیرۃ عن ابراھیم انہ کرہ ان یشتری من الزکوۃ رقبۃ ... ان یشتری من الزکوۃ رقبۃ ... اسحٰق بن منصور قال ... عن سعید بن جبیر قال لا یعتق من الزکوۃ ...

جعفر مخافة جر الولاء

من رخص ان يعتق من الزكوٰة

حفص عن اشعث بن سوار قال سئل الحسن عن رجل اشترى اباه من الزكوٰة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب - ابو جعفر عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يعطى الرجل من زكوٰته في الحج وان يعتق منها

ما قالوا في الزكوٰة قدر ما يعطى منها

ابو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال قال عمر اذا اعطيتم فاغنوا يعنى من الصدقة - ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يعطوا من الزكوٰة ما يكون رأس مال - وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو عن ابي حمزة عن ابراهيم قال كان يستحب ان يسد بها حاجة اهل البيت ... ى بالزكوٰة - يحيى بن آدم عن سفيان عن ابي حمان عن الضحاك قال يعطى منها ما بينه وبين المائتين - عائذ بن حبيب عن الربيع بن حبيب عن ابي جعفر قال يعطى منها ما بينه وبين المائتين - عمر بن ذرعة عن سالم عن عامر قال اعطى من الزكوٰة ما يحل عن من تعط الزكوٰة

من قال لا تحل له الصدقة اذا ملك خمسين درهما

ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن ابيه عن علي وعبد الله قالا لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما او عرضها من الذهب - وكيع عن سفيان عن حكيم ابن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه كان خدوشا او كدوشا في وجهه قيل يا رسول الله وما غناءه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب - حفص عن عبيدة عن ابراهيم قال لا يعطى من الزكوٰة من له خمسون درهما ولا يعطى منها اكثر من خمسين درهما - وكيع قال قال سفيان وحسن يقولان لا يعطى منها من له خمسون درهما ولا يعطى منها اكثر من خمسين الا ان يكون عليه دين فيعطى دينه ويعطى بعده خمسين - عباد بن عوام عن مسعر قال سمعت حمادا يقول من لم يكن عنده ما يبلغ فيه الزكوٰة اعطى من الزكوٰة -

ما قالوا في اهل الاهواء يعطون من الزكوٰة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن عن عمرو عن فضيل قال سألت ابراهيم

من اصحٰب الاهواء قال ماكانوا يسالون عن الا الحاجة۔

ما قالوا فی اخذ العروض فی الصّدقة

حدثنا عبد الرحيم عن الحجاج عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ الصدقة من الحنطة والشعير فاخذ العروض والثياب من الحنطة والشعير۔ جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عطاء ان عمر كان ياخذ العروض فی الصدقة من الورق وغيرها۔ ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس قال كان معاذ تقول لی عمراوا للبيس احد منكم وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس ان معاذا كان ياخذ العروض فی الصدقة۔ وكيع عن ابی سنان عن عنترة ان عليا كان ياخذ العروض فی الجزية من اهل الابر الابر ومن اهل المال المال ومن اهل الحبال الحبال

من كره العروض فی الصدقة

جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يستحبون زكوٰة كل شئ منه الورق من الورق والذهب من الذهب والبقر من البقر والغنم من الغنم حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن انه كره العروض فی الصدقة محمد بن بكر عن ابن جريج قال سمعت ابن ابی نجيح يزعم ان عمر بن عبد العزيز كتب فی صدقة التمر ان يوخذ البرنی من البرنی واللون من اللون ولا يوخذ اللون من البرنی

ما قالوا فی الرّجل اذا وضع الصدقة فی صنف واحد

ابو بكر قال حدثنا حفص وابو معاوية عن حجاج عن المنهال عن زر عن حذيفة قال اذا اعطاها فی صنف واحد من الاصناف الثمانية التی سمى الله تعالى اجزاه۔ علی بن هاشم عن ابن ابی ليلى عن الحكم قال قال حذيفة [illegible] اجزاه او لو ترك غيره۔ وكيع عن ابن ابی ليلى او غيره عن المنهال عن زر عن حذيفة قال ان جعلها فی صنف واحد اجزاه۔ حفص عن ليث عن عطاء ان عمر كان ياخذ العروض فی الصدقة ويجعلها فی صنف واحد مما سمى الله تعالى۔ جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير وعن مغيرة عن ابراهيم قالا يجزيك ان تضع الصدقة فی صنف من الاصناف التی سمى الله تعالى۔ وكيع [illegible] عن ابی العالية قال لا باس ان تجعلها فی صنف واحد [illegible] سالته اعطی الصدقة فی صنف واحد من الاصناف [illegible] عن يزيد عن الحسن قال لا باس ان تجعلها فی صنف واحد

من الاصناف - وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال لا باس ان تجعلها في صنف واحد مما سمى الله تعالى - ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة قال صرفها في الاصناف في اى صنف وقال الحسن في ايها وضعت اجزاك - كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال سمعته يقول لو وضعت الزكوة في هذين الصنفين الفقراء والمساكين لرايت ان ذلك يجزئ عني

ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول

ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة ان ابا عمرو بن حماس اخبره ان اباه حماسا كان يبيع الادم والجعاب وان عمر قال له يا حماس ادّ زكوة مالك فقال والله ما لي مال انما ابيع الادم والجعاب فقال قوّمه وادّ زكوته - يزيد بن هرون وعبدة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن حماس ان اباه حماسا كان يبيع الادم والجعاب وان عمر قال له ثم ذكر نحوه او مثله - عبد الاعلى عن يونس عن الحسن في رجل اشترى متاعا فحلت فيه الزكوة فقال تزكيه بقيمته يوم حلت ابو اسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ليس في العروض زكوة الا في عرض في تجارة فان فيه زكوة عبد الرحمن بن مهدى عن ابي هلال عن ابن سيرين قال في المتاع يقوم ثم تودى زكوته محمد بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يشترى المتاع فيمكث السنين يزكيه قال لا حفص عن حجاج عن طلحة عن ابراهيم قال كل شئ اريد به التجارة ففيه الزكوة وان كان لبنا او طينا قال وكان الحكم يرى ذلك -

ثمنه وادّ زكوة

ما قالوا في العطاء اذا اخذ

ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة عن القاسم قال كان ابو بكر اذا اعطى انسانا العطاء ساله هل لك مال فان قال نعم زكى ماله من عطائه والا سلم له عطاءه - وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن هبيرة عن عبد الله قال كان يعطينا في الرسل فيزكيه - عبد الرحيم عن زكريا عن ابي اسحق عن هبيرة قال كان ابن مسعود يزكي اعطياتهم من كل الف خمسة وعشرين - عبد الاعلى عن ابي اسحق عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القارى وكان على بيت المال في زمن عمر مع عبد الله بن الارقم فاذا اخرج العطاء جمع عمر اموال التجارة فحسب عاجلها واجلها ثم ياخذ الزكوة من الشاهد والغائب حدثنا بشر بن المفضل عن محمد بن عقبة عن القاسم قال كان ابو بكر اذا اعطى الرجل العطاء ساله ثم ذكر نحو حديث وكيع - عبد الرحيم ووكيع عن اسرائيل عن مخارق عن طارق ان عمر بن الخطاب كان يعطيهم العطاء ولا يزكيه - محمد بن ابي عدى عن ابن عون

عن محمد قال رأيت الامراء اذا اعطوا العطاء زكوه - وكيع عن مغيرة عن جعفر بن برقان عن عمر بن
عبد العزيز انه كان يزكي العطاء والجائزة وكيع عن الاعمش عن بعض اصحابه عن ابن مسعود انه كان
يعطي العطاء فيزكيه

قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وما جاء فيه

ابوبكر قال حدثنا حفص عن الحجاج عن الحكم عن ابن عباس وعن سالم عن ابن الحنفية في قوله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده قالا نسختها العشر ونصف العشر - وكيع عن سفيان عن مغيرة عن سماك عن
ابراهيم قال نسختها العشر ونصف العشر - معتمر عن عاصم عن ابي العالية قال كانوا يعطون شيئا غير الصدقة
ابن المبارك عن محمد بن سليمان عن حسان الاعرج عن جابر بن زيد في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال
الزكوة - عبد الرحيم عن اشعث عن ابن سيرين ونافع عن ابن عمر وآتوا حقه يوم حصاده قال من حضرك
يومئذ ان تعطيه القبضات وليس بزكوة - جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى وآتوا
حقه يوم حصاده قال اذا حصدته فحضرك المساكين طرحت لهم منه واذا كدسته طرحت لهم منه واذا نقيته
واخذت في كيله حثوت لهم منه واذا علمت كيله عزلت زكوته واذا اخذت في جذ النخل طرحت لهم من
الثفاريق والتمر واذا اخذت في كيله حثوت لهم منه واذا عزلت كيله عزلت زكوته حدثنا مروان بن
معاوية عن جويبر عن الضحاك في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال زكوته يوم كيله - وكيع عن سفيان
عن السدي قال هذه مدنية مكية نسختها العشر ونصف العشر قلت عمن قال عن الفقهاء يعني قوله
وآتوا حقه يوم حصاده - وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر وحماد عن ابراهيم قالا وآتوا حقه يوم
حصاده قالا يعطي ضغثا - وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال نحو الضغث - وكيع عن سفيان عن
يونس عن الحسن قال نسختها الزكوة - وكيع عن سلمة عن الضحاك قال نسخت الزكوة كل صدقة في
القرآن - ابن ادريس عن ابيه عن عطية قال نسختها العشر ونصف العشر - مروان بن معوية عن جويبر
عن الضحاك في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال زكوته يوم كيله - ابو معوية عن حجاج عن الحكم عن
مقسم عن ابن عباس وآتوا حقه يوم حصاده نسختها العشر ونصف العشر -

ما قالوا في الرجل يخرج زكوة ماله فتضيع

حفص عن اشعث عن الحسن قال يجزئه مكانها جرير عن مغيرة عن اصحابه قالوا اذا اخرج زكوة
ماله فضاعت فيزكي مرة اخرى - معتمر عن معمر عن حماد في الرجل يبعث بصدقته فتهلك قبل ان
تصل الى اهلها قال هو بمنزلة رجل بعث الى غريمه بدين فلم يصل اليه حتى هلك - زيد بن حباب

سفيان

المراد بالثفاريق العناقيد [illegible]

عن شعبة عن الحكم قال لا تجزی۔ زید بن حباب عن حسان بن ابراهیم الصائغ عن عطاء فی الرجل اذا اخرج زکوٰة ماله فضاعت انها تجزئ عنه۔ عبد الوهاب بن عطاء عن ابن ابی عروبة عن حماد عن ابراهیم فی رجل اخرج زکوٰة ماله فضاعت قال لا تجزی عنه حتی یضعها موضعها۔ ابو بحر البکراوی عن یونس عن الحسن قال یخرج

فی الخلیطین اذا کانا یعملون فی مالیهما

حدثنا ابوبکر قال حدثنا محمد بن بکر عن ابن جریج قال اخبرنی عمرو بن دینار عن طاؤس قال اذا کان الخلیطان یعملان اموالهما فلا تجمع اموالهما فی الصدقة۔ محمد بن بکر عن ابن جریج قال اخبرت عطاء قول طاؤس فقال ما اراه الا حقا۔ عبد الاعلی عن معمر عن الزهری انه کان یقول اذا کان لرجل عشرون شاة ولرجل عشرون شاة وراعیهما واحد ویسرحان معا ویردان معا قال فیها الزکوٰة۔

فی الرجل یصدق ابله او غنمه یشتریها من المصدق

حدثنا ابوبکر قال حدثنا یحیی بن سعید عن یزید مولی سلمة قال کان یعرض علی سلمة صدقة ابله فیابی ان یشتریها۔ وکیع عن سفیان عن یعلی بن عطاء عن مسلم بن جبیر عن ابن عمر قال لا تشتری طهرة مالك۔ محمد بن بکر عن ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابرا یقول اذا جاء المصدق فادفع الیه صدقتك ولا تبتاعها قال فانهم یقولون ابتاعها فاقول لا انما هی لله عمرو بن ایوب عن جعفر عن الزهری قال سالته ایشتری الرجل صدقته فقال لا یشتریها من المصدق حتی یخرجها ولا یشتریها اذا اخرجها حتی یختلط بغنم کثیرة۔ محمد بن بکر عن ابن جریج عن عطاء ان من مضی کانوا یکرهون ابتیاع صدقاتهم قال وان فعلت بعد ما تقبض منك فلا باس به۔

فی الرجل یتصدق بالدابة فیراها بعد ذلك تباع

ابن عیینة عن زید بن اسلم قال حمل عمر علی فرس فی سبیل الله فراٰه او شیئا من نتاجه تباع فی السوق فاراد ان یشتریه فسال النبی صلی الله علیه وسلم فقال لا حتی توافیك یوم القیمة۔ یزید بن هارون عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان عن عبد الله بن عامر عن الزبیر بن العوام ان رجلا حمل علی فرس فی سبیل الله فرأی فرسا او مهرة تباع تنسب الی فرسه فنهی عنها۔ ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن ابراهیم وعن داؤد عن ابی العالیة ان ابا اسامة حمل علی مهوله فی سبیل الله فراٰه بعد ذلك وهو یباع قال فقلت للنبی صلی الله علیه وسلم قد عرفت عرمه منها فی عنه۔ وکیع عن یزید عن الحسن قال قال عمر اذا تحولت الصدقة الی غیر الذی تصدق علیه فلا باس ان یشتریها۔ ابو اسامة قال حدثنا عبید الله عن نافع عن ابن عمر

ان عمر حمل علے فرس فی سبیل الله فرآها فی السوق تباع فسأل النبی صلے الله علیه وسلم ان یشتریها فقال لا دعها حتے توافیك یوم القیمة۔ حدثنا وکیع قال حدثنا سفیان عن منصور عن الشعبی عن زید بن حارثة عن النبی صلے الله علیه وسلم نحوا من حدیث اسامة۔ عبد الرحیم عن اشعث عن ابن سیرین عن عمران بن حصین انه سئل عن الرجل یصیب من صدقته قال ینقص من اجره بقدر ما اصاب منها۔

ماقالوا فی بیع الصَّدقة مِمَّا یشتری

حاتم بن اسمٰعیل عن جهضم بن عبد الله عن محمّد بن ابراهیم عن محمّد بن زید عن شهر بن حوشب عن ابی سعید قال نهی رسول الله صلے الله علیه وسلم عن شراء الصدقات حتی تقبض حدّثنا سفیان بن عیینة عن ابراهیم بن میسرة عن طاؤس سئل ایشتری صدقته قبل ان یعتمل فکرهه۔ وکیع عن محمّد بن عبد الله عن الشعبی عن مکحول لا تشتری الصدقة حتی توسم و تعقل۔ الفضل بن دکین عن محمّد بن راشد عن مکحول قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم لا تشتری الصدقة حتی توسم۔ ابو اسامة عن هشام عن الحسن و محمّد انهما کرها ان یشتری الرجل شیئا من صدقة ماله حتی یحول من عند المصدق حدّثنا محمّد بن بکر عن ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر عن جابر انه سمعه ینهی عن بیع الصدقة قبل ان تخرج۔ محمّد بن بکر عن ابن جریج قال اخبرنی موسی بن عقبة عن غیر واحد ان النبی صلے الله علیه وسلم نهی ان تباع الصدقة حتی تعقل او توسم۔

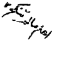
ماقالوا فی المال الذی تؤدّی زکٰوته فلیس بکنز

حدثنا ابن عیینة عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید ان عمرؓ سأل رجلا عن ارض له باعها فقال له احرز مالك واحفر له تحت فراش امراتك قال یا امیر المومنین الیس بکنز فقال لیس بکنز ما ادی زکوته۔ ابن علیة عن عبد الرحمن بن اسحق عن محمّد بن ابی حرملة عن سعید بن المسیب قال ما ادی زکوته فلیس بکنز۔ ابو خالد الاحمر عن حجاج عن مکحول عن ابن عمر مثله۔ وکیع عن شریك عن ابی اسحق عن عکرمة عن ابن عباس قال ما ادی زکوته فلیس بکنز۔ ابن فضیل عن حنظلة عن مجاهد و عشیرة قالا لیس مال بکنز اذا ادی زکوته وان کان تحت الارض وان کان لا یؤدی زکوته فهو کنز وان کان علے وجه الارض۔ ابو معویة عن الاعمش عن عطیة عن ابن عمر قال وجد لرجل عشرة الاف بعد موته مدفونة قال فقالوا هذا کنز ما کان یودی زکوته فقال ابن عمرؓ لعله کان یؤدی عنها من غیرها۔

من قال فی المال حق سوی الزکوٰۃ

ابوبکر قال حدثنا حفص عن الاعمش عن ابراھیم قال کانوا یرون فی اموالھم حقا سوی الزکوٰۃ
وکیع عن سفیان عن منصور وابن ابی نجیح عن مجاھد فی اموالھم حق معلوم قال سوی الزکوٰۃ۔
ابن فضیل عن بیان عن عامر قال فی المال حق سوی الزکوٰۃ۔ معاذ قال حدثنا حاتم بن ابی صغیرۃ
ابو یونس قال حدثنا رباح عن عبیدۃ عن قزعۃ قال قلت لابن عمران لی مالا فما تامرنی الی من ارفع
زکوٰتہ قال ارفعھا الی اولی القوم یعنی الامراء ولکن فی مالک حق سوی ذلک یا قزعۃ۔ ابن علیۃ عن ابن
ابی حیان قال حدثنی مزاحم بن زفر قال کنت جالسا عند عطاء فاتاہ اعرابی فسالہ ان لی ابلا فھل علی
فیھا حق بعد الصدقۃ قال نعم۔ ابو الاحوص عن ابی اسحق عن عکرمۃ عن ابن عباس قال من ادی
زکوٰۃ مالہ فلیس علیہ جناح ان لا یتصدق۔ عبد الاعلی عن ھشام عن الحسن قال فی المال حق سوی الزکوٰۃ۔

ماقالوا فی الرجل یدفع زکوٰتہ فی قرابتہ



ابوبکر قال حدثنا جریر عن مغیرۃ عن ابراھیم قال جاءت امرأۃ عبد اللہ الی رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم فقالت ان فی حجری بنی اخ لی کلالۃ فیجزی ان اجعل زکوٰۃ حلیی فیھم قال نعم۔ حفص عن ابن
جریج عن عطاء عن ابن عباس قال لا باس ان تجعل زکاتک فی ذوی قرابتک مالم یکونوا فی عیالک۔
ابن علیۃ عن عبد الخالق الشیبانی عن سعید بن المسیب قال ان احق من رفعت الیہ زکوٰتی یتیمی
ذو قرابتی۔ وکیع عن سفیان عن حماد عن ابراھیم عن علقمۃ عن عبد اللہ ان امرأتہ سالتہ عن بنی
اخ لھا ایتام فی حجرھا تعطیھم من الزکوٰۃ قال نعم۔ وکیع عن سفیان عن ابراھیم بن ابی حفصۃ قال سالت
سعید بن جبیر عن الخالۃ تعطی من الزکوٰۃ فقال مالم تغلق علیکم بابا۔ ھشیم عن مغیرۃ عن ابراھیم
وعن ھشام او غیرہ عن الحسن انھما رخصا فی ذی القرابۃ۔ عبد الرحیم بن سلیمان عن عبد الملک قال قلت
لعطاء یجزی الرجل ان یضع زکوٰتہ فی اقاربہ قال نعم اذا لم یکونوا فی عیالہ۔ وکیع عن سلمۃ بن نبیط
عن الضحاک قال اذا کان لک اقارب فقراء فھم احق بزکاتک من غیرھم حدثنا وکیع عن
سفیان عن زبید قال سالت ابرھیم عن الاخت تعطی من الزکوٰۃ قال نعم۔ ابو اسامۃ عن ھشام عن
الحسن فی الرجل یعطی زکوٰتہ ذوی قرابتہ قال نعم مالم یکونوا فی عیالہ۔ ابن نمیر عن حنظلۃ عن طاوس
قال سالہ رجل فقال ان عندی ناسا من اھلی فقراء فقال اخرجھا منک ومن اھلک۔ وکیع عن ابن
عون عن ابن سیرین عن ام الرائح بنت صلیع عن عمھا سلمان بن عامر الضبی قال قال رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم الصدقۃ علی غیر ذی الرحم صدقۃ وعلی ذی الرحم اثنتان صدقۃ وصلۃ قال

ابوبکر و سمعت وکیعا یذکر عن سفیان قال لا یعطیها من تجب علیه نفقته جریر عن ثعلبة عن لیث
عن مجاهد قال لا تقبل ورحم محتاجة

ما قالوا فی الرجل یعطی زکوته لغنی وهو لا یعلم

ابوبکر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن فی الرجل یعطی زکوته الی فقیر ثم یتبین
له انه غنی قال اجزأ عنه - ابن فضیل عن اسمعیل عن حماد عن ابراهیم فی الرجل یعطی زکوته
الغنی وهو لا یعلم قال لا یجزیه -

السیف المحلی والمنطقة المحلاة فیهما زکوة ام لا

حدثنا ابوبکر قال حدثنا اسمعیل بن عیاش عن محمد بن زیاد الالهانی قال سمعت ابا امامة
الباهلی یقول حلیة السیف من الکنوز - اسمعیل بن عیاش عن عبید الله بن عبید قال قلت لمکحول
یا ابا عبد الله ان لی سیفا فیه خمسون ومائة درهم علیّ فیها زکوة فقال اضف الیها ما کان لک من ذهب
وفضة فعلیک فیه من الزکوة - عبد الرحیم عن حجاج قال سالت عطاء وحمادا و ابراهیم عن القدح المفضض
والسیف المحلی والمنطقة المحلاة اذا جمعته فکان فیه مائتا درهم ازکیه قالوا لا - اسمعیل بن عیاش عن مالک
ابن عبد الله الکلابی قال سمعت مالک بن مغول یقول حلیة السیف من الکنوز -

ما قالوا فی الرجل یکون علیه الدین من قال لا یزکیه

حدثنا ابوبکر قال حدثنا معتمر عن لیث عن طاؤس قال اذا کان علیک دین فلا تزکیه - عبد الرحیم
عن عبد الملک عن عطاء فی الرجل یکون علیه الدین السنة والسنتین افیزکیه قال لا - ابوبکر بن عیاش
عن مغیرة عن ابراهیم قال اذا کان حین یزکی الرجل ماله نظر ما للناس علیه فیعزله - وکیع عن سفیان
عن مغیرة عن فضیل قال لا تزکی ما للناس علیک ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال للزکوة حد معلوم
فاذا جاء ذلک حسب ماله الشاهد والغائب فیؤدی عنه الا ما کان من دین - عمر بن ایوب عن جعفر عن
میمون قال اخرج ما کان علیک من الدین ثم زک ما بقی - ابن عیینة عن الزهری عن السائب بن یزید
قال سمعت عثمان یقول هذا شهر زکوتکم فمن کان علیه دین فلیقضه وزکوا بقیة اموالکم - غندر عن
شعبة قال سالت حمادا عن الرجل یکون علیه الدین وفی یده مال ایزکیه قال
نعم علیه زکوته الا تری انه ضامن وسالت ربیعة
فقال مثل قول حماد -

ما ذكر فى خرص النخل

ابو بكر قال حدثنا حفص عن الشيبانى عن الشعبى ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة
الى اليمن يخرص عليهم النخل قال فسالت الشعبى افعله قال لا - ابن مبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه - تخرص ثمر النخل
عن ابى بكر بن حزم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث الخارص امره ان لا يخرص النخل الا العرايا - ابو داؤد
وغندر عن شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود يقول جاء سهل بن ابى
حثمة الى مجلس فحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فان
لم تجدوا الثلث فالربع - ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان عمر كان يبعث ابا حثمة
خارصا للنخل فقال اذا اتيت اهل البيت فى حائطهم فلا تخرص عليهم قدر ما ياكلون - محمد بن بكر عن ابن
جريج عن ابى الزبير عن جابر انه سمعه يقول خرصها ابن رواحة يعنى خيبر اربعين الف وسق فزعم ان اليهود
لما خيرهم ابن رواحة اخذوا الثمر وعليهم عشرون الف وسق - وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد
عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خفف على الناس فى الخرص فان فى المال العرية والوصية
قال العرية النخلة يرعها الرجل فى حائط الرجل والوصية الرجل يوصى بالوصية للمساكين حدثنا اسمعيل
ابن ابراهيم عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
عتاب بن اسيد ان يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤدى زكوته زبيبا كما تؤدى زكوة النخل تمرا فتلك سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النخل والعنب - محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لى عبد الكريم وعمرو
ابن دينار يخرص النخل والعنب ولا يخرص الحب

ما قالوا فى الخرص متى يخرص الثمر

حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء متى يخرص النخل قال حين يطعم - محمد بن
بكر قال قال ابن جريج كذلك اخبرنا عبد الله بن فلان ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بخرص خيبر
حين يطيب ثمرهم فقال وقال ابن شهاب امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يخرص خيبر حين طاب اول الثمر -

ما قالوا فى الرجل يكون عنده التمر [illegible]

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء [illegible] الرجل فيها كذا من ثمار
نخلة [illegible]
[illegible] ان يؤدى عشره يوم حصاده لا يوم يصرمه - محمد بن بكر عن ابن جريج قال [illegible] ابو الزبير يقول

سمعت طاؤسا يقول ليس عليه صدقة

ما قالوا فى العاشر يستحلف او يفتش احدا

حدثنا - ابوبكر قال حدثنا عباد بن عوام عن الزبير قال ان عبد الله بن مغفل انه كان على العشور
فكان يستحلفهم فمر به ابو وائل فقال لم تستحلف الناس على اموالهم ترمى بهم فى جهنم فقال انى لو
لم استحلفهم لم يعطوا شيئا قال انهم ان لا يعطوك خير من ان تستحلفهم - حفص عن اسمعيل بن ابى اسحاق
قال كان مسروق على السلسلة فكان من مر به فاعطاه شيئا قبل منه ويقول هل معك شئ لنا فيه حق
فان قال نعم والا قال اذهب - معتمر عن قرة عمن حدثه قال مررت على حميد بن عبد الرحمن
بسفينة فما تركنى حتى استحلفنى ما فيها - وكيع عن اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن ابيه عن زياد
ابن حدير قال بعثنى عمر على العشور وامرنى ان لا افتش احدا - وكيع عن سفيان عن ليث عن
طاؤس قال انما كان العاشر يرشد ابن السبيل ومن اتاه بشئ قبله

من قال ليس على المسلمين عشور

حدثنا ابوبكر قال حدثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده
ابى امه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود و
النصارى - وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب ابن عبيد الله عن خال له عن النبى صلى
الله عليه وسلم مثل حديث ابى الاحوص - الفضل بن دكين عن اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر قال
حدثنى من سمع عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا
معشر العرب احمدوا الله الذى وضع عنكم العشور - جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن ابيه
عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان فى ارض وليس على مسلم جزية - شريك
عن ابراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال بعثنى عمر على السواد ونهانى ان اعشر مسلما او ذا ذمة يهودى
او نصرانى - عفان عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن ابى العاص ان وفد ثقيف قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترطوا عليه ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يستعمل عليهم غيرهم.

يؤدى الخراج

فى نصارى بنى تغلب ما يؤخذ منهم

حدثنا - ابوبكر قال حدثنا شريك عن ابراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال بعثنى عمر الى
نصارى بنى تغلب وامرنى ان آخذ نصف عشر اموالهم - على بن مسهر عن الشيبانى عن السفاح بن

مطر عن داؤد بن كردوس عن عمر بن الخطاب انه صالح نصارى بنى تغلب على ان تضعف عليهم الزكوٰة
مرتين وعلى ان لا ينصّروا صغيرا وعلى ان لا يكرهوا على دين غيرهم قال داؤد ليست لهم ذمة قد نصّروا
وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن زياد بن حدير قال كنت مع جدى فمر على نصرانى بفرس
قيمته عشرون الفا فقال له ان شئت اعطيت الفين وان شئت اخذت الفرس واعطيناك قيمته ثمانية
عشر الفا - ابو اسامة عن سعيد عن قتادة عن ابى مجلز ان عمر بعث عثمان بن حنيف فجعل على
اهل الذمة فى اموالهم التى يختلفون بها فى كل عشرين درهما درهما وكتب بذلك الى عمر فرضى
واجازه وقال لعمر كم تامرنا ان ناخذ من تجار اهل الحرب قال كم ياخذون منكم اذا اتيتم بلادهم
قالوا العشر قال فكذلك فخذوا منهم - عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله
ان عمر بن الخطاب استعمل اباه ورجلا آخر على صدقات اهل الذمة مما يختلفون به الى المدينة
فكان يامرهم ان ياخذوا من القمح نصف العشر تخفيفا عليهم ليحملوا الى المدينة ومن القطنية و
هى الحبوب العشر - ابن ادريس عن ابيه عن حماد عن ابراهيم قال يؤخذ من اهل الذمة من كل عشرين
درهما درهم ومن اهل الحرب من كل عشرة درهم ومن اهل الذمة اذا اتجروا فى الخمر من كل عشرة
دراهم درهم - يعلى عن يحيى بن سعيد عن رزيق مولى بنى فزارة ان عمر بن الخطاب كتب اليه خذ ممن
مر بك من تجار اهل الذمة فيما يظهرون من اموالهم ويديرون من التجارات من كل عشرين دينارا
دينارا فما نقص منها فبحساب بها حتى تبلغ عشرة فاذا نقصت ثلث دنانير فدعها لا تاخذ منها
شيئا واكتب لهم براءة الى مثلها من الحول بما تاخذ منهم - حماد بن خالد عن ابن ابى ذئب قال وسالت
الزهرى عن جزية نصارى كلب وتغلب فقال بلغنا انه يؤخذ منهم نصف العشر من مواشيهم -

من كان لا يرى العشر فى السنة الا مرة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابى حصين عن زياد بن حدير قال استعملنى عمر
على الماءة فكنت اعشر من اقبل وادبر فخرج اليه رجل فاعلمه فكتب الى لا تعشر الا مرة واحدة يعنى فى
السنة - وكيع عن سفيان عن غالب بن ... الهذيل عن ابراهيم قال جاء نصرانى الى عمر فقال ان عاملك
عشرنى فى السنة مرتين فقال من انت فقال انا الشيخ النصرانى فقال له عمر وانا الشيخ الحنيف فكتب الى
عامله ان لا تعشر فى السنة الا مرة - وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن زياد حدير قال انا ...

اول من عشر فى الاسلام -

ما قالوا فى الفقراء والمساكين من هم

ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنى جرير بن حازم قال حدثنى رجل عن جابر بن زيد انه سئل

عن الفقراء والمساكين وقال الفقراء المتعففون والمساكين الذين يسألون - ابو خالد عن جرير
ابن حازم عن علی بن الحکم قال سمعت الضحاك ابن مزاحم يقول انما الصدقات للفقراء و
المساكين قال الفقراء الذين هاجروا والمساكين الذين لم يهاجروا - محمد بن عبد الله الاسدی
قال حدثنا مغفل قال سألت الزهری عن قوله تعالى انما الصدقات للفقراء قال الفقراء الذين
فی بیوتهم ولا يسالون والمساكين الذين يخرجون فيسألون

فی الاعراب علیهم زکوٰة الفطر

حدثنا - ابو بکر قال حدثنا وكيع عن زمعة بن صالح عن يحنش عن ابن الزبير قال على
الاعراب صدقة الفطر حدثنا - وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال ليس على
الاعراب زكوة الفطر حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا ابن ابی ذئب عن اسحق بن طلحة
عن اسمعیل بن امية عن سعيد بن العاصی قال كان ابو بکر الصدیق یاخذ من الاعراب
صدقة الفطر الاقط حدثنا - وكيع عن سفيان عن رجل عن الحسن قال يعطون من اللبن
ابو داؤد عن ابی حرة عن الحسن انه قال على الاعراب صدقة الفطر صاع من لبن -

ما قالوا فی الرجل یعتق العبد النصرانی

حدثنا - حفص عن ابی خالد عن الشعبی فی الرجل یعتق العبد النصرانی قال ذمته ذمة
مواليه - حفص عن عمرو عن الحسن قال ليس عليه الجزية - حفص عن عبيدة عن ابراهيم
فی الرجل یعتق العبد النصرانی قال عليه الجزية - ابن مهدی عن سفيان عن سنان ان عمر بن
عبد العزیزؓ اخذ الجزية من نصرانی اعتقه مسلم

ما قالوا فی ارض الخراج

ابو بکر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون قال سألت عمر بن عبد العزيز
عن ارض الخراج عليها زكوة فقال الخراج على الارض والزكوة على الحب - زيد بن حباب عن
معاوية بن صالح عن ابی هاشم عن عمر بن عبد العزيز قال الخراج على الارض والعشر على الحب -
ابو اسامة عن اشعث عن الحسن قال كان يقول ليس فی التمور زكوة اذا كان يؤخذ منه العشر
[illegible] الف - وكيع قال كان حسن و
سفيان يقولان عليه

مَنْ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ خَرَاجٌ وَعُشْرٌ عَلَى ارض

ابوبكر قال حدثنا ابراهيم بن المغيرة ختن لعبد الله بن المبارك عن ابى حمزة السكرى عن الشعبى قال لا يجتمع خراج وعشر فى ارض - ابوبكر قال حدثنا ابو تُميلة يحيى بن واضح عن ابى المنيب عن عكرمة قال لا يجتمع خراج وعشر فى مال - وكيع قال كان ابو حنيفة يقول لا يجتمع خراج وزكوٰة على رجل

قوله تعالى فى اموالهم حق معلوم

ابوبكر قال حدثنا حفص عن عبد الله بن محمد فى قوله والذين فى اموالهم حق معلوم قال الزكوٰة حدّثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن والذين فى اموالهم حق معلوم قال الزكوٰة المفروضة وكيع عن اسرائيل عن ابى الهيثم عن ابراهيم قال كانوا اذا اخرجت اعطياتهم تصدقوا منها -

عاصم

ماقالوا فى الرجل يذهب له المال السنين ثم يجده فيزكيه

حدّثنا ابوبكر قال حدثنا عبد الرحيم عن عمرو بن ميمون قال اخذ الوالى فى زمن عبد الملك مال رجل من اهل الرقة يقال له ابو عائشة عشرين الفا فادخلت فى بيت المال فلما ولى عمر بن عبد العزيز اتاه ولده فرفعوا مظلمتهم اليه فكتب الى ميمون ادفعوا اليهم اموالهم وخذوا زكوٰة عامه هذا فلولا انه كان مالا ضمارا اخذنا منه زكوٰة ما مضى - ابواسامة عن هشام عن ميمون ان رجلا ذهب له مال فى بعض المظالم فوقع فى بيت المال فلما ولى عمر بن عبد العزيز رفع اليه فكتب عمران ادفعوا اليه وخذوا منه زكوٰة ما مضى ثم اتبعهم بعد بكتاب ان ادفعوا اليه ثم خذوا منه زكوٰة ذلك العام فانه كان مالا ضمارا

ابواسامة عن هشام عن الحسن قال عليه زكوٰة ذلك العام

الوليد، فالقاه

قوله تعالى وَيَمْنَعُوْنَ الْمَاعُوْنَ

حدّثنا ابوبكر قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن عبد الله ويمنعون الماعون قال هو ما تعاون الناس بينهم الفأس والقدر والدلو واشباهه - ابن ادريس عن الاعمش عن يحيى بن الجزار عن ابى العبيدين عن عبد الله قال هو ما تعاون الناس بينهم - ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن على ويمنعون الماعون قال الزكوٰة المفروضة وقال ابن عباس عارية المتاع - حدّثنا ابن ادريس عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على قال الماعون الزكوٰة حدّثنا وكيع عن

سعيد بن عبيد عن على بن ربيعة عن ابن عمر قال هو الذى لا يؤدى حقه - ابن مهدى عن سفيان وغندر
عن شعبة عن ابى اسحق عن سعيد بن عياض عن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انهم قالوا الماعون
منع الفاس والقدر والدلو - يحيى بن سعيد عن جابر بن صبيح عن ام شراحيل عن ام عطية قالت المهنة
ابن علية عن ليث عن ابى اسحق عن الحارث عن على قال الماعون منع الفاس والقدر والدلو - ابن علية عن
ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال لم يأت اهلها بعد - جرير عن ابراهيم قال القدر والرحى وقال بعضهم الزكوة
وكيع عن سلمة بن نبيط عن الضحاك قال الزكوة - وكيع عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن الحارث عن
عبد الله قال القدر والدلو - وكيع عن الاعمش عن عبد الله مثله - وكيع عن سفين عن سلمة بن كهيل
عن ابى المغيرة عن ابن عمر قال هى الزكوة - وكيع عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل
حديث ابن مسعود - وكيع عن الاعمش عن يحيى بن الجزار ان ابا سعيد سال عبد الله عن المال قال
هو الفاس والقدر والدلو - وكيع عن اسمعيل عن ابن عمر وعن يحيى عن ابن الحنفية قال الماعون
الزكوة - وكيع عن ابن ابى ذيب عن الزهرى قال الماعون هو المال بلسان قريش - وكيع عن بسام
قال سالت عكرمة عن الماعون فقال الفاس والقدر والدلو - وكيع عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن
مجاهد عن ابن عباس قال هو المتاع وقال على هو الزكوة - عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى قال
الماعون الزكوة المفروضة -

فى الصاع ما هو

حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن يزيد ابن ابى زياد عن ابن ابى ليلى قال عيرنا صاع المدينة
فوجدناه يزيد مكيالا على الحجاجى - وكيع عن على بن صالح عن ابى اسحق عن موسى بن طلحة قال
الحجاجى صاع عمر بن الخطاب - يحيى بن ادم عن ابى شهاب عن حجاج عن فضيل عن ابراهيم قال قفيز الحجاجى
هو الصاع - جرير عن مغيرة مال ما كان يفتى فيه ابراهيم فى كفارة يمين او فى الشراب او فى اطعام ستين
مسكينا وفيما قال فيه العشر ونصف العشر قال كان يفتى بقفيز الحجاجى قال هو الصاع - يحيى بن ادم قال
سمعت حنشا يقول صاع عمر ثمانية ارطال وقال شريك اكثر من سبعة ارطال واقل من ثمانية -

من قال ترد الصدقة فى الفقراء اذا اخذت من الاغنياء

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن اشعث بن سوار عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ساعيا فاخذ الصدقة من اغنيائنا فقسمها فى فقرائنا وكنت غلاما
يتيما فاعطانى منها قلوصا - عبد الرحيم عن حجاج عن عمرو بن مرة عن ابيه قال سئل عمر عما يؤخذ

من صدقات الاعراب كيف تصنع بها فقال لعمرو الله لا ردن عليهم الصدقة حتى تروح على احدهم مائة ناقة او مائة بعير۔ جرير عن عبد الحميد عن مغيرة عن عمر بن عبد العزيز اخذ نصف صدقات الاعراب ورد نصفها فی فقرائنا۔ ازهر عن ابن عون قال کان سالم بن عبد الله يقسم صدقة عمر فيأتيه الرجل ذو هيئة قد اعطاه فيقول اعطنی فيعطيه ولا يسأله۔

وثم

فی الرکوب علی ابل الصدقة

ابو بکر قال ثنا بشر بن مفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال لقد رایت عثمان فی طريق مکة وان الصدقات تساق معه فيحمل عليها الرجال حدثنا شريك عن جابر عن شريك بن نملة قال بعثنی علی ساعيا على الصدقة قال فصحبنی اخی فقدمت قال فحملت اخی علی بعير فقلت ان اجازه علی والا فهو من مالی فلما قدمت عليه قصصت عليه قصة اخی فقال لك فيه نصيب۔ ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سالم عن اسلم ان عمر بعثه بابل من الصدقة الى الحمى فلما اردت ان اصدر قال اعرضها على فعرضتها عليه وقد حملت جهازی على ناقة منها فقال لا ام لك عمدت الى ناقة تحيي اهل بيت من المسلمين تحمل عليها جهازك افلا ابن لبون بوال او ناقة شصوص۔

نصيبان

فی المملوك بين رجلين عليه صدقة الفطر

ابو بکر قال حدثنا وکيع عن سفيان عن ابی الحويرث عن ابی عمار عن ابی هريرة قال ليس فی المملوك زکوة الا مملوك تملكه

ما قالوا فی المملوك يعطى من الصدقة

عبد الرحيم عن عمرو بن ميمون بن مهران عن زياد بن ابی مريم عن امه قالت اتيت عبد الله ابن الارقم قال وكان على بيت المال فی امرة عثمان وهو يقسم صدقة بالمدينة فلما رانی قال ما جاء بك يا ام زياد قالت قلت له لما جاء له الناس قال هل عتقت بعد قلت لا فبعث الى بيته فاتی ببرد فامر لی به ولم يامر لی من الصدقة بشیء لانی كنت مملوكة۔ وكيع عن عمرو عن مجاهد قال لا تطعموا هؤلاء السودان من اضاحيكم فانما هی اموال مكة۔ جرير عن ليث عن سالم انه كره ان يتصدق على عبيد الاعراب۔

من كان يحب ان يناول المسكين صدقة بيده

حدثنا ابوبكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبّاس بن عبد الرحمن المدني قال خصلتان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يكلهما الى احد من اهله كان يناول المسكين بيده ويضع الطهور لنفسه - وكيع عن ابي المنهال قال رايت على بن حسين لجبة وعليه ملحفة ورايته يناول المسكين بيده -

ما قالوا في الرجل تكون له المضاربة يزكيها

ابوبكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال سالته عن الرجل يسلف الى اهل الارض ويكون له الدين ايزكيه قال نعم - وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبي قال ليس في مضاربة زكوة لانه لا يدري ما صنع -

يصنع

ما قالوا في الغارمين من هم

ابوبكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن ابي جعفر والغارمين قال المنفقين في غير فساد وابن السبيل المجتاز من الارض الى الارض - عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال ثلاثة من الغارمين رجل ذهب السيل بماله ورجل اصابه حريق فذهب بماله ورجل له عيال وليس له مال فهو يدّان وينفق على عياله - وكيع عن اسرائيل عن ابي جعفر قال الغارم ينبغي للامام ان يقضي عنه - الزبيري ابو احمد قال حدثنا معقل قال سالت الزهري عن الغارمين قال اصحاب الدين وابن السبيل وان كان غنيا -

عاصيا

ما قالوا في مسئلة الغني والقوي

ابوبكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي - ابوبكر بن عياش عن ابي حصين عن سالم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي - عبد الرحيم عن مجالد عن الشعبي عن جبلة بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسئلة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي - عبد الرحيم وابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال اخبرني رجلان انهما اتيا

النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه عن الصدقة قال فرفع فيهما البصر وصوّبه فقال انكما لجلدان فقال
اما ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب - ابن مهدي عن موسى بن علي عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو قال لا تنبغي الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي -

مَنْ كَرِهَ المسئلة ونهى عنها وشدد فيها

ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن عبد الله بن مسلم اخي الزهري عن حمزة بن عبد الله
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة
لحم - جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال لو يعلم صاحب المسئلة ما فيها ما سال
ابو الاحوص عن ابي اسحق عن مسروق قال من سال الناس من غير فاقة جاء يوم القيمة وفي وجهه
خدوش او خموش - ابن نمير عن عمرو بن ميمون قال قالت ام الدرداء لابي الدرداء اذا احتجت
بعدك آكل الصدقة قال لا اعملي وكلي قالت ان ضعفت عن العمل قال التقطي السنبل ولا تأكلي
الصدقة - جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن عقبة او علان بن عقبة عن ابن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المسئلة كدّ في وجه الرجل يوم القيمة الا ان يسال سلطانا
او في امر لا بد منه - ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرة فليستقل منه او ليستكثر
ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن حبشي السلولي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
سال الناس ليثري به ماله فانه خموش في وجهه ورضف في جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر -
ابن نمير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ياخذ
احدكم حبلا فياتي الجبل فيحتطب منه فيبيعه ويأكل ويتصدق خير من ان يسال الناس - ابن نمير
عن هشام عن ابيه عن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم حبلا فيذهب
فياتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسال الناس شيئا
اعطوه او منعوه - حدثنا محمد بن بشر والفضل بن دكين عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن
ابن معقل قال من سال تكثرا جاء يوم القيمة وفي وجهه خموش - حفص وابو معوية عن الاعمش عن
مجاهد عن ابن ابي ليلى قال جاء سائل فسال فاعطاه شاة فقيل له تعطيه وهو موسر فقال انه سائل
وللسائل حق وليتمنين يوم القيمة انها كانت رضفة في يده - ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم من سال وله اوقية او عدلها فهو
يسال الناس الحافا -

عن ابن حبيب

شيئا

ابن علية

ما قالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها

حدثنا ابوبكر قال حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لثلاثة في سبيل الله او ابن السبيل او رجل كان له جار فتصدق عليه فاهدى
له - وكيع عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة
الا لخمسة رجل اشتراها بماله او رجل عمل عليها او ابن السبيل او في سبيل الله او رجل كان له جار فتصدق عليه
فاهدى له - ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن حبشي بن جنادة السلولي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول واتاه اعرابي فسأله فقال ان المسألة لا تحل الا لفقر مدقع او غرم مفظع - حدثنا شريك
عن ابي اسحق ان سائلا سأل ابن عمر والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر فقالوا ان كنت تسأل لدين
مفظع او فقر مدقع او قال موجع او قال دم موجع فان الصدقة تحل لك - الفضل بن دكين عن حماد
ابن زيد عن هرون بن رياب حدثنا كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فامر لك بها قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة
حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من
عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة
حتى يصيب قواما من عيش ثم يمسك قال يا قبيصة ما سواهن من المسألة سحت ياكلها صاحبها - حدثنا
هشيم عن جويبر عن الضحاك في رجل مسافر وهو غني فنفد ما معه او محتاج قال يعطى من الصدقة في سفره لانه
ابن السبيل

في الاستعفاف عن المسألة ومن قال اليد العليا خير من اليد السفلى

حدثنا ابوبكر قال حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يستغن يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله واليد العليا خير من اليد السفلى - ابن
عيينة عن الزهري عن سعيد وعروة عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير
من اليد السفلى - غندر عن شعبة قال سمعت ابا حمزة يحدث عن هلال بن حصين قال نزلت دار
ابي سعيد فضمني واياه المجلس فحدثني انه اصبح ذات يوم وقد عصب على بطنه من الجوع قال فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فادركت من قوله وهو يقول من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله
ومن سألنا اما ان نبذل له واما ان نواسيه ومن يستغني او يستعفف عنا خير له من ان يسألنا قال فرجعت

فما سألته شيئا - علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استغن عن الناس ولو بقضمة سواك - ابو معوية وابن نمير عن الاعمش عن الحكم عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يرفعه - وكيع عن سفيان
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المتعففة - ابن فضيل عن عاصم
ابن كليب عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد
السفلى وخير الصدقة ما ابقت غنى وابدأ بمن تعول **حدثنا** معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان
عن اشعث بن ابي الشعثاء عن اسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال انتهى قوم من ثعلبة الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وهو يقول يد المعطي العليا ويد السائل السفلى وابدأ بمن تعول
امك واباك واختك واخاك وادناك فادناك -

ما ذكر في الكنز والبخل بالحق في المال

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن
عبد الله[1] بن الاقنع الباهلي عن الاحنف بن قيس قال كنت جالسا في مجلس في المدينة فاقبل رجل
لا يرى حلقة الا فروا منه حتى انتهى الى الحلقة التي كنت فيها فثبت وفروا فقلت من انت قال
ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت ما يفر الناس منك قال اني انهاهم عن
الكنوز قال قلت ان اعطياتنا قد بلغت وارتفعت فتخاف علينا منها قال اما اليوم فلا ولكنها يوشك
ان تكون اثمان دينكم فدعوهم واياها - ابن ادريس عن حصين عن زيد بن وهب قال مررنا على
ابي ذر بالربذة فسألته عن منزله قال كنت بالشام فقرأت هذه الآية والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فقال معوية انما هي في اهل الكتاب فقلنا
انها لفينا وفيهم - ابن فضيل عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال
والذي لا اله غيره لا يعذب الله رجلا يكنز فيمس درهم درهما ولا دينار دينارا ولكن يوسع جلده
حتى يوضع كل درهم ودينار على حدته - ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن ابي [illegible] قال سمعت عبد الله
يقول في قوله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال يطوقون ثعبانا بفيه زبيبتان ينهشه يقول
انا مالك الذي بخلت به - يعلى بن عبيد قال حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي
حقها الا اقعد لها يوم القيمة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها
ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قالوا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها

[1] له هو عبد الله ابن زيد نسبه الى جده [illegible]

فسألته

قلنا

حدثني

ومنيحتها وحلبها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله - زيد بن حباب قال حدثنا موسى بن عبيدة قال حدثني عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحبيبي يقول في الابل صدقتها من جمع دينارا او درهما او تبرا او فضة ولا يعده لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فهو كي يكوى به يوم القيمة - جرير عن منصور عن ابراهيم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال طوق من نار - خالد بن خليفة عن ابي هاشم عن ابي وائل عن مسروق في قوله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال هو الرجل يرزقه الله المال فيمنع قرابته الحق الذي فيه فيجعل حية فيطوقها فيقول مالي ومالك فيقول الحية انا مالك

من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بتمر من تمر الصدقة فتناول الحسن بن علي تمرة فلاكها في فيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ انا لا تحل لنا الصدقة **حدثنا** وكيع وابو اسامة عن ثابت بن ابي عمارة عن شيخ يقال له ربيعة بن شيبان قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تعقل عنه قال اخذت تمرة من تمر الصدقة فلكتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لا تحل لنا الصدقة - وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها [illegible] عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال لا تحل الصدقة لبني هاشم ولا لمواليهم - [illegible] عن الحكم عن ابن ابي رافع عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع تصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم - [illegible] وكيع عن محمد بن شريك عن ابن ابي مليكة ان خالد بن سعيد بعث الى عائشة ببقرة من الصدقة فردتها وقالت انا آل محمد صلى الله عليه وسلم لا تحل لنا الصدقة - عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي مرة الكندي قال احتطبت حطبا فبعته فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه فقال ما هذا فقلت صدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا ولم ياكل - وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب قال اتيت ام كلثوم ابنة علي رض بشيء من الصدقة فردتها وقالت حدثني مولى للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له مهران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم -

ازهر

الحسن بن موسى عن زهير عن عبد الله بن عيسى عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه

قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيت الصدقة قال فجاء الحسن بن علي فاخذ تمرة فاخذها منه فاستخرجها وقال انا لا تحل لنا الصدقة - ابن فضيل عن ابي حيان عن يزيد بن حيان قال انطلقت انا وحصين بن عقبة الى زيد بن ارقم فقال له يزيد وحصين من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة فقال له حصين ومن هم قال هم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل فقال له حصين على هؤلاء تحرم الصدقة قال نعم - كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال حدثنا ثابت بن الحجاج قال بلغني ان رجلين من بني عبد المطلب اتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسالانه من الصدقة فقال لا ولكن اذا رايتم عندي شيئا من الخمس فاتياني - وكيع عن [illegible] عن حصين عن مجاهد قال كان آل محمد صلى الله عليه وسلم لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس - الفضل بن دكين قال حدثنا معرف بن واصل قال حدثتني حفصة بنت طلق قالت حدثني جدي رشيد بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا لا تحل لنا الصدقة -

ما للعامل على الصدقة من الاجر

ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته - ابو اسامة عن يزيد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخازن الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حين يدفعه الى الذي امر به احد المتصدقين - غندر عن شعبة عن الحكم عن الحسن بن مسلم المكي قال بعث عمر بن الخطاب رجلا من ثقيف على الصدقة فراه بعد ذلك اليوم فقال الا اراك ولك اجر الغازي في سبيل الله - ابو اسامة ووكيع عن سفيان عن زياد بن ابي غنام عن ثابت عن الحسن قال من دفعت اليه الصدقة فوضعها مواضعها فله اجر صاحبها -

ما يؤخذ من الكرم والرطاب والنخل والزرع على الارض

ابو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن عمرو بن ميمون ان عمر بن الخطاب جعل على اهل السواد على كل جريب قفيزا ودرهما - حفص عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجلز ان عمر جعل على جريب النخل ثمانية دراهم - علي بن مسهر عن الشيباني عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي

له ابو حيان مروان الخيزيد ابو حيان صح

له جده عن ابيه المتروك الصفحة

قال وضع عمر بن الخطاب على اهل السواد على كل جريب يبلغه الماء عامراو غامرا درهما وقفيزا من طعام وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة اقفزة من طعام وعلى الكروم على كل جريب ارض عشرة دراهم وعشرة اقفزة من طعام وعلى الرطاب على كل جريب ارض خمسة دراهم وخمسة اقفزة طعام ولم يضع على النخل شيئا وجعله تبعا للارض وعلى رؤس الرجال على الغنى ثمانية واربعين درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثنى عشر درهما - ابو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله قال وضع عمر على السواد فذكر مثل حديث ابن مسهر - ابو اسامة عن سعيد عن قتادة عن ابى مجلز قال بعث عمر عثمان بن حنيف الى مساحة الارض فوضع عثمان على الجريب من الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الشعير درهمين وجعل على كل راس فى السنة اربعة وعشرين درهما وعطل النساء والصبيان - وكيع عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف على السواد فوضع على كل جريب عامرا وغامرا ينالها الماء درهما وقفيزا يعنى الحنطة والشعير وعلى كل جريب الكرم عشرة وعلى كل جريب الرطبة خمسة - وكيع عن على بن صالح عن ابان بن تغلب عن رجل عن عمر انه وضع على النخل على الدقلتين وعلى الفارسية درهما وقال وكيع مرة عن ابان عن ابراهيم -

الرجل يتصدق فيجتمع عنده الاصواع

ابو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه قال فى الرجل اذا اعطى من صدقة الفطر قال اذا اجتمعت عنده الاصواع اعطى - حفص عن عاصم عن ابى العالية والشعبى وابن سيرين قالوا صدقة الفطر على الغنى والفقير - وكيع عن سفيان عن مثنى عن عطاء قال ياخذ ويعطى - مالك بن اسمعيل عن مندل عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم قال لا يعطى صدقة الفطر من تحل له الصدقة قال وقال الزهرى يؤدى حق الله وياخذه - عفان قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة قال يعطى -

من قال لا تؤخذ فى السنة الا مرة واحدة

ابو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن ابى ذئب قال لم يبلغنا ان احدا من ولاة هذه الامة الذين كانوا بالمدينة ابو بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يثنون العشور لكن يبعثون عليها كل عام فى الخصب والجدب لان اخذها سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم - محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرنى سليمان الاحول عن طاؤس انه قال اذا تداركت الصدقتان فلا تؤخذ الاولى كاجزية - سفين بن عيينة عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن امه فاطمة ان النبى

صلى الله عليه وسلم قال لا ثنا في الصدقة -

ما رخص فيه من الصدقة على بني هاشم

ابو بكر قال حدثنا هشيم عن رهط ثلاثة عن ابي جعفر قال لا باس بالصدقة من بني هاشم بعضهم على بعض

من قال الصدقات للفقراء والمهاجرين

ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال كان يقال انما الصدقات للفقراء المهاجرين -

في صدقة الفطر عما في البطن

ابو بكر قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن حميد ان عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل

عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة قال كانوا يعطون حتى يعطون عن الحبل -

في المصدق ياخذ سنا فوق سن او سنا دون سن

ابو بكر قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم قال اذا اخذ المصدق سنا فوق سن رد عليهم شاتين او عشرين درهما واذا اخذ سنا دون سن ردوا عليه شاتين او عشرين درهما -
محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني [illegible] عن عمرو بن شعيب انه قال فان لم يجد سن الذي دونها اخذت الذي فو[illegible] ورد الى صاحب الماشية شاتين او عشرين درهما - محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري ان عمر كتب الى بعض عماله ان لا ياخذ من رجل لم يجد في ابله السن التي عليها الا تلك السن من ابله او قيمة سد [illegible] عن شعبة عن حماد في رجل وجبت عليه فريضة في ابله لم تكن عنده قال يترادان الفضل بينهما - الفضل بن دكين قال حدثنا سفيا[illegible] ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا

اخذ سنا دو[illegible] [illegible] شاتين [illegible] عشرة دراهم

ما جاء عن ابي بكر وعمر وعثمان في صدقة الابل

ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبد الله بن المستورد قال سمعت ابا قلابة يحدث عن عمر بن عبد العزيز قال [illegible] [illegible] بثلاثين وابن لبون [illegible] [illegible]

رجعوا حتى اذا كان العام المقبل بعثهم فقالوا لو شئنا ان نزداد ازددنا شيئاً فقال زيد وفي كل سن عشرة فلما كان العام المقبل بعثهم فقالوا لو شئنا ان نزداد زدنا شيئاً فلما ولي عمر بعث عمال بقية ابي بكر الآخرة حتى اذا كان العام المقبل قال العمال لو شئنا ان نزداد ازددنا فقال زيد وفي كل سن عشرة حتى اذا كان العام المقبل بعثهم بالقيمة الآخرة فقالوا لو شئنا ان نزداد زدنا قال لا حتى اذا ولي عثمان بعث بقيمة عمر الآخرة حتى اذا كان العام المقبل قالوا لو شئنا ان نزداد زدنا قال لا فلما ولي معاوية بعث بقيمة عثمان الآخرة فلما كان العام المقبل قالوا لو شئنا ان نزداد زدنا قال خذوا الفرائض باسنانها ثم سموها وأعلنوها ثم جالسوهم للبيع فما استطاعوا وما استطعتم ان تزدادوا فازدادوا قال عبد الله فرايت عمر بن عبد العزيز كانه لم ير بذلك باساً فقال لابي قلابة فكيف كانت صدقة الغنم قال كانت الصدقة توخذ فتقسم في فقراء اهل البادية حتى اذا كان عبد الملك بن مروان امر بها فقسمت اخماساً فجعل للمسكينة خمساً منها ثم لم يزل ذلك الى اليوم

في الجواميس تعد في الصدقة

ابو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه كان يقول الجواميس بمنزلة البقر۔

من فرط في زكوته حتى يذهب ماله

ابو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه قال في رجل فرط في زكوته حتى ذهب ماله قال هو دين عليه حتى يقضيه

في الارض تخرج براً او شعيراً من كل احد اوسقاً

ابو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه قال اذا كان في الارض بر وشعير كل واحد منهما اقل من خمسة اوساق فاذا اجتمع [illegible] خمسة اوسق اما كنز كان فيهما الصدقة الا [illegible] زوج فاذا كان بر وزبيب وهو لا يبلغ خمسة [illegible] فليس فيه شئ حتى يبلغ من كل صنف خمسة اوساق اذا بلغ ففيه العشر۔

[illegible] زكوة

[illegible] لبقرة شاة وفي كل

عشرين شاتان وفي ثلثين تبيع عبد الاعلى عن داؤد عن عكرمة بن خالد قال استعملت على صدقات عك فلقيت اشياخا ممن صدق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالتهم فاختلفوا على فمنهم من قال جعلها مثل صدقة الابل ومنهم من قال في ثلاثين تبيع ومنهم من قال في اربعين بقرة مسنة -

في الرجل يشتري من زكوته نسمة ثم يعتقها ثم تموت

حدثنا - ابوبكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال اخبرنا اشعث عن الحسن انه قال في رجل اشترى من زكوته نسمة فاعتقها فماتت النسمة وتركت ميراثا قال يوجهها في مواضع الزكوٰة -

في المرءة يكون لها على زوجها مهرها

ابوبكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن عمران القطان قال سئل الحسن هل على المرأة زكوة في مالها على ظهر زوجها قال ان كان مليا فعليها زكوته - اسحق الازرق عن جويبر عن الضحاك قال على المرأة ان تزكي مهرها اذا كان على زوجها ان كان موسرا وان كان فقيرا فليس عليها شئ -

في تسعة عشر دينارا اذا كانت

ابوبكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له لو كانت لرجل تسعة عشر دينارا ليس له غيرها والصرف اثني عشر او ثلاثة عشر فيها صدقة قال نعم اذا كانت لو صرفت مائتي درهم انما كان اذ ذاك الورق ولم يكن الذهب -

المصدق ياخذ من البعير عقالا

عبد السلام قال حدثنا على بن سعيد قال من السنة في الصدقة ان يؤخذ من كل بعير عقال ومن كل بعيرين عقالان ووران حدثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم قال قال ابوبكر لو منعوني عقالا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه

من اوجب صدقة الفطر وقال هي واجبة

حدثنا ابوبكر قال حدثنا جرير عن ابي حيان عن الحارث في قوله واقيموا الصلوٰة واتوا الزكوٰة قال عني به صدقة الفطر - غندر عن شعبة عن ابي اسحق عن عبد الرحمٰن قال صدقة الفطر صاعا مكتوب - وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي العالية وابن سيرين قالا صدقة الفطر فريضة - يزيد بن هرون وسهل بن يوسف عن حميد عن الحسن عن ابن عباس رضي قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر -

في المؤلفة قلوبهم يوجد ون اليوم او ذهبوا

ابو بکر قال حدثنا وکیع عن اسرائیل عن جابر عن عامر قال انما کانت المؤلفة قلوبهم علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما ولی ابو بکر انقطعت - وکیع عن اسرائیل عن جابر عن ابی جعفر قال الیوم مؤلفة ابو بکر قال حدثنا عفان قال سئل حماد عن المؤلفة قلوبهم فحدثنا عن یونس عن الحسن قال الذین یدخلون فی الاسلام محمد بن عبد الله الاسدی قال حدثنا معقل قال سالت الزهری عن المؤلفة قلوبهم قال هو من اسلم من یهودی او نصرانی قلت وان کان غنیا قال وان کان غنیا -

فی الوالیین یرید ان الصدقة من الرجل

عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا حمید عن حنان السلمی قال قلت لابن عمر یجیئنی مصدق ابن الزبیر فیاخذ و[illegible] مصدق و یجیئ مصدق نجدة فیاخذون قال ایهما اعطیت اجزاک -

فی المجوس یؤخذ منهم شئ من الجزیة

ابو بکر قال حدثنا ابن ادریس عن اشعث عن الزهری قال اخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم من مجوس هجر من کل حالم دینارا - حاتم بن اسمعیل عن جعفر عن ابیه قال قال عمر وهو فی مجلس بین القبر والمنبر ما ادری کیف اصنع ولیسوا باهل کتاب فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم سنوا بهم سنة اهل الکتاب

فی الرکاز یجده القوم فیه زکوة

ابو بکر قال حدثنا محمد بن بشر العبدی قال حدثنا هشام بن سعد قال حدثنی عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رجل یا رسول الله ما کان فی الطریق عرایا والقریة المسکونة قال فیه و فی الرکاز الخمس - وکیع عن ابن عون عن ابن سیرین عن ابی هریرة مثله - عبد الرحیم عن ابن ابی خالد و زکریا عن الشعبی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی الرکاز الخمس - عبد الرحیم عن اشعث عن ابن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله - ابو اسامة عن مجالد عن الشعبی ان غلاما من العرب وجد ستوقة فیها عشرة الاف فاتی بها عمر فاخذ منها خمسها الفین اعطاه ثمانیة الاف - وکیع عن اسمعیل بن ابی خالد عن الشعبی ان رجلا وجد فی خربة الف درهم فاتی علیا فقال ادّ خمسها ولک ثلاثة اخماسها وسنطیب لک الخمس الباقی - معتمر عن معمر الضبی قال بینا قوم عندی بسابور یلسون او یثیرون الارض اذا اصابوا الکنز وعلیها محمد بن جابر الراسبی فکتب فیه الی عدی فکتب عدی الی عمر بن عبد العزیز فکتب عمر ان خذوا منه الخمس - هشیم عن حصین عمن شهد القادسیة قال بینما رجل یغتسل اذ فحص له الماء التراب عن لبنة من ذهب فاتی سعد بن ابی وقاص فاخبره فقال اجعلها فی غنائم المسلمین - ابن ادریس عن لیث عن ابی قیس عبد الرحمن بن ثروان عن هذیل قال جاء رجل الی عبد الله

فقال انی وجدت مئین من الدراهم فقال عبد الله لا ارى المسلمين بلغت اموالهم هذا اراه ركاز مال عادى
فادخسه فی بيت المال وخذ ما بقى - عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال الركاز الكنز العادى وفيه
الخمس - ابو معوية عن عاصم عن الحسن قال اذا وجد الكنز فی ارض العدو ففيه الخمس واذا وجد فی ارض
العرب ففيه الزكوٰة - غندر عن شعبة عن ابراهيم بن المنتشر عن ابيه ان رجلا سال عائشة فقال انی
وجدت كنزا فدفعته الى السلطان فقالت فی فيك الكثكث او كلمة نحوها الشك منی - حدثنا ابن عيينة
عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فی الركاز الخمس - خالد
ابن مخلد عن كثير بن عبد الله المزنی عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فی الركاز الخمس
الفضل بن دكين عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قضى
النبى صلى الله عليه وسلم فی الركاز الخمس - الفضل بن دكين قال حدثنا عمر بن الوليد الشنی عن عكرمة
قال سئل عن رجل وجد مطمورة قال ادخسها -

من كره ان يتصدق الرجل بشر ماله

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن حميد بن صخر عن عمر بن ابى بكر قال حدثنی ابی
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد واقناء فی المسجد معلقة واذا فيه قنو فيه حشف وو معه
عرجون وفی يده عصا قال فطعن فيه وقال من جاء بهذا قالوا فلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتس ناس يمسكون صدقاتهم ثم يطرح بالعراء فلا ياكلها العافية بها حركل بره ورعده الى الشام - ابو اسامة
عن محمد بن ابى حفصة قال حدثنی الزهرى عن ابى امامة بن سهل قال كان ناس يتصدقون بشرار ثمارهم
حتى نزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه - ابن علية عن سلمة بن علقمة
عن ابن سيرين انه سئل عبيدة عن قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه انما ذلك فی
الزكوٰة والدراهم الزيف احب الى من التمر - وكيع عن يزيد عن الحسن ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال
كان الرجل يتصدق برذاذة ماله - عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن السدى عن ابى مالك عن البراء
فی قوله ولا تيمموا الخبيث قال نزلت فينا كنا اصحاب نخل فكان الرجل ياتى من نخله بقدر قلته وكثرته
قال فكان الرجل ياتى بالقنو والرجل ياتى بالقنوين فيعلقه فی المسجد قال وكان اهل الصفة ليس لهم
طعام فكان احدهم اذا جاع اتى القنو فيضربه بعصا فيسقط منه التمر والبسر فياكل وكان اناس ممن لا يرغب
فی الخير فياتی احدهم بالقنو فيه الحشف وفيه الشيص ويأتی بالقنو قد انكسر فيعلقه قال فانزل الله ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه قال لو ان احدكم اهدى اليه مثل ما اعطى لم ياخذه
الا على اغماض وحياء قال فكان بعد ذلك ياتى الرجل بصالح ما عنده

فی الرجل یخرص لم یجد فیہ فضلا و ما یصنع

حدثنا ابو بکر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال اخبرنا اشعث عن الحسن فی رجل خرصت علیہ ثمرتہ فکان فیھا قال ما خرص علیک قال ما زاد فلہ و ما نقص فعلیہ۔

من کان یقبل من الزکوٰۃ

حدثنا ابو بکر قال حدثنا یحییٰ بن سعید عن شعبۃ عن الحکم قال سالت ابراھیم الزکوٰۃ مرتین ھشیم عن عبیدۃ عن ابراھیم قال اتیتہ بزکوٰۃ فقبلھا قال و اخبرنی ان بعض اھل بدر کان یقبلھا۔

فی تعجیل زکوٰۃ الفطر قبل العید بیوم او یومین

عبد السلام عن عمر بن مساور عن الحسن انہ کان لا یری باسا ان یعجل الرجل صدقۃ الفطر قبل الفطر بیوم او یومین۔ ابو اسامۃ قال حدثنا عبید اللہ بن عمرؓ عن نافع عن ابن عمرؓ انہ کان اذا جلس من یقبض زکوٰۃ الفطر قبل الفطر بیوم او یومین و لا یری بذلک باسا۔

فی الرجل یسال الرجل فیقول اسالک باللہ

حدثنا ابو بکر قال حدثنا وکیع قال حدثنا محمد بن مسلم عن ابراھیم بن میسرۃ عن یعقوب بن عاصم عن عبد اللہ بن عمرو قال من سئل باللہ فاعطی فلہ سبعون اجرا حدثنا وکیع قال ثنا سفیان عن ابن جریج عن عطاء انہ کرہ ان یسال بوجہ اللہ او بالقرآن شیٔ من امر الدنیا۔ حماد بن مسعدۃ عن یزید مولی سلمۃ قال کان سلمۃ لا یسالہ انسان بوجہ اللہ شیئا الا اعطاہ و یکرھھا و یقول ھی الحاف۔ علی بن مسھر عن لیث عن مجاھد عن عبد اللہ بن عمرؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سال باللہ فاعطوہ

فی الخمر تعشیر ام لا

حدثنا ابو بکر قال حدثنا ابن مھدی عن المثنی قال قرئ علینا کتاب عمر بن عبد العزیز و لا یعشر الخمر۔ وکیع عن سفیان عن حماد عن ابراھیم قال یعشر الخمر و یضاعف علیہ۔ وکیع عن اسرائیل عن ابراھیم بن عبد الاعلی عن سوید بن غفلۃ ان عمال عمر کتبوا الیہ فی شان الخنازیر و الخمر یاخذونھا فی الجزیۃ فکتب عمر ان ولوھا اربابھا

تم کتاب الزکوٰۃ و یتلوہ کتاب الجنائز

كِتَابُ الجنائز

من مصنّف

الحافظ الامام ابی بکر بن

ابی شیبة رحمه الله

تعالیٰ ورفع

درجته

۵

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قالوا فی ثواب الحمّٰی والمرض

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال حدثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابراهیم التیمی عن الحارث بن سوید عن عبد الله قال دخلت علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یوعك قال فمسسته فقلت یا رسول الله انك لتوعك وعکا شدیدا فقال اجل انی اوعك کما یوعك رجلان منکم فقلت لان لك الاجر مرتین فقال نعم والذی نفسی بیده ما علی الارض مسلم یصیبه اذی فما سواه الا حط الله به عنه خطایاه کما تحط الشجرة ورقها **حدثنا** ابو معویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تصیب المؤمن شوکة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة وحط بها عنه سیئة۔

حدثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر عن اسمعیل بن عبید الله عن ابی صالح الاشعری عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه عاد مریضا ومعه ابو هریرة رض من وعك کان به فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابشر ان الله یقول هی ناری اسلطها علی عبدی المؤمن فی الدنیا لیکون حظه من النار فی الاخرة **حدثنا** ابوبکر قال حدثنا ابن عیینة عن ابن محیصن عن محمد بن قیس بن مخرمة عن ابی هریرة قال لما نزلت هذه الایة من یعمل سوءا یجز به شق علی المسلمین وبلغ منهم فشکوا ذلك الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال قاربوا وسددوا ففی کل ما اصیب به المسلم کفارة حتی النکبة ینکبها والشوکة یشاکها **حدثنا** وکیع عن سفیان عن علقمة بن مرثد عن القاسم بن مخیمرة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من احد من المسلمین یبتلی ببلاء فی جسده الا امر الله الحفظة فقال اکتبوا لعبدی ما کان یعمل وهو صحیح ما دام مشدودا فی وثاقی **حدثنا** یزید بن هرون عن العوام عن ابراهیم السکسکی عن ابی بردة عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من مرض او سافر کتب له ما کان یعمل صحیحا مقیما **حدثنا** ابو اسامة عن الولید بن کثیر عن محمد بن عمرو عن عطاء بن یسار عن ابی سعید وابی هریرة رض انهما سمعا رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما یصیب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتی الهم یهمه الا کفر الله عنه من خطایاه **حدثنا** عبد الوهاب الثقفی عن واصل عن بشار بن ابی سیف عن الولید بن عبد الرحمن عن عیاض بن غطیف رفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم قال دخلنا علی ابی عبیدة بن الجراح نعوده فاذا وجهه مما یلی الجدار وامرأته قاعدة عند رأسه قلت کیف بات ابو عبیدة قالت بات باجر فاقبل علینا بوجهه فقال لم ابت باجر ومن ابتلاه الله ببلاء فی جسده فهو له حطة۔

حدثنا یزید بن هرون قال اخبرنا جریر بن عثمان عن بشار بن ابی سیف عن الولید بن

عبد الرحمن عن عياض بن غطيف رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يعلى بن عبيد عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من شيء يصيب المؤمن في جسده يؤذيه الا كفر به عنه من سيئاته حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن علقمة بن مرثد عن حفص بن عبد الله عن ابي هريرة رضي قال ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال له لا تسبها فانها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد قال الله للكرام الكاتبين اكتبوا لعبدي مثل الذي كان يعمله حتى اقبضه او اعافيه حدثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن عمارة عن سعيد بن موهب قال انطلقت مع سلمان الى صديق له يعوده من كندة فقال ان المؤمن يصيبه الله بالبلاء ثم يعافيه فيكون كفارة لسيئاته ويستعتب فيما بقي وان الفاجر يصيبه الله بالبلاء ثم يعافيه فيكون كالبعير عقله اهله لا يدري لما عقلوه ثم ارسلوه فلا يدري لما ارسلوه حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن نمير عن فضيل بن غزوان عن عبد الله بن السائب عن زاذان قال قال سلمان اذا مرض العبد قال الملك يا رب ابتليت عبدك بكذا فيقول ما دام في وثاقي اكتبوا له مثل عمله الذي كان يعمل حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا هشام بن سعد قال سمعت عروة بن رويم يذكر عن القاسم عن معاذ قال اذا ابتلى الله العبد بالسقم قال لصاحب الشمال ارفع وقال لصاحب اليمين اكتب لعبدي ما كان يعمل حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل يحدث عن عائشة رضي قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حدثنا وكيع عن اياس بن ابي تميمة عن عطاء عن ابي هريرة قال ما وجع يصيبني احب الي من الحمى انها تدخل في كل مفصل من ابن آدم وان الله ليعطي كل مفصل قسطا من الاجر حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن سالم قال راى ابو الدرداء يوما رجلا فتعجب من جلده فقال ابو الدرداء هل حممت قط هل صدعت قط فقال الرجل لا فقال ابو الدرداء بؤس لهذا يموت بخطاياه حدثنا غندر عن شعبة عن بعض اصحابه عن الحكم عن ربيع بن عميلة عن عمار قال كان عنده اعرابي فذكروا الوجع فقال له اشتكيت قط فقال لا فقال ما انت منا او لست منا ما من عبد يبتلى الا حط عنه خطاياه كما تحط الشجر ورقها وان الكافر يبتلى فمثله كمثل البعير عقل فلم يدر لما عقل واطلق فلم يدر لم اطلق۔
حدثنا حفص بن غياث عن عاصم قال [illegible] دخلنا على النضر بن انس نعوده قال كنا

نتحدث منذ خمسين سنة انه ما من عبد يمرض الا قام من مرضه كيوم ولدته امه وكنا نتحدث منذ خمسين سنة انه ما من عبد يمرض الا قال الله لكاتبيه اكتبا لعبدي ما كان يعمل في صحته حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن ابي عمارة عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله ان الوجع لا يكتب به الاجر ولكن يكفر به الخطايا حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن ابي قيس عن ابن سيرين قال قال ابو الدرداء ما يسرني بليلة امرضها حمر النعم حدثنا الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة قال اذا مرض الرجل على عمل صالح جرى له ما كان يعمل في صحته حدثنا معتمر بن سليمان عن الحكم بن ابان عن عكرمة قال اذا مرض الرجل رفع له كل يوم ما كان يعمل حدثنا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن مسلم بن يسار قال اذا مرض الرجل كتب له احسن ما كان يعمل في صحته حدثنا حفص بن غياث عن حجاج ابن محمد قال قال علي بن الحسين اذا لم يمرض الجسد اشر ولا خير في جسد ما بشر حدثنا ابو خالد الاحمر عن يحيي عن القاسم عن عائشة رض قالت ما شيك امرؤ بشوكة فما فوقها الا حط الله بها عنه خطاياه حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل من الناس وما يزال البلاء بالعبد حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن طلحة بن عميرة عن مسروق قال ود اهل البلاء يوم القيمة ان اجسادهم كانت في الدنيا تقرض بالمقاريض حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال يكتب من المريض كل شئ حتى انينه في مرضه حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ابو ربيعة قال سمعت انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتلى الله المسلم ببلاء في جسده قال للملك اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل وان شفاه غسله وطهره وان قبضه غفر له ورحمه۔

عوهم

باب ما جاء في ثواب عيادة المريض

حدثنا هشيم عن بشير قال اخبرنا خالد عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع حدثنا يزيد عن عاصم عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

عاد مريضا لم يزل يخوض فى الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال جاء ابو موسى الى الحسن بن على يعوده وكان شاكيا فقال له على عائدا جئت ام شامتا فقال لا بل عائدا فقال له على اذا ما جئت عائدا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتى اخاه المسلم يعوده مشى فى خرافة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة وان كان صباحا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسى وان كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح حدثنا شريك عن علقمة بن مرثد عن بعض آل ابى موسى الاشعرى انه اتى عليا فقال له ما جاء بك اجئت عائدا قال ما علمت لاحد منكم شكوى فقال بلى الحسن بن على ثم قال على من عاد مريضا نهارا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسى ومن عاد ليلا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عكرمة بن خالد قال حدثت ان الرجل اذا عاد مريضا خاض فى الرحمة خوضا فاذا جلس استنقع فيها استنقاعا حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا جرير بن حازم قال اخبرنا بشار بن ابى سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف عن ابى عبيدة بن الجراح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا او اماط اذى عن طريق فحسنته بعشر امثالها حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنى موسى الجهنى قال سمعت سعيد بن ابى بردة قال حدثنى ابى ان ابا موسى انطلق عائدا للحسن بن على فقال له على اعائدا جئت او زائرا قال لا بل زائرا قال اما انه لا يمنعنى وان كان فى نفسك ما فى نفسك ان اخبرك ان العائد اذا خرج من بيته يعود مريضا كان يخوض فى الرحمة خوضا فاذا انتهى الى المريض فجلس غمرته الرحمة حتى يرجع من عند المريض حين يرجع يشيعه سبعون الف ملك يستغفرون له نهارا اجمع وان كان ليلا كان بذلك المنزل حتى يصبح وله خريف فى الجنة -

من امر بعيادة المريض واتباع الجنائز

حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن اشعث عن ابى الشعثاء المحاربى عن معوية بن سويد عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيادة المريض واتباع الجنائز حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن ابى عيسى الاسوارى عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض واتبعوا الجنازة تذكركم الآخرة حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن الحارث عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلم

على المسلم أن يعوده ويحضر جنازته حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط قال قلنا يا رسول الله كيف اصبحت قال بخير من رجل لم يصبح صائما ولم يعد سقيما حدثنا وكيع عن سلمة بن وردان قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه من شهد منكم جنازة قال عمر انا قال من عاد منكم مريضا قال عمر انا قال من تصدق قال عمر انا قال من اصبح منكم صائما قال عمر انا قال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حق المسلم على المسلم شهود الجنازة وعيادة المريض -

ما يقال اذا سئل عن المريض وما يقال اذا دخل عليه

حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قالوا كانوا يحبون اذا سئلوا عن المريض ان يقولوا صالح ثم يذكرون وجعه بعد

ما يقال عند المريض اذا حضر

حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملئكة يؤمنون على ما تقولون حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي قال كانت الانصار يقرؤن عند الميت بسورة البقرة حدثنا ابن علية عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام الحسن قالت كنت عند ام سلمة انظر فى راسها فجاء انسان فقال فلان فى الموت فقالت لها انطلقى فاذا احتضر فقولى السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين حدثنا ابن علية عن ابن عون قال بلغنى ان محمد بن سيرين حضر بعض اهله وهو فى الموت فجعل يقول قولوا سلاما سلاما حدثنا عقبة بن خالد عن موسى ومحمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له فى الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس المريض حدثنا وكيع عن سفيان عن حسن بن ابراهيم عن امية الازدى عن جابر بن زيد انه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد حدثنا على بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن التيمى عن ابى عثمان وليس بالنهدى عن ابيه عن معقل ابن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤها عند موتاكم يعنى يس

في الحائض تحضر الميت

حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا اذا حضروا الرجل يموت اخرجوا الحيض -
حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة جاءته امرءة فقالت انى اعالج مريضا
فاقوم عليه وانا حائض فقال نعم فاذا حضر فاجتنبى راسه حدثنا ابن ابى عدى عن
اشعث عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان تحضر الحائض الميت -

في تلقين الميت

حدثنا ابو خالد الاحمر عن يزيد عن يونس عن الحسن قال عمر احضروا موتاكم وذكروهم
لا اله الا الله فانهم يرون ويقال لهم حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن امه
عن عائشة قالت لقنوا موتاكم لا اله الا الله حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن
ابراهيم قال لما ثقل علقمة قال اقعدوا عندى من يذكرنى لا اله الا الله حدثنا سفيان بن
عيينة عن حصين عن ابراهيم قال اوصى علقمة الاسود ان لقنى لا اله الا الله حدثنا عبد الله
ابن نمير عن ابن جريج قال قلت لعطاء كان يستحب ان يلقن الميت قال نعم حسن انى لاحب ذلك
حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل اذا ثقل قال كانوا يحبون ان لا يخلوه وحده
ويلقنونه اذا قام ناس جاء آخرون ويلقنونه لا اله الا الله حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان
ابن بلال قال حدثنا عمارة بن غزية الانصاري عن يحيى بن عمارة عن ابى سعيد الخدرى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله حدثنا مروان بن معوية
عن ابن عون عن ابراهيم ان الاسود اوصى رجلا فقال ان استطعت ان يكون آخر ما تقول
لا اله الا الله فافعل ولا تجعلوا فى قبرى آجرا حدثنا ابو بكر حدثنا محمد بن بشر عن عبد الله
ابن الوليد قال حدثنا النضر بن قيس عن رجل من اهل المدينة عن عبد الله بن جعفر ان
رجلا اشتكى فقال لقنوه لا اله الا الله فانها من كانت آخر كلامه دخل الجنة حدثنا
محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن زاذان قال من قال لا اله الا الله عند موته دخل
الجنة حدثنا ابن علية عن خالد قال حدثنى الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة
حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنى شريك عن عاصم عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال لقنوا موتاكم
لا اله الا الله فانها لا تكون آخر كلام امرئ مسلم الا حرمه الله على النار -

ما قالوا فى توجيه الميّت

حدثنا - ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني يحيى بن ابى راشد البصرى قال قال عمر لابنه حين حضرته الوفاة اذا حضرت فاصرفني. حدّثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يستحبون ان يوجه الميت القبلة اذا حضر حدثنا محمّد ابن ابى عدى عن اشعث عن الحسن قال كان يحب ان يستقبل بالميت القبلة اذا كان فى الموت حدّثنا عمرو بن هرون عن ابن جريج عن عطاء قال كان يستحب ان يوجه الميت عند نزعه الى القبلة قال نعم حدّثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال ان شئت فوجه الميت وان شئت فلا توجهه حدّثنا جعفر بن عون عن سفيان عن اسمٰعيل بن امية عن سعيد بن المسيب انه كرهه وقال أليس الميت امرءًا مسلما حدثنا مروان بن معوية عن ابى مالك الاشجعى عن ربعى بن حراش قال لما كانت ليلة مات فيها حذيفة دخل عليه ابو مسعودؓ فقال تنحي فقد طال بلبل فاسنده الى صدره فافاق فقال اى ساعة هذه قالوا السحر فقال حذيفة اللهم انى اعوذ بك من صباح الى النار ومساء بها ثم اضجعناه فقضى حدثنا ابو عامر العقدى عن محمّد بن قيس قال حدثني زرعة بن عبد الرحمٰن انه شهد سعيد بن المسيب فى مرضه وعنده ابو سلمة بن عبد الرحمٰن فغشي على سعيد فامر ابو سلمة ان يحول فراشه الى الكعبة فافاق فقال حولتم فراشي فقالوا نعم فنظر الى ابى سلمة فقال اراه علمك فقال انا امرتهم فقال فامر سعيد ان يعاد فراشه۔

ما يقال عند تغميض الميّت

حدثنا معاذ بن معاذ عن التيمى عن بكر قال اذا غمضت الميت فقل بسم الله وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما قالوا فى تغميض الميّت

حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن ابى قلابة عن قبيصة بن ذويب ان النبى صلى الله عليه وسلم اغمض ابا سلمة حدثنا ابو اسامة عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن يحيى بن ابى راشد البصرى قال قال عمر حين حضرته الوفاة لابنه اذا قبضت فاغمضنى حدّثنا ابن نمير عن ابن جريج عن ابن شهاب قال اغمض رسول الله صلى الله عليه وسلم عين رجل

ابن نمير عن ابن جريج عن عطاء وغيره قال قال عمر لقنوا موتاكم لا اله الا الله وغمضوا اعينهم اذا ماتوا

فی المیّت یغسل من قال یستر ولا یجرد

حدّثنا جرير عن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد عن ابن عون ان محمّد اكان يستر الميت بخرقة حدّثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الحسن انه قال لا باس ان يغسل الرجل الميت فی الفضاء وكره ان يغسل الميت كذلك حدّثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن محمد بن على قال غسل على النبی صلى الله عليه وسلم فی قميص حدّثنا ابو داؤد عن ايوب عن همام قال قال لی ابو قلابة استره ما استطعت حدّثنا محمّد بن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال غسل النبی صلى الله عليه وسلم على وعلى النبی صلى الله عليه وسلم قميصه وعلى يد على خرقة يغسله بها يدخل يده تحت القميص فيغسله والقميص عليه حدّثنا يحيى بن سعيد القطان عن جعفر عن ابيه قال لما ارادوا ان يغسلوا النبی صلى الله عليه وسلم كان عليه قميص فارادوا ان ينزعوه فسمعوا نداء من البيت لا تنزعوا القميص حدّثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن ابی اسحق عن الضحاك قال لا تجردونی۔

فی المیّت یوضع علی بطنه الشیٔ

حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن عامر قال كان يستحب ان يوضع السيف على بطن الميت

ما اول ما یبدأ به من غسل المیّت

حدّثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن حفصة عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن فی غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها حدثنا الثقفی عن ايوب قال حدثتنی حفصة عن ام عطية قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها حدثنا الثقفی عن ايوب عن محمد انه كان اذا سئل عن غسل الميت فقال ابدا بميامنه ومواضع الوضوء منه حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابرهيم قال يبدء الميت يوضا وضوءه للصلوة حدثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابرهيم قال يوضا وضوءه للصلوة الا رجليه ابو بكر قال حدثنا معاذ وازهر عن ابن عون عن ايوب عن ابی قلابة قال يوضا وضوءه للصلوة حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن مندل عن جعفر عن ابی المغيرة عن سعيد بن جبير قال يوضا الميت وضوءه للصلوة الا انه لا يمضمض ولا يستنشق حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال يوضأ الميت كما يوضأ الحی حدثنا غندر عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب انهما قالا الميت يوضأ وضوءه للصلوة حدثنا يحيى بن يعلى الاسلمی عن عثمان بن الاسود

قال حضرنا مجاهداً ونحن نغسل ميتا فقال وضوءه وضوءه للصلوٰة -

ما قالوا فى الميت كم يغسل مرة وما يجعل فى الماء مما يغسل به

حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل بنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا اوشيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنّني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه حدثنا ابو معوية عن عاصم عن حفصة عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا واجعلن فى الآخرة كافورا اوشيئا من كافور فاذا غسلتنها فاعلمنني فلما غسلناها اعلمناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا يغسل الميت ثلاث غسلات اوثلاث مرار مرة بماء وسدر ومرة بماء قراح ومرة بماء وكافور حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال يغسل الميت ثلاثا ويجعل السدر فى الغسلة الوسطى حدثنا ابوبكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال يغسل الميت ثلاث غسلات بسدر وماء حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال لا يمضمض الميت ولا يستنشق ولكن يوخذ خرقة نظيفة فيمسح بها فمه ومنخراه حدثنا يزيد بن هرون عن هشام عن فرقد السبخى عن ابى تميمة الهجيمى ان عمر بن الخطاب كتب الى ابى موسى الاشعرى ان اغسل ذ بنك بالسدر وماء الريحان - حدثنا عبد الله قال اخبرنا اسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معوية بن قرة قال حدثنا ابو كرب وابو حرب عن عبد الله بن عمران اباه اوصاه فقال يا بني اذا مت فاغسلني غسلة بالماء ثم جففني بثوب ثم اغسلني الثانية بماء قراح ثم جففني بثوب فاذا البستني الثياب فاذر ونى حدثنا يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن قال يغسل اول غسلة بماء قراح والثانية بماء وسدر والثالثة بماء وكافور ثم يؤخذ الكافور ويوضع على مواضع مساجده حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن ايوب السختيانى قال كان ابوقلابة اذا غسل الميت امر السدر فصفى فى ثوب ثم غسل بصفوه ورمى بثفله حدثنا اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن عن عيسى عن ابى قال لما ثقل ادم امر بنيه ان يجدوا من ثمار الجنة فجدوا فتلقتهم الملائكة فقال ارجعوا فقد امر الله بقبض ابيكم فرجعوا معهم فقبضوا روحه وعمدوا

معهم بكفنه وحنطوه وقالوا لبنيه احضرونا فكفنوه وغسلوه وحنطوه وصلوا عليه وقالوا يا بنی آدم هذه سنتہ بینکم حدثنا وکیع عن اسمعیل بن ابی خالد عن حکیم بن جابر الاحمسی قال لما مات الاشعث بن قیس وکانت ابنته تحت الحسن بن علی قال اذا غسلتموه فلا تهیجوه حتی تؤذنونی فاذناه فجاء فوضاه بالحنوط وضوء حدثنا وکیع عن شقیق عن الزبیر بن عدی عن ابراهیم قال یبدا بعد الوضوء بغسل الراس حدثنا وکیع عن سفیان عن الزبیر بن عدی عن ابراهیم قال یوضا المیت وضوءه للصلوة بماء ثم یغسل بسدر وماء ثم یغسل بماء حدثنا عبد الصمد عن همام عن شیخ من اهل الکوفة یقال له زیاد عن ابراهیم عن ابن مسعود قال یوضع الکافور علی مواضع سجود المیت -

فی المیت اذا لم یوجد له سدر یغسل بغیره خطمی او اشنان

حدثنا جریر بن عبد الحمید عن منصور عن ابراهیم عن الاسود قال قلت لعائشة یغسل راس المیت بخطمی فقالت لا تعنوا میتکم حدثنا جریر عن منصور عن ابراهیم قال ان لم یکن سدر فلا یضرك حدثنا یحیی بن سعید عن هشام عن محمد قال لا یغسلونه بخطمی وهو یقدرون علی السدر حدثنا محمد بن ابی عدی عن اشعث عن الحسن انه قال فی المیت اغسله بسدر فان لم یوجد سدر فخطمی فان لم یکن خطمی فباشنان حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ایوب عن ابی قلابة قال اذا طال ضنی المیت غسل باشنان حدثنا حمید بن عبد الرحمن عن زهیر عن ابی اسحق عن الضحاك قال لا تغسلونی بالسدر حدثنا الفضل بن دکین عن شریك عن سالم عن سعید بن جبیر قال اذا لم یکن سدر فخطمی

ما قالوا فیما یجزی من غسل المیت

حدثنا عیسی بن یونس عن الاعمش عن ابراهیم قال ذکروا عنده غسل المیت فقالوا کاغتسال الرجل من الجنابة حدثنا وکیع عن ابی المعتمر عن قتادة قال یجزی المیت فی الغسل ما یجزی الجنب حدثنا محمد بن ابی عدی عن حمید عن بکر قال قدمت المدینة فسالت عن غسل المیت فقال بعضهم اصنع بمیتك کما تصنع بعروسك

فی المیت یخرج منه الشئ بعد غسله

حدثنا هشیم عن منصور عن الحسن قال کان یقول فی المیت اذا خرج منه الشئ بعد غسله

قال يغسل ما خرج منه قال وكان ابن سيرين يقول يعاد عليه الغسل حدثنا هشيم عن سليمان التيمي عن
ابن سيرين قال يغسل مرتين حدثنا هشيم عن بعض الكوفيين عن الشعبي مثل قول الحسن حدثنا
غندر عن شعبة قال قلت لحماد الميت اذا اخرج منه الشيء بعد ما يفرغ منه قال يغسل ذلك المكان حدثنا
يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن قال قال اذا اخرج منه شيء اجرى عليه الماء ولم يعد وضوءه حدثنا
يزيد عن التيمي عن يونس في الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل قال يعاد عليه الغسل مرتين فان خرج منه
شيء اعيد عليه الغسل مرتين الى سبع مرات الا ان يخافوا ان يسترخي فيفسد عليهم۔

في عصر بطن الميّت

حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن ابراهيم قال يعصر بطن الميت عصرا رفيقا في الاولى
والثانية حدثنا يزيد بن هرون عن هشام عن ابن سيرين قال يعصر بطن الميت في اول
غسلة عصرة خفيفة حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال يعصر بطنه عصرا
رفيقا حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال حضرنا ونحن نغسل
ميتا فقال انفضوه نفضا ولا تعصروه فانكم لا تدرون ما يخرج في العصر حدثنا ابن مبارك
وعبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال التمس علي من النبي صلى الله عليه وسلم
ما يلتمس من الميت فلم يجده فقال بابي طبت حيا وطبت ميتا حدثنا حميد بن عبد الرحمن
عن زهير عن ابي اسحق عن الضحاك قال لا تعصروا بطني

من كان يقول انفض الميّت ولا تكبّه

حدثنا ازهر عن ابن عون عن محمد قال انفض الميت ولا تكبه حدثنا ابو معوية عن عبد
الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة قال اوصى عبد الرحمن بن ابي بكر اذا انا مت فانفضني
نفضة او نفضتين حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال لا تحرك راس
الميت حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن ابي اسحق عن الضحاك قال لا تقعدوني۔

ما قالوا في الماء المسخن يغسل به الميّت

حدثنا يحيى بن سعيد عن شقيق عن يزيد عن عبد الله بن الحارث انه كان يغسل الموتى بالحميم۔
حدثنا ابو معوية عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يغلى للميت الماء۔

ما قالوا فى الميت اذا غسل يؤخذ منه الظفر او الشئ وما يصنع به ايؤخذ منه ام لا يؤخذ منه

حدثنا الثقفى عن ايوب عن محمد انه كان يكره ان يؤخذ من عانته او ظفر بعد الموت وكان يقول ينبغى لاهل المريض ان يفعلوا ذلك فى ثقله حدثنا اسمعيل بن علية عن شعبة عن منصور عن الحسن قال تقلم اظفار الميت قال شعبة فذكرت ذلك لحماد فانكره وقال ارايت ان كان اقلف ايختن حدثنا اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن ابى قلابة ان سعدا غسل ميتا فدعا بموسى حدثنا عبد الله بن مبارك عن هشام عن محمد انه كان يحبه اذا ثقل المريض ان يؤخذ من شاربه واظفاره وعانته فان هلك لم يؤخذ منه شئ حدثنا يزيد بن هرون عن حميد عن بكر انه كان اذا راى من الميت شيئا احشه من شعر وظفر اخذه وقلمه حدثنا يزيد بن هرون عن عقبة بن ابى الصهباء قال حدثنا ابو العالية القيسى ان ابا المليح الهذلى اوصاهم فقال اذا مات ان ياخذوا من شعره واظفاره حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن ابى قلابة ان سعدا غسل ميتا فدعا بالموسى فحلقه -

فى الميت يسقط منه الشئ ما يصنع به

حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ووكيع عن سفيان عن يزيد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى فى الميت يسقط من شعره واظفاره قال يجعل معه حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين و بنات سيرين قال يدفن مع الميت ما يسقط من شعر وغيره حدثنا غندر عن عثمان بن غياث قال سمعت الحسن يقول يقلم اظفار الميت وشاربه اذا طال قال قلت للحسن يوضع معه قال نعم حدثنا ابن مهدى عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابة قال ما نحب ان يجعل معه حدثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ان قيس بن سعد مر على رجل قد ماتت اصبعه معه فقبرت معه حدثنا الثقفى عن خالد الحذاء عن حفصة انها قالت سرح شعر الميت فانه يجعل معه -

فى الحائض والجنب يغسلان الميت

حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن عطاء قال لا باس ان يغسل الميت الحائض والجنب

حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يكرهان ان يغسل الحائض والجنب الميت **حدثنا** وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال ارسلت امي الى علقمة تسال عن الحائض تغسل الميت فلم ير به باسا۔

ما قالوا فی الرجل یموت مع النساء ولیس معهن رجل والمرأة تموت مع الرجال ولیس معهم امرءة

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن العلاء بن المسيب عن ابراهيم قال اذا ماتت المرءة مع الرجال ليس معهم امراة صب عليها الماء من فوق الثياب صبا **حدثنا** شريك عن عبد الكريم عن نافع قال قلت لصفية بنت ابي عبيد المرءة تموت مع الرجال وليس معهم امراة قالت يدفنونها في ثيابها **حدثنا** ابو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء في المراة تموت مع الرجال قال تيمم ثم تدفن في ثيابها قال والرجل مثل ذلك **حدثنا** عيسى بن يونس عن الاحوص عن راشد بن سعد عن سعيد ابن المسيب انه قال اذا ماتت المرءة مع الرجال ليس معهم امراة قال يمموها بالصعيد ولا يغسلونها واذا مات الرجل مع النساء فكذلك **حدثنا** جرير عن مغيرة عن حماد قال تيمم بالصعيد الرجل كذلك **حدثنا** اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي سلمة في الرجل يموت مع النساء تغسله امرءته فان لم تكن امراته فييمم بالصعيد والمرءة تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال يغسلها زوجها فان لم يكن فنساء من نساء اهل الكتاب يصبون لهن فيغسلنها - ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء في المرءة تموت مع الرجال قال يصبون عليها الماء صبا ثم يدفنونها وفي الرجل يموت مع النساء يصبون عليه الماء ثم يدفنونه **حدثنا** يزيد بن هرون عن سعيد بن نصر عن نافع عن ابن عمر في المراة تموت مع الرجال قال تغمس في الماء -

في المرءة تغسل زوجها الها ذلك؟

حدثنا علي بن مسهر عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد ان ابا بكر اوصى اسماء بنت عميس ان تغسله **حدثنا** سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن ابي مليكة ان ابا بكر حين حضرته الوفاة اوصى اسماء بنت عميس ان تغسله وكانت صائمة [illegible] عليه ان تفطر [illegible]

وكيع بن [illegible] هلال عن [illegible] [illegible]

امراته حدثنا اسمٰعيل بن عياش عن بشر بن عبد الله بن يسار قال سمعت سليمان بن موسى يقول تغسله حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو عن الحسن وعن سفيان عن حماد قالا يغسل كل واحد منهما صاحبه حدثنا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن ابی سلمة فی الرجل یموت مع النساء قال تغسله امراته حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال تغسل المراة زوجها حدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم ابن مهاجر ان ابا موسى غسلته امراته۔

فی الرجل یغسل امراته

حدثنا معتمر بن سليمان الرقی عن حجاج عن داؤد بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال الرجل احق بغسل امراته حدثنا يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن انه كان لا يرى بذلك باسا ان يغسل الرجل امراته حدثنا يزيد بن هرون عن حجاج قال قال عبد الرحمٰن بن الاسود ابت ام امراتی واختها ان تغسلها فوليت غسلها بنفسی حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن حماد وعن سفيان عن عمرو عن الحسن قالا يغسل كل واحد منهما صاحبه حدثنا اسمٰعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن ابی سلمة فی المرءة تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال يغسلها زوجها حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الشعبی قال لا يغسل الرجل امراته وهو رای ابی حنيفة وسفيان اسمٰعيل بن عياش عن بشر بن عبد الله بن يسار قال سمعت سليمان بن موسى يقول يغسل الرجل امراته حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن يزيد بن ابی سليمان عن مسروق قال ماتت امرءة لعمر فقال انا كنت اولى بها اذ كانت حية فاما الآن فانتم اولى بها حدثنا ابو اسامة عن عوف قال كنت فی مجلس فيه قسامة بن زهير واشياخ قد ادركوا عمر بن الخطاب فقال رجل كانت تحتی امراة من بنی عامر بن صعصعة وكان يثنی عليها خيرا فلما كان زمن طاعون الجارف طعنت فلما ثقلت قالت انی امرءة غريبة فلا يلينی غيرك فلما نغسلها وليتها قال عوف فما رايت احدا من اولئك الاشياخ عتب ولا عاب ذلك على الرجل

ما قالوا فی الرجل یغسل ابنته

حدثنا وكيع عن سفيان عن ابی هاشم ان ابا قلابة غسل ابنته حدثنا شبابة عن شعبة عن ابی الحسن الواسطی قال غسل ابو قلابة ابنته فقلت لم ما يديك فقال كنا فی دارة

له هذا الاثر يدل على عدم جواز...

فلعلها لم يكن غايب اولياء يغسل الغير

فخرج علينا فاخبرنا انه فعل ذلك قال وكانت جارية شابة ـ

في النساء يغسلن الغلام

حدثنا هشام عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان تغسل المرءة الغلام اذا كان فطيما و فوقه . حدثنا ازهر عن ابن عون سئل محمد عن المرءة تغسل الصبي قال لا اعلم به باسا حدثنا حفص عن ليث عن عطاء قال يكفي الصبي الذي قد سعى ان يجعل في خرقة ويغسله النساء

في شعر المرءة اذا اغتسلت كيف يصنع به

حدثنا عبد الوهاب عن ايوب قال حدثتني حفصة بنت سيرين ان ام عطية قالت مشطتها ثلثة قرون يعني ابنة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حفص عن اشعث عن ابن سيرين قال كان يقول اذا اغتسلت ذوب شعرها ثلاث ذوائب ثم جعل خلفها ـ

في الرجل يقتل او يستشهد يدفن كما هو او يغسل

حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن المثنى عن بلال العبدي قال حدثنا اشياخنا الذين كانوا شهدوا زيد بن صوحان حين اصيب يوم الجمل قال شدوا على ثيابي ولا تغسلوا عني دما فاني رجل مخاصم حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابن سيرين قال كان اذا سئل عن غسل الشهيد حدث بحديث حجر بن عدي قال قال حجر بن عدي لمن حضره من اهل بيته لا تغسلوا عني دما ولا تطلقوا عني حديدا وادفنوني في ثيابي فاني التقي انا و معاوية على الجادة غدا حدثنا شريك عن ابي اسحق ان رجلا من اصحاب عبد الله قتله العدو ودفناه في ثيابه حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال سعيد بن عبد القاري يوم القادسية انا لاقوا العدو غدا ان شاء الله وانا مستشهدون فلا تغسلوا عنا دما ولا نكفن الا في ثوب كان علينا حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مخول بن راشد النهدي عن العيزار بن حريث العبدي قال قال زيد بن صوحان يوم الجمل ارمسوني في الارض رمسا ولا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا الا الخفين فاني محاج احاج حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن مصعب بن المثنى قال سفيان عن رجل عن زيد بن صوحان وقال مسعر عن مصعب بن المثنى انه قال يوم الجمل ادفنونا وما اصاب الثرى من دمائنا حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب انهما قالا الشهيد يغسل ما مات ميت الا جنب حدثنا وكيع قال حدثنا

زكريا عن عامر ان حنظلة بن الراهب طهرته الملائكة **حدثنا** وكيع قال حدثنا اسمعيل بن ابی خالد عن يحيى بن عباس
وعن عمار قال ادفنونی فی ثيابی فانی مخاصم **حدثنا** عيسى بن يونس عن اسمعيل بن ابی خالد قال سمعت يحيى بن عابس يحدث
قيس بن ابی حازم عن عمار مثله **حدثنا** ابوبكر بن عياش عن مغيرة عن ابرهيم قال اذا رفع القتيل دفن فی ثيابه فان
رفع وبه رمق صنع به ما يصنع بغيره **حدثنا** وكيع قال حدثنا سفيان عن عيسى بن ابی عزة عن عامر
فی رجل قتلته اللصوص قال يدفن فی ثيابه ولا يغسل **حدثنا** ابو اسامة قال حدثنا ثابت بن
عمارة قال سمعت غنيم بن قيس يقول الشهيد يدفن فی ثيابه ولا يغسل **حدثنا** عبد الاعلى
عن يونس عن الحسن فی القتيل اذا كان عليه مهل غسل **حدثنا** حفص بن غياث عن اشعث
عن الحسن وحماد عن ابراهيم قال اذا مات فی المعركة دفن ونزع ما كان عليه من خف او
نعل واذا رفع وبه رمق ثم مات يصنع به ما يصنع بالميت **حدثنا** عيسى بن يونس عن عمرو
عن الحسن ان النبی صلى الله عليه وسلم امر بحمزة حين استشهد **حدثنا** فضيل حدثنا
سنان قال اخبرنا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن
عبد الله اخبره ان النبی صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد ولم يغسلوا **حدثنا**
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كفن عمر وحنط وغسل **حدثنا** شريك عن ابن
ابی ليلى عن نافع عن ابن عمر بنحوه الا انه قال كان من افضل الشهداء **حدثنا** وكيع
عن سفيان عن ابن ابی عروبة عن ابی معشر عن ابراهيم قال اذا قتل فی المعركة دفن فی ثيابه ولم يغسل

فی المرجومة تغسل ام لا

حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الشعبی قال لما رجم على
سراحة جاءت هذان الى علی فقالوا كيف يصنع بها فقال اصنعوا بها كما تصنعون
بنسائكم اذا متن فی بيوتهن **حدثنا** ابو معوية عن ابی حنيفة عن علقمة
ابن مرثد عن ابيه قال لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما يصنع به قال اصنعوا به ما يصنع بموتاكم
من الغسل والكفن والحنوط والصلوة عليه -

فی الغريق ما يصنع به يغسل ام لا

حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن عطاء قال يغسل الغريق ويكفن ويحنط ويصنع به ما يصنع بغيره

فی الجنب والحائض يموتان ما يصنع بهما

حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن عطاء قال اذا مات الجنب والحائض صنع بهما

له اسمه مالك الكوفی ١٢

ما يصنع بغيرها حدثنا غندر عن اشعث عن الحسن قال اذا مات الجنب قال يغسل غسلا لجنابته ويغسل غسل الميت وكذلك قوله في الحائض اذا طهرت ثم ماتت قبل ان تغتسل

في الحنوط كيف يصنع به واين يجعل

حدثنا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الحكيم بن جابر قال لما مات ابن قيس قال الحسن بن علي اذا غسلتموه فلا تهيجوه حتى توذنوني فجاء فوضأه بالحنوط وضوءا حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن ابي بكر قال سمعت سالما وعبيد الله بن عبد الله اذا ذكر لهما طيب الميت قالا اجعلوه بينه وبين ثيابه حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم قال تجمر ثيابه وحنوطه على مساجده حدثنا يزيد بن هرون عن حجاج عن فضيل عن ابراهيم في حنوط الميت قال يبدأ بمساجده حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال اذا فرغ من غسله تتبع مساجده بالطيب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حجاج عن شيخ من اهل الكوفة يقال له زياد عن ابراهيم عن ابن مسعود رض قال يوضع الكافور على موضع سجود الميت

في القطن يوضع على وجه الميّت

حدثنا يزيد بن هرون عن هشام قال كان ايوب بعد ما يفرغ عن غسل الميت يطبق وجهه بقطنة وكان محمد لا يفعل ذلك حدثنا عبد السلام بن حرب عن عمرو عن الحسن انه كان يرى ان المشاقة تجزى اذا لم يكن قطن للميت -

في الميّت يحشى دبره وما يخافون منه

حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال قلت حشوا الكرسف قال نعم قلت لان لا ينفجر منه شئ قال نعم حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال يحشى من لما يخافون ان يخرج منه حدثنا ابن مهدى عن هشام عن مطر عن الحسن قال يحشى دبره ومسامعه وانفه حدثنا ابو داؤد عن الربيع قال سمعت ابن سيرين يقول يحشى دبر الميت وفوه ومنخراه قطنا وقال محمد ما عالجت دبره فعالجه بيسد حدثنا وكيع عن حسان بن ابراهيم عن امية الازدى عن جابر بن زيد قال اذا حشى على الميت سد مراقه ومسامعه بالمشاق -

في المسك في الحنوط من رخص فيه

حدثنا عبد الله بن مبارك عن حميد عن انس انه جعل في حنوطه صرة من مسك او مسك فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين قال سئل ابن عمر عن المسك يجعل في الحنوط قال اوليس من اطيب طيبكم حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن محمد بن سيرين قال سئل ابن عمر ايقرب الميت المسك قال اوليس من اطيب طيبكم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد عن قتادة قال سالت سعيد بن المسيب عن المسك في حنوط الميت قال لا باس به وسئل عن ذلك جابر بن زيد قال لا باس به حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء انه سئل ايطيب الميت بالمسك قال نعم اوليس يجعلون في الذي يجمرون به المسك حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن هرون بن سعد ان عليا اوصى ان يجعل في حنوطه مسك وقال هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب ومحمد بن سوقة عن الشعبي قال لما غزا سلمان بلنجر اصاب في قسمه صرة من مسك فلما رجع استودعها امراته فلما مرض مرضه الذي مات فيه قال لامراته وهو يموت اريني الصرة التي استودعتك فاتته بها فقال ائتيني باناء نظيف فجاءت به فقال اوجفيه ثم انضحي به حولي فانه يحضرني خلق من خلق الله لا ياكلون الطعام ولا يجدون الريح وقال اخرجي عني وتعاهديني قالت فخرجت ثم رجعت وقد قضى حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر حنط ميتا بمسك -

من كان يكره المسك في الحنوط

حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن فضيل عن ابن مغفل قال قال عمر لا تحنطوني بمسك حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن سفيان بن عاصم قال تهددت [illegible] عبد العزيز قال لامة لها اني لاراك ستلين حناطي فلا تجعلين فيه مسكا حدثنا [illegible] الاحمر عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا باس بالعنبر في الحنوط [illegible] الحي والميت [illegible] حدثنا [illegible] للميت حدثنا سهيل بن [illegible] عن عمرو [illegible] كان المسلمون يكرهونه [illegible]

[illegible]

ما قالوا في كم يكفن الميّت

حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة فقلنا لعائشة انهم يزعمون انه كان كفن في برد حبرة فقالت قد جاؤا ببرد حبرة ولم يكفنوه فيه حدثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال كان كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب في قميصه الذي مات فيه وجبة نجرانية حدثنا شريك عن ابي اسحق قال مررت على مجلس من مجالس بني عبد المطلب فسألتهم في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا قباء ولا عمامة حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين صحاريين وبرد حبرة قال واوصاني ابي بذلك حدثنا جرير عن منصور قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء وثوب ممشق حدثنا محمد بن فضيل عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت لما حضر ابوبكر قال في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت في ثلاثة اثواب سحول قال فنظر الى ثوب خلق عليه فقال اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين آخرين فقلت بل نشتري لك ثيابا جددا قال الحي احق بالجديد من الميت انما هي للمهلة - حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال ابوبكر في كم كفنتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت في ثلاثة اثواب قال فاغسلوا ثوبي هذين واشتروا لي ثوبا من السوق قالت انا موسرون قال يا بنية الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة والصديد حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كفن ابوبكر في ثوبين سحوليين ورداء له ممشق امر به ان يغسل حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن سالم عن ابن عمر ان عمر كفن في ثلاثة اثواب حدثنا وكيع عن ثور عن راشد بن سعد قال قال عمر يكفن الرجل في ثلاثة اثواب لا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعدي عن ابراهيم عن نافع قال قال ابوهريرة كفنوني في ثلاثة اثواب لفوني فيها لفا حدثنا يزيد بن هرون عن حبيب عن عمرو عن ابرهيم قال سئل جابر بن زيد عن الميت كم يكفن من الكفن قال كان ابن عباس يقول ثوب ثلاثة اثواب [illegible] حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن ابي [illegible] عليه خلقين حدثنا حماد بن خالد [illegible] عبد الرحمن بن حبيب [illegible] قال يكفن

الميت في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة **حدثنا** ابن علية عن ايوب عن نافع ان واقد بن عبد الله توفي
فكفنه ابن عمر في خمسة اثواب قميصا وازارا وثلاثة لفائف **حدثنا** وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه
قال كفن حمزة في ثوب **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن حمزة في ثوب ذلك الثوب نمرة **حدثنا** ابو معوية عن هشام عن
ابيه ان صفية ذهبت يوم احد بثوبين تريد ان يكفن فيهما حمزة بن عبد المطلب قال فاحد الثوبين اوسع
من الآخر قال فوجدت الى جنبه رجلا من الانصار فاقرعت بينهما فكفنت القارع اوسع الثوبين والآخر
الثوب الباقي **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عمران عن سويد قال الرجل والمرأة يكفنان في ثوبين
حدثنا عبد الاعلى عن الجريري عن غنيم بن قيس قال كنا نكفن في الثوبين والثلاثة والاربعة
حدثنا ابن حبان قال حدثنا محمد بن صالح قال حدثني يزيد بن زيد مولى اسيد عن ابي اسيد قال
انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر حمزة فمدت النمرة على راسه فانكشفت رجلاه فمدت على رجليه فانكشف راسه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها على راسه واجعلوا على رجليه من شجر الحرمل **حدثنا** وكيع عن حسان
ابن ابراهيم عن امية عن جابر بن زيد قال لا يعمم الميت **حدثنا** ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن خباب بن الارت
قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياكل من اجره
شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم نجد شيئا يكفن فيه الا نمرة وكنا اذا وضعناها على راسه خرجت
رجلاه فاذا وضعناها على رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي راسه
واجعلوا على رجليه من الاذخر ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها **حدثنا** عبد الاعلى عن محمد
ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه انه اوصى ان يكفن في ثلاثة اثواب جدد ليس فيها ادراج **حدثنا**
ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب القميص والازار ورداء **حدثنا**
يحيى بن اليمان عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي قال لا يعمم ميت **حدثنا** عبد الله بن ادريس عن عثمان
ابن الاسود عن عطاء قال يكفن الميت في ثوبين **حدثنا** ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين انه
كان يحب ان يكفن الميت في قميص له ازرار وكان مثل الحي **حدثنا** عبد الاعلى عن معمر عن
الزهري عن علي بن حسين قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب احدها برد
حبرة **حدثنا** عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثلاثة اثواب احدها برد **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة قال ن
غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثوب واحد **حدثنا** عبدة عن هشام عن ابيه ان حمزة بن
عبد المطلب كفن في ثوب واحد **حدثنا** عيسى عن اسمعيل بن ابي خالد عن البهي عن عائشة ان ابا بكر قال اذا مت فاغسلوا
[illegible] كفني [illegible] **حدثنا** يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن محمد بن

عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت لا يكفن الميت فى اقل من ثلاثة اثواب لمن قدر حدثنا ابو بكر قال حدثنا مروان بن معوية عن عاصم عن ابى العالية ان حمزة كفن فى ثوب حدثنا المحاربى عن ليث عن خيثمة عن سويد قال لا تكفنونى الا فى ثوبين حدثنا وكيع عن اياس بن دغفل عن عبد الله بن قيس بن عبادة عن ابيه انه اوصى كفنونى فى بردى عصب وجللوا سريرى كسائى الا بيض الذى كنت اصلى فيه حدثنا محمد بن عدى عن اشعث عن الحسن ان عثمان بن ابى العاصى كفن فى خمسة اثواب حدثنا سويد بن عمرو قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد عن ابن الحنفية ان النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى سبعة اثواب۔

ما قالوا فى كم تكفن المرأة

حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن محمد انه كان يقول تكفن المرءة التى حاضت فى خمسة اثواب او ثلاثة حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عيسى بن ابى عزة عن الشعبى قال تكفن المرءة فى خمسة اثواب فى درع وخمار ولفافة ومنطق وخرقة تكون على قطنها حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن قال تكفن المراة فى خمسة اثواب درع وخمار وحبو ولفافتين حدثنا وكيع عن راشد بن سعد عن حمر قال تكفن المرءة فى خمسة اثواب فى المنطق وفى الدرع وفى الخمار وفى اللفافة والخرقة التى تشد عليها حدثنا عبد الرحمن ابن سليمان عن اشعث عن ابن سيرين قال تكفن المراة فى خمسة اثواب فى الدرع والخمار والرداء والا ناء والخرقة حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران عن سويد قال المراة والرجل يكفنان فى ثوبين حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال تكفن المراة فى درع وخمار ولفافة وازار وخرقة

فى الخرقة اين توضع من المراة

حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن ابن سيرين قال توضع الخرقة على بطنها وتعصب بها فخذيها حدثنا عبد الرحيم عن هشام عن ابن سيرين فى الخرقة الخامسة يلف بها الفخذين تحت الدرع حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عيسى بن ابى عزة عن الشعبى قال وخرقة تكون على بطنها حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال تشد الخرقة فوق الثياب

ما قالوا فى الصبى فى كم يكفن

حدثنا ابو معوية عن داؤد عن سعيد بن المسيب قال يكفن الصبى فى خرقة حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن قال يكفن الفطيم والرضيع فى الخرقة فان كان فوق ذلك كفن فى قميص وخرقتين حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن محمد فى السقط قال ان شاء كفنه فى ثلاثة اثواب حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن محمد قال يكفن فيما تيسر حدثنا ابو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء قال يكفن الصبى فى خرقة وان كان قد سعى حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن ابراهيم قال يكفن السقط فى خرقة حدثنا ابن علية عن شعبة عن حماد قال يكفن الصبى فى ثوب حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عبيدة عن ابراهيم قال يكفن الصبى فى خمار يجعل منه قميص ولفافة

فى الجارية فى كم تكفن

حدثنا غندر عن عثمان قال سالت الحسن عن الجارية اذا ماتت هل تخمر ولم تحض قال لا ولكن تكفن فى ثلاثة اثواب حدثنا الثقفى عن ايوب قال ماتت ابنة لانس بن سيرين قد اعصرت فامرهم ابن سيرين ان يكفنوها فى حقو ولفافتين حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن عبد الله بن المختار عن الحسن فى الجارية التى لم تبلغ قال تكفن فى ثوب واحد -

فى المرءة كيف تخمر

حدثنا يزيد بن هرون عن هشام قال سالت ام الحميد ابنة سيرين هل رايت حفصة اذا غسلت كيف تصنع بخمار المراة قالت نعم كانت تخمرها كما تخمر الحية ثم يفضل من الخمار قدر ذراع فتفرشه فى مؤخرها ثم تعطف تلك الفضلة فتغطى بها وجهه -

العمامة للرجل كيف تصنع

حدثنا عفان عن هشام عن قتادة قال كان الحسن يقول فى الميت توضع العمامة وسط راسه ثم يخالف بين طرفها هكذا على جسده قال وقال ابن سيرين يعمم كما يعمم الحى -

فى اجمار ثياب الميت تجمر وهى عليه ام لا

حدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن المهاجر قال تجمر ثيابه قبل ان تلبسها اياه حدثنا يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن قال تجمر ثياب الميت على مشجب او قصبات قال وكان محمد يرى ذلك ان فعلوا فهو حسن واحب الى ان تجمر وهي عليه بعد ما يلبس فهو ابقى لريحها حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن حفص قال لا تجمر من الميت الا ثيابه حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن اسماء انها قالت عند موتها اذا انا مت فاغسلوني وكفنوا واجمروا ثيابي -

من قال يكون تجمير ثيابه وترا

حدثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم قال تجمر ثيابه ثلاثا حدثنا محمد ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم قال تجمر ثيابه وترا حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يجمران ثياب الميت وترا حدثنا ابو معوية على ابن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال تجمر ثياب الميت وترا الا ان ابن مسهر قال ما شئت حدثنا ابو داؤد الطيالسي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن ابي هريرة قال يجمر الميت وترا حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم قال كان اصحاب عبد الله يقولون يغسل وترا ويجمر وثيابه حدثنا ابو داؤد عن ابي حرة عن الحسن قال يجمر الميت وترا حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش عن سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا

في الكفن من كان يحب ان يكون صفيقا

حدثنا سليمان بن يوسف عن ابن عون ان محمدا كان يحب الكفن الصفيق حدثنا ابو حيان عن جعفر عن ميمون قال كانوا يستحبون ان تكفن المراة في غليظ الثياب حدثنا عبد السلام بن حرب، عن هشام عن الحسن ومحمد انه كان يحبهما ان يكون الكفن كتانا -

من قال ليكون الكفن ابيض ورخص في غيره

حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالثياب البياض فليلبسها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم حدثنا

يحيى بن آدم عن سفيان عن ابي خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباسؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض **حدثنا** معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن ومحمدؒ انهما قالا لا باس ان يكفن الرجل في الثوب الهروي **حدثنا** شبابة بن سوار عن ابن ابي ذئب عن الوليد بن عمرو عن ابي الحويرث ان امرأة عروسا دخلت على زوجها وعليها ثياب معصفرة فماتت حين ادخلت عليه فسئلت عائشة فقالت ادفنوها في ثيابها التي كانت عليها۔

ما قالوا في تحسين الكفن ومن احبه ومن رخص في ان لا يفعل

حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر يرفعه قال اذا مات احدكم فليحسن كفنه قال فان لم يجد فليكفنه في بردي حبرة **حدثنا** وكيع عن ابي العميس عن حبيب بن ابي ثابت عن خيثم بن عمرو ان عبد الله بن مسعود اوصى ان يكفن في حلة ثمن مائتي درهم **حدثنا** بشر بن مفضل عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال كان يحب حسن الكفن ويقال انهم يتزاورون في اكفانهم **حدثنا** زيد بن الحباب قال اخبرنا معوية بن صالح قال حدثنا سعيد بن هاني عن عمير بن الاسود السكوني ان معاذ بن جبل اوصى امرأته وخرج فماتت وكفناها في ثياب لها خلقان فقدم [illegible] فرفعنا ايدينا عن قبرها بساعتين فقال فيما كفنتموها قلنا في ثيابها الخلقان فنبشها وكفنها في ثياب جدد، قال احسنوا اكفان موتاكم فانهم يحشرون فيها **حدثنا** ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن بشر عن ابي يعلى عن ابن الحنفية قال ليس للميت من الكفن شئ انما هو تكرمة الحي۔

من قال ليس على غاسل الميّت غسل

حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس بنجس حي ولا ميت **حدثنا** ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير قال قلت لابن عمر اغتسل من غسل الميت قال لا **حدثنا** ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال لا تنجسوا موتاكم ليس عليه غسل **حدثنا** جرير بن عبد الحميد [illegible] حجاج عن سليمان بن [illegible] جبير قال غسلت امي ميتة [illegible] فاتيت ابن عمر [illegible]

لہ بحذف همزة الاستفهام في كلا الموضعين

حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم قال سئل عبد الله عن الغسل من غسل الميت فقال ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن الجعد عن عائشة بنت سعد قال اوذن سعد بجنازة سعد بن زيد وهو بالبقيع فجاء وغسله وكفنه وحنطه ثم اتى داره فصلى عليه ثم دعا بماء فاغتسل ثم قال اني لم اغتسل من غسله ولو كان نجسا ما غسلته ولكني اغتسلت من الحر حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالا ليس على غاسل الميت غسل حدثنا وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة انها سئلت اعلى الذي يغسل المتوفين غسل قالت لا حدثنا معاذ بن معاذ عن حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله قال حدثني علقمة بن عبد الله المزني قال غسل اباك اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زادوا على ان حاذوا كمامهم وادخلوا في حجزهم فلما فرغوا من غسله توضؤوا وضوءهم للصلوة حدثنا يحيى ابن سعيد عن عوف قال حدثني خزاعي بن زياد عن عبد الله بن مغفل قال اوصى عبد الله ابن مغفل ان لا يحضره ابن زياد وان يليني اصحابي فارسل الى عائذ بن عمرو وابي برزة واناس من اصحابه فما زادوا على ان كفوا اكمامهم وجعلوا ما فضل عن قمصهم في حجزهم فلما فرغوا لم يزيدوا على الوضوء حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابن عمر كفن ميتا وحنطه ولم يمس ماء حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابراهيم قال كانوا يقولون ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه حدثنا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه

له عبد الله ١٢

من قال على غاسل الميت غسل

حدثنا محمد بن بشر العبدي عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير ان عائشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] من غسل الميت [illegible] حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال [illegible] كيف [illegible] فاغتسل حدثنا وكيع عن اسرائيل [illegible] عن ابي [illegible] عن علي قال من غسل ميتا فليغتسل حدثنا [illegible] عن سعيد بن المسيب قال من السنة من غسل ميتا اغتسل حدثنا [illegible] رجلين من اصحاب علي [illegible] ميتا في [illegible] عن عبد الله [illegible] عبدة [illegible]

اغتسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ حدثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى
التوأمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله
فليتوضأ حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة انه كان اذا غسل ميتا اغتسل

في المسلم يغسل المشرك يغتسل ام لا

حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن ناجية عن علي قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان عمك الضال قد مات قال فقال انطلق فواره ثم لا تحدثن
شيئا حتى تأتيني قال فواريته ثم اتيته فامرني فاغتسلت ثم دعا لي بدعوات ما يسرني ان لي بهن
ما على الارض بشيء

في ثواب غاسل الميت

حدثنا عبد الرحيم عن ليث عن عبد الكريم عن معاذ بن جبل قال من غسل ميتا فادى
فيه الامانة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه

ما قالوا في النساء يكون على النعش

حدثنا وكيع بن الجراح [illegible] ام [illegible] فاطمة عن اسماء انها اوصت ان لا يجعلوا عليها كفني
حناط حدثنا وكيع [illegible] العمري [illegible] نافع عن ابن عمر انه كره ان يحنط على النعش [illegible]
شريك عن ابي [illegible] جنازة [illegible] دريرة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى
عن عمر بن عبد العزيز [illegible] حدثنا هشيم بن بشير عن ربيع
الحسن [illegible] في النعش حدثنا هشيم عن صاحب له
عن [illegible] ابراهيم [illegible] الطائفي عن ابن جريج عن عطاء انه كان
يكره [illegible] في [illegible] في النعش.

ما قالوا [illegible]

[illegible]

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن سالم عن طارق بن شهاب ان ام ايمن أمرت بالنعش للنساء حدثنا وكيع عن عمران بن حدير قال مروا على ابي مجلز بنعش كبير فقال رفعت اليهود والنصارى فخالفوهم حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابرهيم قال كانوا اذا كانت جنازة امرأة كفوا السرير فغانوا عنها بقوائمه واذا كان رجل وضع على بطن السرير۔

ما قالوا فى اجمار سرير الميت يجمر ام لا

حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين انهما كرها ان يجمر سرير الميت -

ما قالوا فى الميّت يتبع بالمجمر

حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن فضيل بن معقل قال قال عمر لا تتبعنى بمجمر - حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد عن ابراهيم بن نافع قال قال ابو هريرة لا تتبعونى بنار حدثنا وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن عمته ام النعمن بن مجمع عن ابنة ابى سعيد ان ابا سعيد قال لا تتبعونى بنار ولا تجعلوا على سريرى قطيفة حمراء فى حدثنا وكيع عن ابراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة انها اوصت ان لا تتبعونى بمجمر ولا تجعلوا على قطيفة حمراء حدثنا وكيع عن ابى الاشهب عن بكر بن عبد الله ان عبد الله بن مغفل اوصى ان لا تتبعونى بصوت ولا نار ولا ترمونى بالحجارة يعنى المدر التى يكون على شفير القبر حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير انه راى مجمرا فى جنازة فكسره وقال سمعت ابن عباس يقول لا تشبهوا باهل الكتاب حدثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن وابن سيرين انهما كرها ان تتبع الجنازة بمجمر حدثنا على بن مسهر عن عاصم عن الشعبى قال اذا اخرجته فلا تتبعه نارا حدثنا وكيع عن حسن عن منصور عن ابراهيم انه كره ان يتبعه مجمر حدثنا هشيم عن ابن عون قال غدونا على ابراهيم فاخبرونا انه مات ودفن من الليل قال فاخبرنا عبد الرحمن بن الاسود انه اوصى ان لا تتبعوا جنازته بنار ولا تجعلوا عليه من اللبن العزرمى الذى يصنع من الكناسات حدثنا وكيع عن ابن عون قال اتينا الى منزل ابراهيم بعد موته فقلنا باى شئ اوصى قال اوصى ان لا يتبع بنار والحدوا لى لحدا ولا تجعلوا فى قبرى لبنا عزرميا -

حدثنا وكيع عن شيبان عن يحيى بن ابى كثير عن رجل عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبع الجنازة بصوت ولا بنار ولا يمشى امامها حدثنا ابو معاوية عن [illegible] بن المعتمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فراى امرأة

معها مجمر فقال اطردوها فما زال قائما حتی قالوا یا رسول الله قد توارت فی اٰطام المدینة ۔

فی وضع الرجل عنقه فیما بین عودی السریر

حدثنا هشیم بن بشر عن ابی بشر عن یوسف بن ماهك قال رایت ابن عمر فی جنازة واضعا السریر علی کاهله بین العمودین حدثنا معن بن عیسی عن خالد بن ابی بكر قال رایت سالم بن عبد الله بین عمودی سریر امه حتی خرج بها من الدار وحمزة وعبید الله احدهما اخذ بعضادة السریر الیمنی والاخر بالیسری حدثنا معن بن عیسی عن مغروف مولی لقریش قال رایت المطلب بن عبد الله بن حنطب بین عمودی سریر ابیه الحارث حدثنا وکیع وغندر و شعبة عن سعد بن ابراهیم عن ابیه قال رایت سعدا عند قائمة سریر عبد الرحمن ابن عوف یقول واجبلاه حدثنا وکیع عن اسرائیل عن ابی اسحق قال رایت ابا جحیفة فی جنازة ابی میسرة اخذ بقائمة السریر وجعل یقول غفر الله لك یا ابا میسرة حدثنا ابو الاحوص عن مغیرة عن ابراهیم قال کان یکره ان یکون بین قائمة السریر ورجلا یحمله حدثنا کثیر بن هشام عن فرات بن سلیمان قال خرجت جنازة من دار بنی ذی الخمار قال وشاب منهم وضع السریر علی کاهله فاخذ میمون بیده فاخرجه حدثنا عبد الله بن ادریس عن اسمعیل قال رایت ابا جحیفة فی جنازة ابی میسرة والسریر علی عاتقه وهو یقول اللهم اغفر لابی میسرة حدثنا وکیع عن الربیع عن الحسن انه کره ان یقوم فی مقدم السریر او موخره

ما قالوا فی الرجل یقول خلف المیت استغفروا له یغفر الله لکم

حدثنا ابو الاحوص عن مغیرة عن ابراهیم قال کان یکره ان یتبع الرجل الجنازة یقول استغفروا له غفر الله لکم حدثنا محمد بن فضیل عن بکر بن عتیق قال کنت فی جنازة فیها سعید بن جبیر .... فقال رجل استغفروا له غفر الله لکم قال سعید لا غفر الله لك حدثنا وکیع عن شعبة عن العلاء عن سعید بن جبیر قال کنت معه فی جنازة فسمع رجلا یقول استغفروا له غفر الله لکم فنهاه حدثنا یحیی بن سعید عن ابن جریج عن عطاء انه کرہ ان یقول استغفروا له غفر الله لکم حدثنا محمد بن ابی عدی عن ابن عون عن ابن سیرین قال اول ما سمعت فی جنازة استغفروا له فی جنازة سعید بن اوس حدثنا وکیع عن سفیان

عن منصور وعن مغيرة عن ابراهيم انه كره ان نقوله حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن انه كره ان يقول استغفروا غفر الله لكم حدثنا ابو مطيع عن عبد الرحمن بن حرملة انه كان فى جنازة فسمع رجلا يقول فقال سعيد بن المسيب ما يقول زجركم هذا حدثنا قبيصة عن سفيان عن الربيع بن ابى الازهر سعيد بن جبير سمع رجلا يقول فى جنازة استغفروا له غفر الله لكم فغضب -

فى رفع الصوت فى الجنازة

حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن ابى قلابة قال كنا فى جنازة فرفع ناس من القصاص اصواتهم فقال ابو قلابة كانوا يعظمون الميت بالسكينة حدثنا عبد الله بن مبارك عن همام عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال كان اصحاب محمد يستحبون خفض الصوت عند ثلاث عند القتال وعند القرآن وعند الجنائز حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فى جنازة اكثر السكوت وحدث نفسه حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن الحسن ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره الصوت عند ثلاث عند الجنازة واذا التقى الزحفان وعند قراءة القرآن

ما قالوا فى الاذن بالجنازة من كرهه

حدثنا وكيع عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النعى حدثنا وكيع عن سفيان عن ابى حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال النعى من الجاهلية حدثنا عبد الله بن نمير عن ابى حيان عن ابيه قال اوصى الربيع بن خثيم ان لا تشعروا بى احدا وسلونى الى ربى سلا حدثنا وكيع عن عبدة بن سليمان عن الزبرقان قال سمعت ابا وائل عن صفة يقول اذا انا مت فلا تؤذنوا بى احدا حدثنا ابو داؤد عن شعبة عن ابى اسحق قال اوصى ابو ميسرة اخاه ان لا تؤذن بى احدا قال ابو اسحق وبذلك اوصى علقمة الاسود حدثنا وكيع عن محمد بن حصين عن على بن مدرك عن ابراهيم عن علقمة انه اوصى ان لا تؤذنوا احدا فانى اخاف ان يكون النعى من امر الجاهلية حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابى الهيثم قال قال ابراهيم انما كانوا الربعة فلا تؤذنوا احدا حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن اسرائيل عن ... ابى جحيفة ان على بن حسين اوصى ان لا تؤذنوا بى احدا حدثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن ... فلما ... الناس حدثنا المحاربى

عن ليث عن غفلة قال اذا انا مت فلا تؤذنوا بي احدا **حدثنا** ابوبكر قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شعبة عن ابي التياح عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف اخيه انه قال لا تؤذنوا لجنازتي احدا **حدثنا** هاشم بن القاسم قال حدثنا شعبة عن ابي حمزة عن ابيه قال لا تؤذنوا بجنازتي اهل مسجدي-

من رخص في الاذن بالجنازة

حدثنا هشيم قال اخبرنا عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت وكان اكبر من زيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وردنا البقيع اذا هو بقبر جديد فسال عنه فقالوا فلانة فعرفها قال فقال الا اذنتموني بها قالوا كنت قائلا صائما فكرهنا ان نؤذيك فقال لا تفعلوا لا اعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه له رحمة **حدثنا** محمد بن ابي عدي عن ابن عون عن محمد انه كان لا يرى باسا ان يؤذن الرجل حميمه وصديقه بالجنازة **حدثنا** عبدة عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة ان ابا هريرة كان يؤذن بالجنازة فيمر بالمسجد فيقول عبد الله دعي فاجاب او امة الله دعيت فاجابت فلا يقوم معها الا القليل منهم **حدثنا** محمد بن فضيل عن ابي حيان عن ابيه قال كان عمرو بن ميمون صديقا للربيع بن خثيم فلما ثقل قال عمرو لام ولد الربيع ابن خثيم اعلميني اذا مات فقالت انه قال اذا انا مت فلا تشعري بي احدا وسلوني الى ربي سلا قال فبات عمرو على دكاكين بني ثور حتى اصبح فشهده **حدثنا** محمد بن يزيد عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم انه كان لا يرى باسا ان يؤذن بالميت صديقه وقال انما كانوا يكرهون نعيا كنعي الجاهلية انعى فلانا **حدثنا** عبد الله بن نمير عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي قال كان علي اذا دعي الى جنازة قال انا لقائمون وما يصلي على المرء الا عمله **حدثنا** سعيد بن يحيى الحميري عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي امامة ابن سهل عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فقراء اهل المدينة ويشهد جنائزهم اذا ماتوا قال فتوفيت امراة من اهل العوالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت فاذنوني قال فاتوه ليؤذنوه فوجدوه نائما وقد ذهب من الليل فكرهوا ان يوقظوه وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الارض فلما اصبح سال عنها فقالوا يا رسول الله اتيناك لنؤذنك بها فوجدناك نائما فكرهنا ان نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الارض قال فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبرها فصلى عليها وكبر اربعا

في المشي امام الجنازة من رخص فيه

حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة حدثنا ابو الاحوص عن حصين عن سالم قال رايت ابن عمر يمشي امام الجنازة حدثنا وكيع عن مسعر عن عدي بن ثابت عن ابي حازم قال رايت ابا هريرة وابا قتادة وابن عمر وابا اسيد يمشون امام الجنازة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال كان اصحاب محمد يمشون امام الجنازة اذا تباعد واعنها قاموا ينتظرونها حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال رايت علقمة والاسود يمشيان امام الجنازة حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال سالت محمدا عن المشي امام الجنازة فقال لا اعلم به باسا قال وكان القسم وسالم يفعلانه حدثنا ابو بكر بن عياش عن حميد عن انس في الجنازة انتم مشيعون لها تمشون امامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا ابو مالك عن ابي حازم قال مشيت مع الحسين بن علي وابي هريرة وابن الزبير امام الجنازة حدثنا ابو اسامة عن عوف عن ابي المنهال عن ابي العالية قال خلفها قريب وامامها قريب وعن يسارها قريب وعن يمينها قريب حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء قال رايت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان امام الجنازة حدثنا ابن ادريس عن حصين عن محمد بن عبيد الله عن العقار بن المغيرة قال كنت امشي خلف الجنازة فجاء ابو هريرة فوضع فقاري بين اصبعيه ثم دفعني حتى تقدمت امام الجنازة -

من كان يحب المشي خلف الجنازة

حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد ابن غفلة قال الملائكة يمشون خلف الجنازة حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشب وغيره من اهل الشام قالوا قال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة ان يشيعها من اهلها ويمشي خلفها حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن عمارة قال قال ابو معمر في جنازة ابي ميسرة فانه كان يمشي خلف الجنائز حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه قال رايت ابا قلابة تقدم يحصي الجنازة عن يمينه وعن شماله حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ابزى قال كنت في جنازة وابو بكر وعمر امامها وعلي يمشي خلفها فالتفت الى علي فقلت المشي خلفها افضل او المشي امامها فاني اراك [illegible] تمشي [illegible] [illegible] المشي خلفها افضل من امامها

من امامها مثل صلاة الجماعة على الفذ ولكنهما يسيران ميسرا يحبان ان ييسرا على الناس حدثنا ابن فضيل عن يحيى الجابر عن ابى ماجدة قال سالت ابن مسعود عن السير بالجنازة قال السير ما دون الخبب الجنازة متبوعة فلا تتبع ليس معها من تقدمها حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن ابن جريج عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امة قربان وان قربان هذه الامة موتاها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم حدثنا وكيع عن ثور عن ابى النعمان قال سمعت ابا امامة يقول لان اخرج معها احب الى من ان امشى امامها حدثنا ابن علية عن الجريرى عن ابى السليل عن عبد الله بن رباح قال للماشى فى الجنازة قيراطان وللراكب قيراط۔

من رخص فى الركوب امام الجنازة

حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن عباس الهمدانى عن ابن مغفل قال رايت ابن عمر على بغل راكبا امام الجنازة حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال رايت ابابكرة فى جنازة عبد الرحمن بن سمرة على بغلة له حدثنا ابو داؤد الطيالسى عن شعبة عن سماك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة ابن الدحداح وهو راكب على فرس وهو يتوقص به ونحن حوله حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابى اسحق عن جبار الطائى قال رايت ابن عباس فى جنازة فذكر نحوه حدثنا ابن ابى زائدة وابو معوية عن حجاج عن الحكم قال رايت شريحا على بغلة يسير امام الجنازة وقال ابو معاوية على بغلة بيضاء يسير خلف الجنازة حدثنا عبد الله بن ادريس عن شعبة عن نعيم قال رايت ابا وائل فى جنازة خيثمة راكبا على حمار يقول واحزناه او كلمة نحوها حدثنا ابو اسامة عن خالد ابن دينار قال رايت عطاء يسير امام الجنازة راكبا حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن ابى عروبة قال رايت الحسن امام الجنازة راكبا حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن ابى اسحق قال رايت شريحا راكبا فى جنازة ابى ميسرة حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد ابن عبيد الله الثقفى عن زياد بن جبير بن حية الثقفى عن ابيه عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها والطفل يصلى عليه

من كره الركوب معها والسير امامها

حدثنا وكيع عن سفيان عن ابى هاشم الرمانى وهو الوليد بن قيس عن ابى هبيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وهو فى جنازة فلم يركب فلما انصرف ركب حدثنا

كريز عن منصور عن ابراهيم قال قلت لعلقمة اتكره المشي خلف الجنازة قال لا انما يكره السير اماما حدثنا يحيى بن سعيد بن ابي رواد قال حدثنا ابو سعد عن زيد بن ارقم قال لو تعلم رجال يركبون في الجنازة ما الرجال يمشون ماركبوا حدثنا وكيع عن ثور ... يمشون حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يسير الراكب امامها حدثنا الفضل بن دكين عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الراكب في الجنازة كالجالس في بيته

من كره السرعة بالجنازة

حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن ... ابي بردة عن ابي موسى قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة وهي تمخض كما يمخض الزق فقال عليكم بالقصد في جنائزكم.

في الجنائز يسرع بها اذا اخرج بها ام لا

حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم حدثنا هشيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة قال لقد رايتنا وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاد ان نرمل بالجنازة رملا حدثنا اسمعيل بن علية عن سلمة بن علقمة عن الحسن قال اوصى عمران بن حصين قال اذا انا مت فاسرعوا ولا تهودوا كما يهود اليهود والنصارى حدثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني يحيى بن ابي راشد البصري قال قال عمر حين حضرته الوفاة لابنه اذا اخرجتم فاسرعوا بي المشي حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد عن ابراهيم ابن رافع عن ابي هريرة قال اسرعوا بي الى ربي حدثنا وكيع عن مسعر عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي قال ان كان الرجل لينقطع شسعه في الجنازة فما يدركها وما يكاد ان يدركها حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن ابراهيم عن علقمة قال اذا انا مت فاسرعوا بي المشي حدثنا ابو بكر قال حدثنا عمر بن سليمان عن الزبرقان قال سمعت ابا وائل يقول عند موته اذا مت فاسرعوا بي المشي حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر ان علي بن حسين اوصى اسرعوا بي المشي حدثنا وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الازدي قال سمع رجلا يقول ارفقوا بها رحمكم الله تعالى قال هودوا بها لتسرعن او لارجعن حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال

انبسطوا بجنائزكم ولا تدبوا بها دبّ اليهود حدثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن ومحمد انه كان يعجبها ان يسرع فى الجنازة حدثنا الفضل بن دكين عن ابى المعتمر قال كنا فى جنازة فكان الحسن اذا رأى منهم ابطاءً قال امضوا لا تقبسوا ميتكم حدثنا عبيد الله قال اخبرنا اسرائيل عن عبد الله ابن المختار عن معوية بن قرة قال حدثنا ابو كريب وابو حرب عن عبد الله بن عمرو انه اخبرنا ان اباه اوصاه قال اذا انت حملتنى على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبنى آدم حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن حماد بن ابراهيم عن علقمة قال لا تدبوا بالجنازة دبيب النصارى۔

بأى جوانب السرير يبدأ به فى الحمل

حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن على الازدى قال رايت ابن عمر فى جنازة فجاء الى جوانب السرير الاربع فبدأ بالميامن ثم تنحى عنها فكان منها بمزجر كلب حدثنا محمد بن ابى عدى عن اشعث عن الحسن قال كان لا يبالى باى جوانب السرير بدأ حدثنا حسين عن مندل عن جعفر بن ابى المغيرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال ان استطعت فابدأ بالقائمة التى تلى يده اليمنى ثم اطف بالسرير والا فكن منه قريبا حدثنا مالك بن اسمعيل عن ابى زائدة عن جعفر بن اياس قال رايت الحسن تبع جنازة فحمل فوضع السرير على شقه الايسر فحول فحمل مقدم السرير على شقه الايمن ثم تأخر فوضع مؤخر السرير على شقه الايمن ثم تحول فوضع مؤخر السرير على شقه الايمن ثم تخلى عنها۔

ما قالوا فيما يجزى من حمل جنازة

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن عبيد بن نسطاس قال كنا مع ابى عبيدة بن عبد الله فى جنازة فقال قال عبد الله اذا كان احدكم فى جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ليتطوع او ليدع حدثنا وكيع عن عباد بن منصور عن ابى المهزم عن ابى هريرة قال من حمل الجنازة ثلاثا فقد قضى ما عليه من حقها حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من اهل الشام قالوا قال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة ان تتبعها من اهلها وان تحمل باركانها الاربع وان تحثو فى القبر۔

له
نفع البيم
كمرالثين
الجمر
١٢

فى خروج النساء مع الجنازة من كرهه

حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن زبيد عن مسروق قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

مع جنازة معها امراة فلم يبرح حتى توارت البيوت حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن فضيل عن ابن مغفل قال قال عمر لا تتبعن امراة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا اذا خرجوا بالجنازة اغلقوا الباب على النساء حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن مثنى بن سعيد عن محمد بن المنتشر قال كان مسروق لا يصلي على جنازة معها امرءة حدثنا محمد بن فضيل عن اشعث عن موسى بن عبيد الله بن يزيد قال كان ابي اذا كانت دار فيها جنازة امر بالباب ففتح فدخل القواد فاذا خرج بالجنازة امر بباب الدار فاغلق فلا تتبعها امراة حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال نهينا ان نتبع جنازة معها رانة حدثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن ومحمد قال كانا يكرهان ان تتبع الجنائز النساء حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا الحسن بن صالح عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد قال لا ينبغي ان تخرج من باب الدار مع الجنازة حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا معوية بن صالح قال حدثنا عمرو بن قيس قال كنا في جنازة وفيها ابو اسامة فراى نسوة في الجنازة فطردهن حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن عبيد الله بن مرة عن مسروق قال رايته يحثو التراب في وجوه النساء في الجنازة ويقول لهن ارجعن فان رجعن مضى مع الجنازة . و الا رجع وتركها حدثنا ابو اسامة عن هشام عن حفصة عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا -

من رخص ان تكون المرءة مع الجنازة والصياح لا يرى به باسا

حدثنا وكيع عن هشام عن عروة عن وهب بن كيسان وعن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فراى عمر امراة فصاح بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن جابر الطائي قال شهدت جنازة ام مصعب بن الزبير وفيها ابن عباس على اتان لم فهو العائك وعبد الله بن عمرو وابن عمر قال فسمعوا اصوات نساء ثم فقلت يا ابا عباس يصنع هذا وانت ها هنا قال دعنا عنك يا جابر فان الله اضحك وابكى حدثنا ابو بكر بن عياش عن خالد بن دينار عن الحسن قال خرج في جنازة فجعلوا يصيحون عليها فرجع ثابت فقال له الحسن تدع حقا لباطل قال فمشى حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن ابي بكر قال رايت سالما والقاسم يمشيان امام الجنازة والنساء

ما قالوا فيمن اوصى ان يصلى عليه

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال اوصت ام سلمة ان
يصلى عليها سعيد بن زيد حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال اوصى يونس
ابن جبير ان يصلى عليه انس بن مالك حدثنا وكيع عن مسعر عن ابی حصين ان عبيدة اوصى
ان يصلى عليه الاسود حدثنا وكيع عن سفيان عن ابی اسحق ان ابا ميسرة اوصى ان يصلى عليه
قاضی المسلمين شريح حدثنا ابوبكر قال حدثنا ابو داؤد الطيالسی عن شعبة قال حدثنا ابو اسحق
قال اوصى الحارث ان يصلى عليه عبد الله بن يزيد حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد
قال ما علمت ان احدا احق بالصلوة على احد الا ان يوصى وان لم يوص الميت صلى عليه افضل
اهل بيته حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن محارب عن ام سلمة اوصت ان يصلى
عليها سوى الامام -

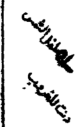
ما قالوا فی تقدم الامام على الجنازة

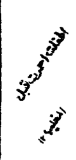
حدثنا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الحكم عن على قال الامام احق من
صلى على الجنازة حدثنا جرير عن منصور قال ذهب مع ابراهيم الى جنازة هو وليها فارسل الى
امام الحی فصلى عليها حدثنا حفص عن عمه غنام بن طلق قال شهد ابو بردة مولاة لہ فامر امام
الحی ان تقدم عليها حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن محمد بن السائب قال توفيت ابنة
ابراهيم التيمی فشهد ابراهيم النخعی جنازتها فامر ابراهيم النخعی امام التيم ان يصلى عليها وقال هو
السنة حدثنا عبد الرحمن بن مهدی عن سفيان عن مسلم قال رايت عبد الرحمن بن ابی ليلى قدم
عبد الله بن حكيم على امه وكان امام الحی حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن جرير
قال يتقدم الامام حدثنا عبد الرحمن بن مهدی عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
انه كان يقدم على الجنائز لسنة حدثنا حسين بن علی عن زائدة عن منصور عن ابراهيم قال كنت
قدم الاسود على الجنازة قال ابراهيم وكان امامهم حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو
قال مات ابن ابی معشر فلم يحضر الامام فقال ليتقدم من كان يصلى بعد الامام حدثنا وكيع عن
سفيان عن جابر عن سالم والقاسم وطاؤس ومجاهد وعطاء انهم كانوا يقدمون الامام على الجنازة
حدثنا حفص بن غياث عن شعبة قال شهدت طلحة او زبيدا وقدمت امراة ذی قرابة لهم فقدموا
امام الحی حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يقدمون الائمة على جنائزهم

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد قال يتقدم الولي على الجنازة من احب حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن عن الاسود وعلقمة قالا يتقدم الامام حدثنا شريك عن الحسن بن عبيد الله ان علقمة كان يصلي على جنائز الحي وليس بامام -

ما قالوا في الجنائز لا يصلى عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها

حدثنا حاتم بن اسمعيل عن انس بن ابي يحيى عن ابيه ان جنازة وضعت مقام ابن عمر قائما فقال اين ولي هذه الجنازة ليصل عليها قبل ان يطلع قرن الشمس حدثنا ابوبكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عنبسة الوراق قال حدثنا ابو لبابة قال صليت مع ابي هريرة على جنازة والشمس على اطراف الجدر حدثنا ابوداؤد الطيالسي عن شعبة عن ابي حصين ان عبيدة اوصى ان يصلي عليه الاسود قال فجاؤا به قبل ان تغرب الشمس قال فصلى عليه قبل غروب الشمس حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون قال كان ابن عمر يكره الصلوة على الجنازة اذا طلعت الشمس وحين تغيب حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال سئل جابر بن زيد هل تدفن الجنائز عند طلوع الشمس وغروبها او غروب بعضها قال لا حدثنا معن عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال يكره الصلوة على الجنازة بعد العصر وبعد الفجر حدثنا محمد بن ابي عدي عن ابن عون قال كان محمد لا يحب ان يصلي على الجنازة بعد العصر حدثنا عبدة عن عثمان بن غياث قال سالت الحسن عن الصلوة على الجنازة بعد العصر قال نعم اذا كانت بيضاء نقية فاذا اوفت للاياب فلا تصل عليها حتى تغرب الشمس حدثنا ابوالاحوص عن ابي اسحق عن ابي بكر يعني ابن حفص قال كان عبد الله بن عمر اذا كانت الجنازة صلى العصر ثم قال عجلوا بها قبل ان تطفل الشمس -





في الجنازة تحضر وصلوة المكتوبة بايهما يبدا

حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابراهيم بن ابي مالك عن سعيد بن المسيب وعن عطاء و عن الحسن وابن سيرين قالوا اذا حضرت الجنازة وصلوة مكتوبة يبدا بالصلوة المكتوبة حدثنا وكيع عن [illegible] ابي هشام [illegible] حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن مجاهد قال يبدا بالمكتوبة [illegible] ابن سيرين ان استطعت

ان تخرجه في وقت يصلي عليه ثم يصلي العصر **حدثنا** يزيد بن هرون عن حبيب بن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن الجنائز يصلي عليها قبل صلوة المغرب او بعدها قال يصلي على الجنازة قبل ثم يصلي المغرب ۔

ما يقول الرجل اذا حمل الجنازة

حدثنا معاذ بن معاذ عن التيمي عن بكر قال اذا حملت الجنازة فسبح ما دمت تحملها ۔
حدثنا معتمر عن ابيه عن بكر بن عبد الله قال اذا حمل قال بسم الله ويسبح من حمله ۔

في الرّجل والمرءة يصلي على الجنازة وهو راكب

حدثنا معاذ بن معاذ عن ابي خلدة قال رايت الحسن يصلي على جنازة ابي رجاء العطاردي على حمار **حدثنا** معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يصلي الرجل على جنازة وهو واقف على حمار ۔

ما ينهى عنه ممّا يصنع على الميّت من الصياح وشق الجيوب

حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعاء الجاهلية **حدثنا** وكيع وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية **حدثنا** محمد بن فضيل عن حصين عن عياض الاشعري قال لما اغمي على ابي موسى صاحت امراته فلما افاق قال ما علمت ما قلت لك قالت فلما مات لم تصح فقلنا ما قال لك قالت قال ليس منا من خرق او حلق او سلق **حدثنا** ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن شهر بن حوشب عن القرثع قال لما ثقل ابو موسى صاحت عليه امراته فقال لها اما علمت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثم سكتت فقيل لها بعد اي شيء قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من حلق وخرق وسلق **حدثنا** ابو معوية عن الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد واجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه

قيل لعمر ارسل اليهن فانهن لا يبلغك عنهن شئ تكرهه فقال عمر وما عليهن ان يهرقن من دموعهن على ابى سليمن ما لم يكن نقع او لقلقة حدثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد قال حدثنا القسم ومكحول عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها حدثنا وكيع وعلى بن هاشم عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت عن صوت عند مصيبة وخمش وجوه ورنة شيطان حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا هريم عن مجالد عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليس منا من حلق ولا سلق ولا خرق

ما قالوا فى الاطعام عليه والنياحة

حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن هلال بن خباب عن ابى البختري قال الطعام على الميت من امر الجاهلية والنوح من امر الجاهلية حدثنا فضالة بن حصين عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال ثلاث من امر الجاهلية بيتوتة المراة عند اهل المصيبة ليست منهم والنياحة ونحر الجزور عند المصيبة حدثنا معن بن عيسى عن ثابت عن قيس قال ادركت عمر بن عبد العزيز يمنع اهل الميت الجماعات يقول يرزؤن ويغرمون حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة قال قدم جرير على عمر فقال هل يناح قبلكم على الميت قال لا قال فهل تجتمع النساء عندكم على الميت ويطعم الطعام قال نعم فقال تلك النياحة۔

فى الرجل يقرا خلف الجنازة

حدثنا جرير عن مغيرة قال كان رجل يمشى خلف الجنازة ويقرا سورة الواقعة سئل ابراهيم عن ذلك فكرهه

من رخص فى ان لا يحمل الجنازة حتى يرجع

حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال رايت الحسن ومحمدا فى جنازة فلم يحملا حتى رجعا

حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا البراء بن يزيد قال رايت الشعبى فى جنازة فرايته يمشى خلفها ولا يحملها ولم يمس عودها حتى وضعت على شفير القبر ثم تنحى فجلس وكان شيخا۔

ما قالوا فى الصلوة على الجنازة ۔ وما ذكر فى ذلك من الدعاء

النقع جعل التراب على الراس واللقلقة الصوت ١٢ منه

حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا معاوية بن صالح قال حدثني حبيب بن عبيد الكلاعي عن جبير بن
نفير الحضرمي عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على الميت
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله واوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من
الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم ابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجته
واهلا خيرا من اهله وادخله الجنة ونجه من النار او قال وقه عذاب القبر حتى تمنيت ان اكون هو **حدثنا**
ابو اسامة قال انا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم الانصاري عن ابيه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصلوة على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا
وصغيرنا وكبيرنا - يزيد بن هرون عن شعبة عن الجلاس عن عثمان بن شماس قال كنا عند ابي هريرة رض
فمر به مسروق فقال بعض حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مضى ثم رجع فقلنا الان يقع به فقال له
كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال سمعته يقول اللهم انت هديتها للاسلام وانت قبضت
روحها تعلم سرها وعلانيتها جئناك شفعاء فاغفر لها **حدثنا** وكيع عن ابن ابي ليلى عن رجل من اهل
مكة عن ابي سلمة وعن علي بن مبارك عن يحيى عن ابي سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في الصلوة على الجنازة اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان **حدثنا** محمد بن فضيل عن
حصين عن ابي مالك قال كان ابو بكر اذا صلى على الميت قال اللهم عبدك اسلمه الاهل والمال والعشيرة
والذنب عظيم وانت الغفور الرحيم **حدثنا** ابو الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يقول
في الصلوة عليه ان كان مساء قال اللهم امسى عبدك وان كان صباحا قال اللهم اصبح عبدك قد تخلى من
الدنيا وتركها لاهلها واستغنيت عنه وافتقر اليك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك فاغفر له ذنبه **حدثنا** ابو الاحوص عن منصور عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى
قال كان علي يقول في الصلوة على الميت اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا والف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا
واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم ارجعه الى خير مما كان فيه اللهم
عفوك **حدثنا** الثقفي عن خالد قال كنت في جنازة غنيم فحدثني رجل منهم انه قال سمعت
ابا موسى صلى على ميت فكبر وقال اللهم اغفر له كما استغفرك واعطه ما سالك وزده من فضلك
حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة قال قال عبد الله بن سلام الصلوة
على الجنازة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا
اللهم من توفيته منهم فتوفه على الايمان ومن بقيته منهم فابقه على الاسلام **حدثنا** عفان بن مسلم
قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا خالد عن عبد الله بن الحارث عن ابن عمر عن غيلان عن ابي العطا

له كان اسمه غنم

انه كان يقول على الميت اللهم اغفر لاحيائنا واموتنا المسلمين اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم على قلوب خيارهم اللهم اغفر لفلان بن فلان ذنبه والحقه
بنبيه صلى الله عليه وسلم اللهم ارفع درجته في المهتدين واخلفه في عقبه في الغابرين واجعل كتابه
في عليين واغفر لنا وله رب العلمين اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده **حدثنا** غندر عن شعبة
عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي قال سألت ابا سعيد عن الصلوة على الجنازة قال فكنا نقول
اللهم انت ربنا وربه ورزقته واحييته وكفيت فاغفر لنا وله ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده -
حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الجنازة اذا صلى عليها
اللهم بارك فيه وصل عليه واغفر له واورده حوض رسولك قال في قيام كثير وكلام كثير لم افهم منه
غير هذا **حدثنا** ابو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن يونس قال سألت مجاهدا عن الصلوة
على الميت فقال مجاهد انا نحن فيه فيقول اللهم انت خلقته وانت هديته للاسلام وانت قبضت روحه
وانت اعلم بسريرته وعلانيته جئنا نشفع له فاغفر له **حدثنا** اسحق بن سليمان عن حريز عن
عبد الرحمن بن ابي عوف عن ابي الحوزني انه شهد جنازة شرحبيل بن السمط فقدم عليها حبيب
بن مسلمة الفهري واقبل علينا كالمشرف علينا من طوله فقال اجتهدوا لاخيكم في الدعاء وليكن فيما
تدعون له اللهم اغفر لهذه النفس الحنيفية المسلمة واجعلها من الذين تابوا واتبعوا سبيلك وقها
عذاب الجحيم واستنصروا الله على عدوكم.

من قال ليس على الميّت دُعاء موقت في الصّلوة عليه وادع بما بدا لك

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر قال ما باح
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر في الصلوة على الميت بشيء **حدثنا** حفص
بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ثلاثين من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم انهم لم يقوموا على شيء في امر الصلوة على الجنازة **حدثنا** حفص بن غياث عن
الاعمش عن ابراهيم قال ليس في الصلوة على الميت دعاء موقت في الصلوة فادع بما شئت **حدثنا**
شمس بن عطية عن داؤد عن سعيد بن المسيب والشعبي قال ليس على الميت دعاء موقت **حدثنا**
غندر عن عمران بن جرير قال سألت محمدا عن الصلوة على الميت فقال ما نعلم من شيء موقت فادع باحسن
ما تعلم [illegible] قال [illegible] في الصلوة على الميت

شئ موقت حدثنا ابوبكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهنى قال سالت الحكم والشعبى وعطاء ومجاهدا فى الصلوة على الميت شئ موقت فقالوا لا انما انت شفيع فاشفع باحسن ما تعلم حدثنا غندر عن شعبة عن ابى سلمة قال سمعت الشعبى يقول فى الصلوة على الميت ليس فيه شئ موقت ـ

ما يبدا به بالتكبيرة الاولى فى الصّلوة عليه والثانية والثالثة والرابعة

حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الشعبى قال فى التكبيرة الاولى يبدأ بحمد الله والثناء عليه والثانية صلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والثالثة دعاء للميت والرابعة التسليم حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن ابيه عن على انه كان اذا صلى على ميت يبدا بحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفر لاحياءنا واموتنا والف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى عن سعيد المقبرى ان رجلا سال ابا هريرة كيف تصلى على الجنازة فقال ابوهريرة رضه انا لعمر الله اخبرك اكبر ثم اصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم اقول اللهم عبدك او امتك كان يعبدك لا يشرك بك شيئا وانت اعلم به ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مخطئا فتجاوز عنه اللهم لا تفتنا بعده ولا تحرمنا اجره وكيع عن سفيان عن ابى هاشم عن الشعبى قال سمعته يقول فى الاولى ثناء على الله وفى الثانية صلوة على النبى صلى الله عليه وسلم وفى الثالثة دعاء للميت وفى الرابعة تسليم حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى قال سمعت ابا امامة يحدث سعيد بن المسيب قال من السنة فى الصلوة على الجنازة ان يقرء بفاتحة الكتاب ثم يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرا الا مرة واحدة ثم يسلم فى نفسه ـ

فى الرجل يرفع يديه فى التكبير على الجنازة من قال يرفع يديه فى كل تكبيرة

حدثنا ابوبكر قال حدثنا ابن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان يرفع يديه فى كل تكبيرة على الجنازة حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن غيلان بن انس ان عمر بن عبد العزيز كان يرفع يديه فى كل تكبيرة من الجنازة حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال يرفع يديه فى كل تكبيرة ومن خلفهم يرفعون ايديهم حدثنا الفضل بن دكين عن داود بن

قيس عن موسى بن نعيم مولى زيد بن ثابت قال من السنة ان ترفع يديك فى كل تكبيرة من الجنازة **حدثنا** معن بن عيسى عن خالد بن ابى بكر قال رايت سالما كبر على جنازة اربعا يرفع يديه عند كل تكبيرة **حدثنا** اسحق بن منصور عن عمر بن ابى زائدة قال صليت خلف قيس بن ابى حازم على جنازة فكبر اربعا يرفع يديه فى كل تكبيرة **حدثنا** على بن مسهر عن الوليد بن عبد الله بن جميع الزهرى قال رايت ابراهيم اذا صلى على جنازة رفع يديه فكبر ثم لا يرفع يديه فيما بقى وكان يكبر اربعا **حدثنا** وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله انه كان يرفع يديه فى اول تكبيرة على الجنازة **حدثنا** ابن فضيل عن يحيى عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة **حدثنا** معاذ بن معاذ قال اخبرنا ابن عون قال كان محمد يرفع يديه فى الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وكان يفعل ذلك مع كل تكبيرة على الجنازة **حدثنا** ابو اسامة عن عبد الواحد بن زياد عن رفاعة بن مسلم قال كان سويد يكبر على جنائز فكان يرفع يديه فى اول كل تكبيرة

من كان يتابع بين تكبيرة على الجنازة

حدثنا مسروق بن معوية عن اسمعيل بن ابى خالد قال صليت خلف قيس بن ابى حازم على جنازة فكان يتابع بين تكبيرة **حدثنا** عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن عبيد بن السباق انه حدثه انه راى سهل بن حنيف صلى على ميت فقرأ فى اول تكبيرة بام القرآن ثم تابع بين تكبيرة يدعو بين ذلك حتى اذا بقيت تكبيرة تشهد تشهد الصلوة ثم كبر وانصرف

من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب

حدثنا عباد بن العوام عن عمرو بن عامر عن ابى رجاء عن ابى الفهان الحذاء قال صليت خلف الحسن بن على على جنازة فلما فرغ اخذت بيده فقلت كيف صنعت قال قرات عليها بفاتحة الكتاب **حدثنا** ابو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن رجل من همدان عن عبد الله بن مسعود قال قرات عليها بفاتحة الكتاب **حدثنا** وكيع عن ازهر السمان عن ابن عون قال كان الحسن يقرا بفاتحة الكتاب فى كل تكبيرة على الجنازة **حدثنا** وكيع عن سلمة عن الضحاك قال اقرا فى التكبيرتين الاوليين بفاتحة الكتاب **حدثنا** عبد الاعلى عن برد عن مكحول انه كان يقرا فى التكبيرتين الاوليين فى الصلوة على الميت بفاتحة الكتاب وان ... فيهما دعاء **حدثنا** عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابى امامة

ابن سهل بن حنيف عن عبد الله بن السباق انه حدثه انه رأى سهل بن حنيف صلى على ميت فقرأ في اول تكبيرة بام القرآن
حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد ان ابن عباس قرأ على الجنازة وجهر وقال انما فعلت لتعلموا ان فيها
قراءة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس انه كان يجمع الناس بالحمد
ويكبر على الجنازة ثلاثا حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن طلحة عن ابن عباس انه قرأ عليها
بفاتحة الكتاب حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن ابي هاشم الواسطي عن فضالة مولى عمران
الذي صلى على ابي بكر وعمر قرء عليه بفاتحة الكتاب

من قال ليس على الجنازة قراءة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يقرأ في
الصلوة على الميت حدثنا عبد الاعلى وغندر عن عوف عن ابي المنهال قال سألت ابا العالية
عن القراءة في الصلوة على الجنازة بفاتحة الكتاب فقال ما كنت احسب ان فاتحة الكتاب تقرأ
الا في صلوة فيها ركوع وسجود حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن ابيه قال قلت لفضالة بن
عبيد هل يقرأ على الميت شيء قال لا حدثنا ابو معوية عن الشيباني عن سعيد بن ابي بردة عن
ابيه قال قال لرجل اقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال لا تقرأ حدثنا حفص بن غياث
عن حجاج قال سألت عطاء عن القراءة على الجنازة فقال ما سمعنا بهذا الا حديثا حدثنا
وكيع عن سعيد عن عبد الله بن اياس عن ابرهيم وعن ابي الحصين عن الشعبي قالا ليس في الجنازة قراءة حدثنا وكيع عن
زمعة عن ابن طاوس عن ابيه وعطاء انهما كانا ينكران القراءة على الجنازة حدثنا معتمر بن سليمان عن علي بن سويد
عن بكر بن عبد الله قال لا اعلم فيها قراءة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مفضل قال سألت ميمونا على الجنازة قراءة او
صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت حدثنا يحيى بن ابي بكير قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابي سارة قال سألت
سالما فقلت القراءة على الجنازة فقال لا قراءة على الجنازة حدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس انه كان يجمع الناس بالحمد ويكبر على الجنازة

ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر اربعا

حدثنا هشيم عن عثمان بن حكيم قال حدثنا خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة فكبر اربعا حدثنا سعيد بن يحيى عن سفيان بن حسين
عن الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة
فكبر اربعا حدثنا يزيد بن هرون عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله

ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی اصحمة النجاشی فکبر علیه اربعا حدثنا ابن عیینة عن
الزهری عن سعید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج الی البقیع فصلی علی النجاشی فکبر علیه اربعا
حدثنا عبد الاعلی عن معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال ان النجاشی قد مات فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم الی البقیع وصففنا
خلفه وتقدم رسول الله صلی الله علیه وسلم فکبر اربع تکبیرات حدثنا حفص بن غیاث ووکیع
عن اسمعیل بن ابی خالد عن الشعبی عن عبد الرحمن بن ابزی قال ماتت زینب بنت جحش وکبر
علیها عمر اربعا ثم سال ازواج النبی صلی الله علیه وسلم من یدخلها قبرها فقلن من کان یدخل
علیها فی حیوتها حدثنا حفص بن غیاث عن عبد الرحمن بن سلم عن عبد خیر فقال قبض
علی وهو یکبر اربعا حدثنا حفص عن حجاج عن عمیر بن سعید قال صلیت خلف علی علی
یزید بن المکفف فکبر علیه اربعا حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمیر عن علی مثله
حدثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابراهیم قال سئل عبد الله عن التکبیر علی الجنائز فقال کل
ذلک قد صنع ورایت الناس قد اجمعوا علی اربع حدثنا وکیع عن مسعر وسفیان وشعبة عن
علی بن الاقمر عن ابی عطیة قال قال عبد الله التکبیر علی الجنائز اربعا بتکبیرة الخروج حدثنا
وکیع عن مسعر عن مهاجر ابی الحسن قال صلیت خلف البراء علی جنازة فکبر اربعا حدثنا ابو بکر قال حدثنا وکیع عن
موسی بن علی عن ابیه عن عقبة بن عامر قال ساله رجل عن التکبیر علی الجنازة فقال اربعا فقلت اللیل والنهار سواء قال فقال اللیل والنهار
سواء حدثنا وکیع عن سفیان عن زید بن طلحة قال شهدت ابن عباس کبر علی جنازة
اربعا حدثنا وکیع عن مسعر عن ثابت بن عبید ان زید بن ثابت کبر اربعا وان اباهریرة
کبر اربعا حدثنا حفص بن غیاث عن ابی العنبس عن ابیه قال صلیت خلف ابی هریرة علی جنازة
فکبر علیها اربعا حدثنا حفص بن عطیة بن خدیفة عن روق عن مولی للحسن بن علی صلی علی جنازة
فکبر علیها اربعا حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن نافع ان ابن عمر کان لا یزید علی اربع تکبیرات
علی المیت حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن زید بن ثابت
مثله حدثنا ابو بکر قال حدثنا ابو معویة عن الاعمش عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الله بن
مغفل قال کبر علی فی سلطانه اربعا اربعا ههنا الا علی سهل بن حنیف فانه کبر علیه ستا ثم التفت
الیهم فقال انه بدری حدثنا هشیم قال اخبرنا مغیرة عن ابراهیم عن ابن مسعود قال کنا نکبر
علی المیت خمسا وستا ثم اجتمعنا علی اربع تکبیرات حدثنا هشیم بن عون ان محمد اکبر اربعا
حدثنا هشیم عن عمران بن ابی عطاء قال شهدت وفاة ابن عباس فولیه ابن الحنفیة
فکبر علیه اربعا حدثنا وکیع عن عمران بن حدیر عن ابی مجلز انه کان یکبر علی الجنازة اربعا

حدثنا ابو معاوية عن الهجری قال صليت مع عبد الله بن ابی اوفی علی جنازة فكبر عليها اربعا ثم قام هنيهة حتی ظننت انه يكبر خمسا ثم سلم فقال اكنتم ترون انی اكبر خمسا انما قمت كما رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم قام **حدثنا** علی بن مسهر عن الوليد بن عبد الله بن جميع قال رايت ابراهيم صلی علی جنازة فكبر اربعا **حدثنا** اسحق بن منصور عن عمران بن ابی زائدة قال صليت خلف قيس بن ابی حازم علی جنازة فكبر اربعا **حدثنا** ابن فضيل عن العلاء عن عمرو بن مرة قال قال عمر كل قد فعل فتعالوا نجتمع علی امر ياخذ به من بعدنا فكبروا علی الجنازة اربعا **حدثنا** جعفر بن عون عن ابی الخصيب ان سويدا صلی علی جنازة فكبر اربعا **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عاصم بن شقيق عن ابی وائل قال جمع عمر الناس فاستشارهم فی التكبير علی الجنازة فقال بعضهم كبر رسول الله صلی الله عليه وسلم خمسا وقال بعضهم كبر سبعا وقال بعضهم كبر اربعا قال فجمعهم علی اربع تكبيرات كاطول الصلوٰة **حدثنا** حسين بن علی عن زائدة عن عبد الله بن يزيد قال قال ابراهيم اختلف اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم فی التكبير علی الجنازة ثم اتفقوا بعد علی اربع تكبيرات۔

مَنْ كَانَ يكبر علی الجنازة خمسًا

حدثنا هشيم عن حصين عن الشعبی عن زيد بن ارقم انه صلی علی ميت فكبر عليه خمسا **حدثنا** غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابی ليلی قال كان زيد يكبر علی جنائزنا اربعا وانه كبر علی جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يكبرها **حدثنا** وكيع والفضل بن دكين عن شعبة عن المنهال عن زاذان ان ابن مسعود كبر علی رجل من بنی اسد خمسا **حدثنا** وكيع عن اسمعيل عن الشعبی عن علقمة بن قيس انه قدم من الشام فقال لعبد الله انی رايت معاذ بن جبل واصحابه بالشام يكبرون علی الجنائز خمسا فوقتم لنا وقتا نتابعكم عليه قال فاطرق عبد الله ساعة ثم قال كبروا ما كبر امامكم لا وقت ولا عدد **حدثنا** وكيع عن جعفر بن زياد عن يحيی بن الحارث التيمی عن مولی لحذيفة عن حذيفة انه كبر علی جنازة خمسا زاد فيه غير وكيع ثم قال رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم فعله **حدثنا** وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن كاتب لعلی ان عليا كبر علی جنازة خمسا **حدثنا** ابن فضيل عن ايوب بن النعمان قال صليت خلف زيد بن ارقم علی جنازة فكبر عليها خمسا **حدثنا** حفص عن عبد الاعلی بن سلم عن عبد خير قال كان علی يكبر علی اهل بدر ستا وعلی اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم خمسا وعلی سائر الناس اربعا

[margin:] له دل هذا الحديث علی ان السنة تطويل الصلوٰة علی الجنازة

من كبر على الجنازة ثلاثا

حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي معبد قال كان ابن عباس يجمع الناس بالحمد ويكبر على الجنازة ثلاثا حدثنا معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع انس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها ثم انصرف حدثنا زيد بن الحباب عن القسم قال اخبرني ابي ان رجلا صلى على جنازة فقال لجابر بن زيد تقدم فكبر عليها ثلاثا -

من كان يكبر على الجنازة سبعا وتسعا

حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة وكبر عليه تسعا ثم جئ بالاخرى فكبر عليه سبعا ثم جئ باخرى فكبر عليها خمسا حتى فرغ منهن غير انهن كن وترا حدثنا عبد الله بن نمير ووكيع قال حدثنا اسمعيل بن خالد عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال صلى على على ابي قتادة فكبر عليه سبعا حدثنا ابو بكر قال حدثنا عن جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال لا يزاد على سبع تكبيرات ولا ينقص من اربع حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن ابي مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة فجعلوا يرفعون وحمزة بين يديهم حتى فرغ من الصلوة عليهم حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن ابي مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة فكان يجاء بتسعة فيوضعون معه فيصلى عليهم ثم يرفعون ويترك ويجاء بتسعة اخرين فلم يزل كذلك حتى صلى عليهم جميعا حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم قال اخبرنا حصين عن الشعبي ان عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا حدثنا نعيم بن سليمان عن اسحاق بن سويد عن بكير بن عبد الله قال لا ينقص من ثلاث تكبيرات ولا تزاد على سبع - وكيع عن شعبة عن ابن الاصبهاني عن عبد الله بن مغفل عن على انه كبر على سهل بن حنيف ستا -

في الرجل يخاف ان تفوته الصلوة على الجنازة وهو غير متوضئ

حدثنا عمر بن ايوب الموصلي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال اذا خفت ان تفوتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم وصل حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزعراء

عن عكرمة قال اذا فجئتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم وصل عليها حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم قال اذا فجئتك الجنازة ولست على وضوء فان كان عندك ماء فتوضأ وصل وان لم يكن عندك ماء فتيمم وصل حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد ومنصور عن ابراهيم قال تيمم اذا خشي الفوت حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال اذا خفت ان تفوتك الجنازة فتيمم وصل حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال اذا خاف ان تفوته الصلوة على الجنازة يتيمم حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال يتيمم اذا خشي الفوت حدثنا يحيى بن عبد الملك بن ابي غنية عن الحكم قال اذا خفت ان تفوتك الصلوة وانت على غير وضوء فتيمم حدثنا ابو داؤد عن سنان عن جابر عن سالم قال يتيمم وقال القسم لا يصلي عليها حتى يتوضأ حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر حدثنا يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن قال يتيمم ويصلي عليها۔

فى الرجل يفوته التكبير على الجنازة يقضيه امر لا وما ذكر فيه

حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمرؓ انه لم يكن يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا فاتتك تكبيرة او تكبيرتان على الجنازة فبادر فكبر ما فاتك قبل ان ترفع حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن ابي ذئب عن قارظ بن شيبة عن سعيد بن المسيب قال يبني على ما فاته من التكبير على جنازة حدثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد قال يكبر ما ادرك ويقضي ما سبقه وقال الحسن يكبر ما ادرك ولا يقضي ما سبقه حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن الشعبي وعطاء قالا لا تقضي ما فاتك من التكبير على الجنازة حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال يقضي حدثنا ابو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة قال يكبر ما ادرك ولا يقضي ما فاته حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير عن مبارك عن يعقوب عن مطر عن حميد بن عبد الرحمن قال يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة

فى الرجل ينتهي الى الامام وقد كبر ايدخل معه او ينتظر حتى يبتدي التكبير

حدثنا هشيم عن مغيرة عن الحارث انه كان يقول اذا انتهى الرجل الى الجنازة وقد سبق ببعض التكبير لم يكبر حتى يكبر الامام حدثنا معاذ عن اشعث عن الحسن فى الرجل ينتهى الى الجنازة وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيرة -

من كان لا يجهر بالتسليم على الجنازة

حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم انه كان لا يجهر بالتسليم على الجنازة -

فى التسليم على الجنازة كم هو

[illegible] بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر فاذا فرغ سلم على يمينه واحدة حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمير ابن سعيد قال صلى على على يزيد بن المكفف فكبر عليه اربعا وسلم تسليمة خفية عن يمينه حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يسلم على الجنازة تسليمة حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن الحارث قال صليت خلف على على جنازة فسلم عن يمينه حين فرغ السلام عليكم حدثنا ابن نمير عن الاعمش عن ابراهيم انه كان يسلم على الجنازة تسليمة حدثنا جرير عن الشيبانى عن عبد الملك بن اياس عن ابراهيم قال يسلم على الجنازة تسليمة حدثنا وكيع عن ابى هلال عن مرثد قال صليت خلف جابر بن زيد فسلم تسليمة فاسمع على الجنازة حدثنا حفص بن غياث عن ابى العنبس عن ابيه انه قال صليت خلف ابى هريرة على جنازة فكبر عليها وسلم عن يمينه تسليمة حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن سفيان عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير انه كان يسلم على الجنازة تسليمة حدثنا محمد بن ابى عدى عن اشعث عن الحسن قال يسلم تسليمة تلقاء وجهه و يرد من خلف الامام حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن حريث قال رأيت [illegible] صلى على جنازة فسلم على يمينه وعن شماله حدثنا يحيى بن آدم عن قطبة عن الاعمش عن يحيى انه كان اذا صلى على جنازة سلم تسليمة واحدة حدثنا اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال صليت مع واثلة على ستين جنازة من الطاعون رجال ونساء فكبر اربع تكبيرات وسلم تسليمة حدثنا زيد بن حباب قال حدثنى عبد الله بن العلاء قال صليت خلف مكحول على جنازة فسلم تسليمة عن يمينه حدثنا غندر عن شعبة عن عاصم قال سالت غنيما قلت اسلم فى الصلوة على الجنازة قال نعم السنة فى صلوة حدثنا الفضل بن دكين عن الحسن عن ابى الهيثم عن

ابراهیم انه كان يسلم على الجنازة عن يمينه وعن يسارة

فى الرجل يكون مع الجنازة من قال لا يجلس حتى توضع

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن الزهرى قال كان المسور بن مخرمة اذا شهد جنازة لم يجلس حتى توضع حدثنا حفص بن غياث عن ابى العنبس عن ابيه عن ابى هريرة انه لم يكن يقعد حتى يوضع السرير حدثنا الفضل بن دكين وكثير بن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى سعيد يرفعه قال اذا كنتم فى جنازة فلا تجلسوا حتى يوضع السرير حدثنا حفص عن اشعث عن ابن سيرين وابن هبيرة عن ابن عمر انه كان اذا صحب جنازة لم يجلس حتى توضع حدثنا حفص عن حجاج عن فضيل عن ابراهيم قال اذا وضع فاجلس حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال رايت عروة بن الزبير فى جنازة فاتكا على حائط فجعل يقول وضعت الجنازة فلم يجلس حتى وضعت حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى قالا كانوا يكرهون ان يجلسوا حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال حدثنا يزيد بن هرون عن ابى مالك الاشجعى عن ابى حازم قال مشيت مع الحسن ابن على وابى هريرة وابن الزبير فلما انتهوا الى القبر قاموا يتحدثون حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلسوا حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن محمد انه كان لا يجلس حتى توضع قال وكان الحسن لا يرى به باسا حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد عن معاذ قال كنت فى جنازة فلم اجلس حتى وضعت على الارض ثم اتيت نافع ابن جبير فجلست اليه فقال مالى لم ارك جلست حتى وضعت الجنازة فقلت ذلك الحديث الذى بلغنى عن ابى سعيد فقال نافع حدثنى مسعود ابن الحكم ان عليا حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد۔

من رخص فى ان يجلس قبل ان توضع

حدثنا حاتم بن اسمعيل عن انيس بن ابى يحيى عن ابيه قال رايت ابن عمرو رجلا آخر يجلسان قبل ان توضع الجنازة حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن محمد بن عمرو ان القسم وسالما كانا يمشيان امام الجنازة ويجلسان حدثنا عباد بن العوام عن سعيد انه راى الحسن ... جلس قبل ان توضع الجنازة على القبر حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابى جعفر وعامر قالا لا باس ان يجلس قبل ان توضع الجنازة فى القبر حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كانما على رؤسنا الطير

حدثنا يزيد بن هرون عن الجريري عن مورق العجلي قال ما انت بعادل بين امرين الا وجدت امثلهما عند عبد الله وايسرهما فجلس في قيام الجنازة حدثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه قال رايت ابا هريرة ومروان يمشيان امام الجنازة ثم جلسا فجاء ابو سعيد الخدري قال قم ايها الامير فقد علم هذا يعني ابا هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تبع الجنازة لم يجلس حتى

في الرجل يصلي على الجنازة له ان لا يرجع حتى يؤذن له

حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال كان المسور بن مخرمة لا يرجع حتى يؤذن له حدثنا ابو معوية ووكيع عن هشام عن ابيه عن زيد بن ثابت قال اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين اهلها حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير قال امش مع الجنازة ما شئت ثم ارجع اذا بدا لك حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد انه كان لا يرى لهم اذنا ويقول ما سلطانهم علينا حدثنا الفضل بن دكين عن عيسى ابن نافع قال رايت سعيد بن جبير يصلي على جنازة ثم رجع حدثنا عبد الله بن نمير عن ابن جريج قال قال رجل لنافع اكان ابن عمر يرجع من الجنازة قبل ان يؤذن له بعد فراغهم قال ما كان يرجع حتى يؤذن له حدثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم قال اميران وليسا باميرين صاحب الجنازة اذا صليت عليها لم ترجع الا باذنه والمرءة الحاجة على رفقتها اذا حاضت حدثنا وكيع عن ابي جناب عن طلحة عن ابراهيم عن عبد الله قال اميران وليسا باميرين صاحب الجنازة والحائض على الرفقة حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة عن عمر مثله حدثنا ابو الاحوص عن سعيد عن مسروق عن طلحة اليامي قال كان يقال اميران وليسا باميرين الجنازة على من يتبعها والمرءة الحاجة على رفقتها اذا حاضت حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن ابي عروبة عن داؤد بن ابي الفرات قال كنت مع ابي قلابة في جنازة فلما صلى انصرف قال فقلت له قبل ان يؤذن لك قال فقال اهم امراء علينا حدثنا ابو داؤد الطيالسي عن ابي عقيل قال قلت له على من تبع الجنازة اذن قال لا ولكن يحتشم الرجل ان يرجع حتى يؤذن له حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد عن ... بن علقمة عن عبد الله عن ابي هريرة قال اميران وليسا باميرين المرءة تكون مع الرفقة فتحج ثم تعتمر فيصيبها اذى من الحيض قال لا ينفر الحق تطهر وتاذن لهم والرجل يخرج مع الجنازة لا يرجع حتى يؤذن له او يدفنوها او يوارونها حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن ... ابن محمد قال ... مع الحسن في جنازة فلما اذن لهم قلت للحسن قد اذن لهم قال ... فيما اذن حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن مثله حدثنا ابن ادريس عن ليث عن

طلحة عن ابی حازم عن ابی هريرة قال امیران وليسا باميرين الرجل يصلی على الجنازة ليس له ان يرجع الا باذن اهلها والمرءة تكون مع القوم فتحيض قبل ان تطوف بالبيت يوم النحر ليس لهم ان ينفروا الا باذنها -

فی المرءة این يقام منها فی الصلوٰة والرجل این يقام منه

حدثنا عبد الله بن مبارك عن حسين المكتب عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی على امراة فقام وسطها حدثنا وكيع عن همام عن نافع ابی غالب عن انس انه اتی بجنازة رجل فقام عند راس السرير وجیئ بجنازة امراة فقام اسفل من ذلك عند السرير فقال العلاء بن زياد هكذا رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم يصنع قال نعم ثم اقبل علينا فقال احفظوا حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن يزيد بن ابی منصور قال قلت لابی رافع این اقوم من الجنازة ثم خلع نعله فقال ههنا يعنی وسطها حدثنا سهل بن يوسف عن حميد قال صليت خلف الحسن ما لا احصی على الجنائز للرجال والنساء فما رايته يبالی این قام منها حدثنا عباد بن العوام عن الشيبانی عن الشعبی قال لا يقوم الذی يصلی على الجنازة عند صدرها حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن قال يقام من المرءة حيال ثدييها ومن الرجل فوق ذلك حدثنا محمد بن ابی عدی عن اشعث عن الحسن قال المراة عند فخذيها والرجل عند صدره فی القيام حدثنا حفص عن ابی العميس عن ابی العميس قال كان عبد الله اذا صلی على الجنازة قام وسطها ويرفع من صدر المرءة شيئا حدثنا حسين ابن علی عن زائدة عن سفيان عن ليث عن عطاء قال اذا صلی الرجل على الجنازة قام عند الصدر حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال يقوم الذی يصلی على الجنازة عند صدرها -

ما قالوا فيه اذا اجتمع رجل وامراة كيف يصنع فی القيام عليهما

حدثنا ابوبكر قال حدثنا عباد بن عوام عن حصين عن عمير سمع سعيد بن جبير قال اذا كان رجل وامراة جیئ بالمرءة فوضع راسها عند كتفی الرجل ثم يقوم الامام عند راس المراة ووسط الرجل حدثنا اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال صليت مع واثلة بن الاسقع على ستين جنازة من رجال ونساء فجعلهم صفين صف النساء بين يدی الرجال راس الامراة عند رجلی صاحبتها وراس الرجل عند رجلی سرير صاحبه حدثنا اسمعيل بن علية

عن منصور عن حبيب بن ابى ثابت قال قدم سعيد بن جبير على اهل مكة وهم يسوون بين الرجل والمراة اذا صلوا عليهما فى رؤسهما وارجلهما فا وادهم على ان يجعلوا راس المراة عند وسط الرجل

حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم فى الجنائز رجال ونساء قال يسوون رؤسهم ويكون صفان بين الامام والقبلة حدثنا هشيم عن اسمعيل وزكريا عن الشعبى كما قال ابراهيم حدثنا هشيم عن داؤد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ذلك حدثنا جعفر بن عون عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن واثلة بن الاسقع قال كان يجعل رؤس الرجال الى ركب النساء حدثنا وكيع عن سفيان عن ابى المقدام عن سعيد بن المسيب قال يفضل الرجل بالراس

فى جنائز الرجال والنساء من قال الرجل مما يلى الامام والنساء امام ذلك

حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن يونس عن هلال المازنى قال رايت ابا هريرة يصلى على جنازة رجال ونساء تسع او سبع فقدم النساء مما يلى القبلة وجعل الرجال يلون الامام حدثنا ابن نمير عن حجاج عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى على جنازة رجال ونساء جعل الرجال مما يليه والنساء خلف ذلك مما يلى القبلة حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عثمان بن عبد الله ابن موهب ان زيد بن ثابت وابا هريرة كانا يفعلان ذلك حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم فى جنائز رجال ونساء قال تكون النساء امام الرجال حدثنا هشيم عن اسمعيل وزكريا عن الشعبى كما قال ابراهيم حدثنا هشيم عن داؤد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ذلك حدثنا ابوبكر قال حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق قال كان الحارث اذا صلى على جنائز رجال ونساء جعل الرجال يلونه ويقدم النساء حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن عمار مولى بنى هاشم قال شهدت ام كلثوم وزيد بن عمر ماتا فى ساعة واحدة فاخرجوهما فصلى عليهما سعيد بن العاص فجعل زيدا مما يليه وجعل ام كلثوم بين يدى زيد وفى الناس يومئذ ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين فى الجنازة حدثنا شريك عن ابى اسحق عن الحارث عن على قال اذا اجتمعت جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة فالحر والعبد يجعل الحر مما يلى الامام والعبد مما يلى القبلة حدثنا حماد بن مسعدة عن عبد ربه بن ابى راشد قال كان الناس فى طاعون الجارف يصلون على جنائز الرجال والنساء متفرقين فجاء جابر بن زيد فيما يحسب عبد ربه فجعل النساء امام الرجال فصلى عليهم جميعا حدثنا عبد الاعلى

عن معمر عن الزهری انہ کان اذا صلی علی جنائز الرجال و النساء جعل الرجال مما یلی الامام و النساء وراء ذلك حدثنا وکیع عن سفیان وشعبۃ عن ابی حصین عن موسی بن طلحۃ عن عثمان انہ صلی علی رجل وامراۃ فجعل الرجل مما یلیہ حدثنا جعفر بن عون عن ابن جریج عن سلیمان بن موسی عن واثلۃ قال وقع الطاعون بالشام فمات فیہ بشر کثیر فکان یصلی علی الرجال والنساء جمیعا فجعل الرجال مما یلیہ والنساء مما یلی القبلۃ حدثنا ابن مسهر عن الشیبانی عن الشعبی قال صلی عبد اللہ بن عمر علی ام کلثوم بنت علی وابنها زید قال فجعل الغلام مما یلیہ والمرءۃ مما تلی القبلۃ -

من کان یجعل النساء مما یلی الامام

حدثنا ابو بکر قال حدثنا عبد اللہ بن رجاء عن عبید اللہ بن عمر عن سالم والقسم قالا النساء مما یلی الامام والرجال مما یلی القبلۃ حدثنا ابن علیۃ عن لیث عن عطاء قال الرجال بین یدی النساء حدثنا سهل بن یوسف عن حمید عن بکر قال کان مسلمۃ بن مخلد بمصر قال فجاؤنا برجال ونساء فجعلوا لا یدرون کیف یصنعون فقال مسلمۃ سنتکم فی الموت سنتکم فی الحیاۃ قال فجعل النساء مما یلی الامام والرجال امام ذلك -

من کان یصلی علی الرجال علی حدۃ وعلی المرءۃ علی حدۃ

حدثنا ابن علیۃ عن عطاء بن السائب عن ابن مغفل انہ صلی علی الرجال علی حدۃ وعلی المراۃ علی حدۃ ثم اقبل علی القوم فقال هذا الذی لا شك فیہ حدثنا ابن علیۃ عن ایوب عن ابن سیرین انہ قال فی جنائز الرجال والنساء قال نبئت ان ابا الاسود لما اختلفوا علیہ صلی علی هؤلاء ضربۃ وعلی هؤلاء ضربۃ -

ما قالوا فیہ اذا اجتمعت جنازۃ صبی ورجل

حدثنا ابو الاحوص عن ابی اسحق قال صلی الشعبی علی جنازۃ صبی ورجل قال فجعل الرجل مما یلیہ والصبی امام الرجل -

في الرجل يجيء وقد وضعوا الجنازة ينتظر

حدثنا غندر عن عثمان بن غياث قال سمعت الحسن يقول في القوم يضعون ... الجنازة فيجئ الرجل ينتظر وية قال لا باس حدثنا ابن ادريس عن المسعودي قال اراه عن القسم ان عمر انتظر ابن ام عبد بالصلوة على عتبة بن مسعود۔

ماقالوا في السقط من قال يصلى عليه

حدثنا وكيع عن سفيان بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطفل يصلى عليه حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر صلى على السقط قال نافع لا ادرى احيا خرج ام ميتا حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال اذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلى عليه حدثنا عبدة ابن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن ابي هريرة انه كان يقوم على المنفوس من ولده الذي لم يعمل خطيئة فيقول اللهم اجره من عذاب القبر حدثنا الثقفي عن ايوب عن محمد بن سيرين في السقط ان استوى خلقه سمى وصلى عليه كما يصلى على الكبير حدثنا ابوبكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال السقط يصلى عليه يدعى لابويه بالمغفرة والرحمة قال يونس واهل زياد يرفعونه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا لا احفظه حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما احدا من اولادنا الا صلينا عليه حدثنا ابن عدية عن ابن عون عن ابن سيرين قال يصلى على الصغير كما يصلى على الكبير حدثنا معاذ بن يزيد عن ابي العلاء عن منصور عن ابن سيرين قال يصلى على السقط ويسمى فانه ولد على الفطرة حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو ابن مرة قال سالت ابن ابي ليلى قال ادركت بقايا الانصار يصلون على الصبي من صبيانهم حدثنا ابن علية عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في السقط اذا وقع ميتا قال اذا نفخ فيه الروح صلى عليه وذلك لاربعة اشهر حدثنا احمد بن اسحق قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم الاحول عن خالد الاحدب قال سئل ابن عمر عن الصلوة على الاطفال قال لان اصلى على من لا ذنب له احب الى -

من قال لا يصلى عليه حتى يستهل صارخا

حدثنا اسمعيل بن علية عن سعيد عن ابى معشر عن ابراهيم قال لا يصلى عليه حتى يستهل حدثنا محمد بن ايوب عن ابى هاشم عن ابراهيم قال لا يصلى عليه حتى يستهل حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو ابن مرة قال سمعت سعيد بن جبير يقول لا يصلى على الصبى حدثنا غندر عن شعبة قال حدثنا جلاس[1] الشامى قال سمعت عثمان بن جحاش[2] قال سمعت سمرة بن جندب ومات ابن له صغير قال اذهبوا به فادفنوه ولا يصلى عليه فانه ليس عليه اثم وادعوا الله لوالديه ان يجعله لهما فرطا واجرا ونحوه۔

حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى فى المولود لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم عن شعبة عن الحكم وحماد انه سالهما عن السقط يقع ميتا ايصلى عليه قالا لا حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال لا يصلى على السقط ولا يورث حدثنا اسباط بن محمد عن اشعث عن ابى الزبير عن جابر قال اذا استهل صلى عليه وورث فاذا لم يستهل لم يصل عليه لم يورث حدثنا اسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبى قال اذا استهل الصبى صلى عليه وورث واذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث حدثنا معاذ بن يزيد عن ايوب بن العلاء عن منصور وعن الحسن قال لا يصلى عليه يعنى السقط حدثنا يزيد بن هرون عن محمد بن راشد عن مكحول قال كان الزبير لا يصلى على ولده اذا مات صغيرا حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فى المولود قال لا يورث حتى يستهل حدثنا ابو بكر قال حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا زهير عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال ما كنا نصلى على المولود حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبيدة[3] بن حميد عن عمران عن سويد قال كنا ما نصلى على المولود

فى الصلوة على ولد الزنا

حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال يصلى على ولد الزنا اذا صلوا حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلى على ولد الزنا صغيرا او كبيرا حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى ولد الزنا على فراشه فى بيته يموت وتموت امه فيصلى عليهما

فى ثواب من صلى على الجنازة وتبعها حتى تدفن

حدثنا [illegible] المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة [illegible] حتى يفرغ منها فله قيراطان [illegible] القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين [illegible] عن زر بن حبيش عن ابى بن كعب قال قال رسول الله [illegible] جنازة فرقيها [illegible] تبعها حتى تدفن [illegible] قيراطان [illegible] الرحمن

---

[1] ويقال ابو جلاس
[2] ويقال عثمان بن جحاش
[3] عبيدة بالفتح

يحدث عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها كان له قيراطان القيراط مثل جبل احد قال ابن عمر انظروا ما تقول قال فبعثوا الى عائشة فقالت صدق

حدثنا ابو خالد عن هشام عن قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة اليعمرى عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى دفن فله قيراطان قالوا ومثل ايش القيراط يا رسول الله قال اصغرهما مثل احد حدثنا وكيع عن اسمعيل بن ابى خالد عن سالم البراد عن ابن عمر وعن هشام عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة وعن ابيه عن عاصم عن زر عن عبد الله قالوا من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى يقضى قضاؤها فله قيراطان القيراط مثل احد حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن جبير بن ابى صالح انه سمع ابا هريرة يقول من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى يفرغ منها فله قيراطان والقيراط مثل احد حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثنى عمرو بن يحيى عن محمد بن يوسف ابن عبد الله بن سلام عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى الجنازة عند اهلها فمشى معها حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان مثل احد حدثنا محمد بن بشر العبدى عن اسمعيل بن ابى خالد عن سالم البراد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط حدثنا العلاء بن عصيم قال حدثنا عبثر ابو زبيد عن برد بن ابى زياد عن المسيب بن رافع قال سمعت البراء بن عازب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان۔

شعيب

فى الميت ما يتبعه من صلوة الناس عليه

حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن ابى قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يموت احد من المسلمين فيصلى عليه امة من المسلمين لم يبلغوا ان يكونوا مائة فيشفعوا له الا شفعوا فيه حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابى بكار قال صليت مع ابى المليح على جنازة فقال سووا صفوفكم ولتحسن شفاعتكم ولو خيرت رجلا لاخترته قال ابو المليح حدثنى عبد الله بن سليط عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة كان اخاها من الرضاعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل مسلم يصلى عليه امة الا شفعوا فيه قال ابو المليح والامة ما بين الاربعين الى المائة حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن مالك بن هبيرة الشامى وكانت له صحبة قال كان اذا اتى الجنازة فتقالّ من معها جزأهم صفوفا ثلاثة ثم صلى عليها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت الا اوجب حدثنا اسمعيل

ابن اسحق قال حدثنا بكير بن ابى السميط قال حدثنا قتادة عن سعيد بن ابى الحسن عن عسعس بن سلامة قال من شفع له اربعون قبلت شفاعتهم ومن شهد له عشرة قبلت شهادتهم حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له

فى اللحد للميّت من اقربه وكره الشق

حدثنا ابو بكر قال حدثنا شريك عن عثمان ابى اليقظان عن زاذان عن جرير رفعه قال اللحد لنا والشق لغيرنا حدثنا حفص عن ابيه قال لحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حفص عن حجاج عن نافع قال لحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبره ولابى بكر وعمر ثم تفاخرتم. حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لحد حدثنا جرير عن هشام عن عروة عن فقهاء اهل المدينة قال كان بالمدينة رجلان يجعلان القبور قال فكان احدهما يشق والآخر يلحد فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ايهما طلع فمروه فيعمل بعمله الذى كان يعمل فطلع الذى كان يلحد فامروه فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال اجتمع اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حين مات النبى صلى الله عليه وسلم فكان الرجل يلحد والآخر يشق فقالوا اللهم خيّر له فطلع الذى كان يلحد فلحد له حدثنا شريك عن جابر عن ابى جعفر عن سالم والقسم قالوا كان قبر النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر جُثًا قبرةً نصب لهم اللبن نصبا ولحد لهم لحدا. حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال لحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى بكر وعمر حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن حماد عن ابراهيم قال لحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحد حدثنا جرير عن مغيرة [illegible] ويقول يصنع فيه [illegible] حدثنا عبد الاعلى [illegible] عليه وسلم لحد [illegible] حدثنا وكيع عن [illegible] عن عبد الرحمن بن القاسم [illegible] وعن العمرى عن نافع عن ابن عمر [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عن مجالد عن عامر قال قال المغيرة بن شعبة [illegible] النبى صلى [illegible] عن الاعمش عن المنهال عن زاذان عن [illegible] فانتهينا الى قبره [illegible] حدثنا عبيد الله بن موسى [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم قال انظر [illegible] ابن مخلد قال حدثنا عبد الرحمن [illegible]

عن ابیه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یجمع بین الرجلین والثلاثة فی اللحد -

ما قالوا فی القبر کم یدخله

حدثنا ابن ادریس عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن الشعبی قال غسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی والفضل واسامة فادخلوہ قبرہ وجعل علی یقول بابی انت وامی طبت حیا ومیتا قال وحدثنا ابن ابی مرحب ان عبد الرحمن بن عوف دخل معهم القبر قال وقال الشعبی ومن یلی المیت الا اهله حدثنا عبد الاعلی عن معمر عن الزهری عن سعید ان الذی ولی دفن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واکفانه اربعة نفر دون الناس علی والعباس والفضل وصالح مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا وکیع عن سفیان عن حماد عن ابراهیم قال ادخل القبر کم شئت حدثنا وکیع عن ربیع عن الحسن قال لا یضرک بشفع او وتر -

فی المرءة کم یدخلها قبرها ومن یلیها

حدثنا حفص عن عاصم عن حفصة قالت اوصت عائشة فقالت اذا سوی علی ذکوان قبری فهو حر وکان ذکوان قد دخل قبرها وهو مملوک حدثنا وکیع عن سفیان عن العلاء بن المسیب عن ابیه قال یلی سفلتها الرجل فی القبر ام ابیها حدثنا حفص ووکیع عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن الشعبی عن عبد الرحمن بن ابزی قال ماتت زینب بنت جحش فکبر علیها عمر اربعا ثم سال ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم من یدخلها فی قبرها فقلن من کان یدخل علیها فی حیاتها حدثنا معاذ بن معاذ قال اخبرنا اشعث عن الحسن قال یدخل الرجل قبر امرءته ویلی سفلتها -

فی الرجلین یدفنان فی قبر واحد

حدثنا عیسی بن یونس عن محمد بن اسحٰق عن ابیه عن اشیاخ الانصار قالوا اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم احد بعبد اللہ بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح مقتلین فقال ادفنوهما فی قبر واحد فانهما کانا متصافیین فی الدنیا حدثنا شبابة بن سوار عن لیث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن کعب بن مالک عن جابر بن عبد اللہ اخبرہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یجمع بین الرجلین من قتلی احد فی قبر واحد ویقول ایهما اکثر اخذا للقران فاذا اشیر له الی احدهما قدمه یعنی فی اللحد حدثنا ابو بکر قال حدثنا محمد بن ابی عدی عن اشعث عن الحسن قال کان یکرہ ان یدفن اثنان فی قبر واحد حدثنا عبید اللہ عن اسامة

عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انظروا ايهم اكثر جمعاً للقرآن فقدموه في اللحد حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين والثلاثة في اللحد

ما قالوا في اعماق القبر

حدثنا يزيد بن هرون عن الجريري عن ابي العلاء ان ابا موسى اوصى حفرة قبره ان يعمقوا لہ قبرہ حدثنا ابو اسامة عن ابي سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن ان ابا موسى اوصى ان يعمق قبره قال عبد الاعلى عن هشام عن الحسن ومحمد انهما كانا يستحبان ان يعمق القبر حدثنا هشيم عن هشام عن الحسن ومحمد انهما كانا يقولان يعمق القبر حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه قال يحفر القبر الى السرة حدثنا ابو اسامة عن محمد بن سليم عن الحسن قال اوصى عمران يجعل عمق قبره قامة وبسطة۔

له موسعيد بن اياس ۔ سه قال في الاصابة بعيم هذا غير الاسنجي

ما قالوا في مد الثوب على القبر

حدثنا سفيان عن ابي اسحق قال شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوبا فكشفه عبد الله بن يزيد قال انما هو رجل حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن يحيى بن قيس ان شريحا اوصى ان لا يمد على قبره ثوبا حدثنا حفص عن عاصم قال شهدت جنازة فيها الحسن وابن سيرين فمد على قبره ثوب فقال الحسن اكشفوه فانما هو رجل ولم ير ابن سيرين باسا حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا [illegible] عن [illegible] ابي حمزة عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر سعد فمد عليه ثوبا۔

كان الاشعري عاش الى ... صلى الله عليه ...

ما قالوا في حل العقد عن الميت

حدثنا خلف بن خليفة عن ابيه [illegible] ادخل نعيم بن مسعود الاشجعي القبر [illegible] يعني العقد [illegible] عن الجريري عن رجل عن ابي هريرة قال شهدت العلاء بن الحضرمي [illegible] ان نحل العقد حتى ادخلناه قبره قال فرفعنا عنه اللبن فلم نر في القبر شيئا حدثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا ادخل الميت القبر حل عنه العقد كلها حدثنا ابو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال يحل عن الميت العقد [illegible] هشيم عن جويبر

قال اوصانی الضحاك به حدثنا هشيم عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا يحل عن الميت العقد حدثنا يزيد بن هرون عن جويبر عن الضحاك انه اوصى ان تحل عنه العقد ويبرز وجهه من الكفن -

ما قالوا فى شق الكفن

حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن ومحمد انهما كانا يكرهان ان يشق كفن الميت اذا ادخل القبر حدثنا وكيع عن اياس بن دغفل عن عبد الله بن قيس بن عباد عن ابيه انه اوصى اذا وضعتمونى فى حفرتى فرموا ما يلى جسدى من الكفن حتى تفضوا بى الى الارض -

ما قالوا فى الميت من قال يسل من قبل رجليه

حدثنا عبد الاعلى عن خالد عن ابن سيرين قال كنت مع انس فى جنازة فامر بالميت فادخل من قبل رجليه حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر انه ادخل ميتا من قبل رجليه حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابى اسحق قال شهدنا جنازة ابن معقل فقال رجل ان صاحبكم قد اوصى ان يسل حدثنا ابن عياش عن الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يسلون حدثنا ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن قال قلت للشعبى رجل دفن ميتا فسله من قبل رجل القبر قال هذا والله السنة حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع عن اسمعيل بن ابى خالد ان قيسا اوصى عند موته ان يسل سلا حدثنا اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز انه لما توفى ابنه امر به فادخل من قبل رجليه حدثنا ابو داود عن شعبة عن ابى اسحق قال شهدت عبد الله بن يزيد ادخل الحارث من قبل رجليه وقال هذه السنة حدثنا [illegible] عن اسرائيل عن عيسى بن ابى عزة قال شهدت الشعبى ادخل ميتا من قبل رجليه -

من ادخل ميتا من قبل القبلة

حدثنا ابو خالد عن حجاج عن حماد عن ابراهيم قال لحد النبى صلى الله عليه وسلم واخذ من قبل القبلة ورفع قبره حتى يعرف حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال حدثت عن عمير بن سعيد ان عليا ادخل ميتا من قبل القبلة حدثنا [illegible] عن [illegible] عبد الرحمن عن حسن عن مجالد عن الشعبى قال يؤخذ من قبل القبلة حدثنا هشيم عن عمران بن ابى عطاء مولى بنى اسد قال شهدت وفاة ابن عباس فوليه ابن الحنفية قال فكبر عليه اربعا

وادخله من قبل القبلة حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن ابن ابى ليلى عن عمير بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة حدثنا ابن يمان عن المنهال بن خليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة وكبر عليه اربعا حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم انه ادخل ميتا من قبل القبلة حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم انه ادخل ميتا مثله

ما قالوا اذا وضع الميّت فى قبره

حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابى الصديق الناجى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعتم موتاكم فى قبورهم فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن ابى الصديق الناجى عن ابن عمر انه كان يقول ذلك حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الميت فى القبر قال بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله حدثنا شريك عن ابو الاحوص عن منصور عن ابى مدرك الاشجعى عن عمر انه كان يقول اذا ادخل الميت فى قبره وقال ابو الاحوص قال اللهم اسلمه اليك المال والاهل والعشيرة والذنب عظيم فاغفر له حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال كانوا يستحبون اذا وضعوا الميت فى القبر ان يقولوا بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم اجره من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن شر الشيطان حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد انه كان يقول بسم الله وفى سبيل الله اللهم افسح له فى قبره ونور له فيه والحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم وانت عنه راض غير غضبان حدثنا معتمر ابن سليمان عن ابيه عن حصين عن ابراهيم التيمى قال اذا وضع الميت فى القبر فقل بسم الله وفى سبيل الله وعلى سنة رسول الله حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا وضعت الميت فى القبر فقل بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا وكيع عن قتادة [illegible] ابدله دارا خيرا من داره حدثنا عبد بن [illegible] عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال اذا وضعت الميت فى القبر فلا تقل بسم الله ولكن قل بسم الله وفى سبيل الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين [illegible] اللهم اجعل فى خير مما كان فيه اللهم اغفر له ولا تفتنا بعده [illegible] عذاب القبر يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الآخرة [illegible] حدثنا [illegible]

حدثنا عبيد الله عن ابن عون قال قلت لمحمد اذا وضعت الميت فى اللحد ما اقول قال لا شئ حدثنا عبيد الله قال اخبرنا اسرائيل عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة قال كان على يقول عند المنام اذا نام بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله ويقوله اذا ادخل الرجل القبر -

فى الدعاء للميت بعد ما يدفن ويسوى عليه

حدثنا اسمعيل بن علية عن عبد الله بن ابى بكر قال كان انس بن مالك اذا سوى على الميت قبره قام عليه فقال اللهم عبدك رد اليك فارأف به وارحمه اللهم جاف الارض عن جنبيه وافتح ابواب السماء لروحه وتقبله منك بقبول حسن اللهم ان كان محسنا فضعف له فى احسانه او قال فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمير بن سعيد ان عليا كبر على يزيد اربعا قال اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك اليوم وانت اعلم به حدثنا ابن نمير عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة قال لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب قام ابن عباس على القبر فوقف عليه ثم دعا ثم انصرف حدثنا ابو داؤد الطيالسى عن الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير قال كنت مع الاحنف فى جنازة فجلس الاحنف وجلست معه فلما فرغ من دفنها وهو عفرار بن القعقاع التميمى رايت الاحنف انتهى الى قبره فقام عليه فبدأ بالثناء قبل الدعاء فقال [illegible] والله ما علمت كنت والله ما علمت كذا ثم دعا له حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن عمير بن سعيد قال صليت مع على على يزيد بن المكفف فكبر عليه اربعا ثم مشى حتى اتاه وقال اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك اليوم فاغفر له ذنبه ووسع عليه مدخله فانا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به حدثنا ابن علية قال رايت ايوب يقف على القبر فيدعو للميت قال وربما رايته يدعو له وهو فى القبر قبل ان يخرج -

فى الميت يحثى فى قبره

حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمير بن سعيد ان عليا حثى فى قبر ابن المكفف -
حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عمير بن سعيد ان عليا حثى فى قبر ابن المكفف -
حدثنا [illegible] عن [illegible] عن يعقوب [illegible] عن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حثى فى قبره [illegible] بن سعيد عن [illegible] قال حدثنا [illegible] وغيره من اهل الشام عن ابى الدرداء [illegible] حدثنا وكيع عن سفيان عن يعقوب الاجا[illegible] [illegible] حدثنا [illegible] ابن المبارك عن الحسن

قال ان شئت فاحثی فی القبر وان شئت فلا تحث فيه حدثنا معن بن عیسی عن خالد بن ابی بکر انه رای سالم بن عبد الله علی شفير قبر ثم انصرف ولم يحث فيه شيئا من تراب حدثنا ابن دکین عن الحکم بن عبد الرحمن بن ابی نعم قال حدثنی رجل من جهينة قال کنت مع ابی هريرة فی جنازة فحثی فی قبره ـ

من کان يحب ان يحثی عليه التراب حثيا

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن یونس قال اخبرنا ابو عبد الرحمن بقی بن مخلد قال حدثنا ابو بکر عبد الله بن محمد بن ابی شيبة قال حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن عبد الکريم عن ميمون بن مهران انه امران يحثی عليه التراب حثيا حدثنا ابو بکر قال حدثنا عثام بن علی عن عاصم بن بهدلة قال شهدت عمر بن عبد العزيز حين دفن يسن عليه التراب سنا حدثنا ابو بکر قال حدثنا عبد الله بن موسی قال اخبرنا اسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معوية بن قرة قال حدثنی ابو کرب وابو حرب عن عبد الله بن عمرو انه حدثهم ان اباه اوصاه قال اذا انت وضعتنی فی القبر فسن التراب سنا ـ

ما قالوا فی القصب يوضع علی اللحد

حدثنا ابو بکر قال حدثنا مروان بن معوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبی ان النبی صلی الله عليه وسلم جعل علی لحده طن قصب حدثنا ابو بکر قال حدثنا يحيی بن سعيد عن سفيان عن عاصم عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبيل قال اطرحوا علی طنا من قصب فانی رايت المهاجرين يستحبونه علی ماسواه حدثنا ابو بکر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه کان يکره ان يجعل فی اللحد شیء الا لبن نظيف قال وکان يکره الاجر قال ان لم تجدوا لبنا فقصب حدثنا ابو بکر قال حدثنا وکيع عن اسرائيل عن ابی اسحق عن ابی ميسرة انه اوصی قال اجعلوا علی قبری طنا من قصب حدثنا ابو بکر قال حدثنا قرة بن سليمان عن هشام عن الحسن انه کان لا يری باسا بالساج والقصب وکره الاجر.

فی اللبن ينصب علی القبر او يبنی بناء

حدثنا ابو بکر قال حدثنا وکيع عن سفيان عن عبد الله بن عيسی عن الزهری عن علی بن حسين قال نصب اللبن علی قبر النبی صلی الله عليه وسلم نصبا حدثنا ابو بکر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن هشام عن الحسن ومحمد قالا ان شئت بنيت القبر بناء وان شئت نصبته اللبن نصبا حدثنا ابو بکر قال حدثنا عبد الاعلی عن معمر عن الزهری عن علی بن حسين ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نصبوا عليه اللبن نصبا حدثنا ابو بکر قال حدثنا شريك عن جابر عن ابی جعفر وسالم والقسم قالوا کان قبر

النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر جُثا قبلة تنصب لهم اللبن نصبا

ما قالوا فى القبر يُسَنَّم

حدثنا ابو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن ابى جعفر وسالم والقسم قالوا كان قبر النبى صلعم وابى بكر وعمر جُثا قبلة حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال رايت قبور شهداء احد قبلة بنى عليها النصى حدثنا ابو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار قال دخلت البيت الذى فيه قبر النبى صلى الله عليه وسلم فرايت قبر النبى صلعم وابى بكر وعمر مسنمة حدثنا ابو بكر قال حدثنا الاشجعى عن سفيان عن شعبة عن ابى نعامة قال شهدت موسى بن طلحة جنازة فقال جهزوه يعنى سنموه حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابى حصين عن الشعبى قال رايت قبور شهداء احد جُثا مسنمة حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو داؤد الطيالسى عن خالد ابى عثمان عن رجل قال رايت قبر ابن عمر بعد ما دفن بايام مسنماً

فى القبر يكتب ويعلم عليه

حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمران بن حدير عن محمد انه كره ان يعلم القبر حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو داؤد عن سليم بن حيان عن حماد عن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يعلم الرجل قبره حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو بكر الحنفى عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب قال لما مات عثمان بن مظعون دفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع وقال للرجل اذهب الى تلك الصخرة فاتنى بها حتى اضعها عند قبره حتى اعرفه بها حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو بكر الحنفى عن فهد عن القاسم انه اوصى قال يا بنى لا تكتب على قبرى ولا تشرفنه الا قدر ما يردعنى الماء حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبنى عليه — قال سليمان بن موسى عن جابر وان يكتب عليه حدثنا ابو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن مبارك عن الحسن انه كره ان يجعل اللوح على القبر حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره ان يجعل على القبر مسجدا -

فيمن كان يحب ان يرفع القبر

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن حماد عن ابراهيم قال ألحد للنبى صلى الله عليه وسلم ورفع قبره حتى يعرف حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن

عبد الله بن ابی بکر قال رایت قبر عثمان بن مظعون مرتفعا حدثنا ابو بکر قال حدثنا یزید بن
هارون قال اخبرنا ابراهیم بن عطاء عن ابی میمونة عن ابیه ان عمران بن حصین اوصی ان
یجعلوا قبره مربعا وان یرفعوه اربع اصابع او نحو ذلك

فی الفسطاط یضرب علی القبر

حدثنا ابو بکر قال حدثنا وکیع عن ابن ابی ذئب عن المقبری عن عبد الرحمن بن مهران
عن ابی هریرة انه اوصی ان لا یضربوا علی قبره فسطاطا حدثنا ابو بکر قال حدثنا وکیع عن
ابراهیم بن اسمعیل بن مجمع عن عمته ام النعمان عن بنت ابی سعید الخدری ان ابا سعید قال
لا تضربوا علی قبری فسطاطا حدثنا ابو بکر قال حدثنا هشیم عن عمران بن ابی عطاء قال شهدت
وفاة ابن عباس فولیه ابن الحنفیة فبنی علیه بناء ثلاثة ایام حدثنا ابو بکر قال حدثنا وکیع
عن ابی معشر عن محمد بن المنکدر ان عمر ضرب علی قبر زینب فسطاطا حدثنا
ابو بکر قال حدثنا زید بن حباب عن ثعلبة قال سمعت محمد بن کعب یقول هذه الفساطیط التی
علی القبور محدث.

فی اللحد یوضع فیه شیء یکون تحت المیت

حدثنا ابو بکر قال حدثنا هشیم قال اخبرنا منصور عن الحسن قال جعل فی لحد رسول الله صلی الله علیه
وسلم قطیفة حمراء کان اصابها یوم حنین قال فجعلوها لان المدینة ارض سبخة حدثنا ابو بکر قال
حدثنا غندر و وکیع عن شعبة عن ابی حمزة عن ابن عباس انه وضع فی قبر رسول الله صلی الله علیه وسلم
قطیفة حمراء حدثنا ابو بکر قال حدثنا حفص عن جعفر عن ابیه قال الحد لرسول الله صلی الله
علیه وسلم والقی شقران فی قبره قطیفة کان یرکبها فی حیاته.

فی الرجل یقوم علی قبر المیت حتی یدفن ویفرغ منه

حدثنا ابو بکر قال حدثنا وکیع عن قیس بن سلیم عن عمیر بن سعید ان علیا قام علی قبر حتی دفن
وقال لیکن لاحدکم قیام علی قبره حتی یدفن حدثنا ابو بکر قال حدثنا وکیع عن سفیان عن
ابی قیس قال شهدت علقمة قام علی میت حتی دفن حدثنا ابو بکر قال حدثنا یعلی بن عبید
عن محمد بن اسحق عن ثمامة قال خرجنا مع فضالة بن عبید الی ارض الروم قال وکان عاملا
لمعویة علی الدرب فاصیب ابن عم لنا یقال له نافع فصلی علیه فضالة وقام علی حفرته حتی واراه

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة عن جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمير قال كان عبد الله ابن الزبير اذا مات المسلم لم يزل قائما حتى يدفنه

من كره القيام على القبر حتى يدفن

حدثنا ابو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن ابن ابي عروبة عن ايوب عن ابي قلابة قال ان قيامهم على القبر لبدعة حتى يوضع في قبرها اذا صلى عليها حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون قال سالت الشعبي عن القيام للجنازة حتى يوضع في اللحد فقال ما رايت احدا يصنع ذلك الا ابا مرحوم ذاك الشامي وكانوا يهزؤن به حدثنا ابو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم انه كره القيام عند القبر حدثنا ابو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ابن عون قال ذكر للشعبي القيام للجنازة حتى توضع فكانه لم يعرف ذلك قال فذكرت ذلك لمجاهد قال انما ذلك اذا صلى عليها لا يجلس حتى توضع

في تجصيص القبر والآجر يجعل له

حدثنا حفص عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه حدثنا معتمر بن سليمان عن ثابت بن زيد قال حدثتني حمادة عن انيسة بنت زيد عن زيد بن ارقم قال مات ابن لزيد يقال له سويد فاشترى غلام له او جارية جصا واجرا فقال له زيد ما تريد الى هذا قال اردت ان ابني قبره واجصصه قال جفوت ولغوت لا يقربه شيء مسته النار حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عباس ابي عزة قال سمعته نهى عن تجصيص القبر وقال لا تجصصوه حدثنا عبد الرحمن [illegible] عن [illegible] خيثمة عن سويد بن غفلة قال اذا انا مت فلا تؤذنوا بي احدا ولا تقربوني جصا ولا آجرا ولا عودا ولا تصحبنا امراة حدثنا هشيم اخبرنا مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره الآجر حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكرهون الآجر في قبورهم حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الآجر ويستحبون القصب ويكرهون الخشب

من كره ان يطأ على القبر

حدثنا ابو بكر عن ابي حصين عن ابي سعيد قال كنت امشي مع عبد الله في الجبانة فقال لان اطأ على جمرة حتى تطفأ احب الي من ان اطأ على قبر حدثنا ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة [illegible] لان [illegible] على جمرة حتى تطفأ [illegible] الي من [illegible] قبر حدثنا ابن فضيل عن عطاء

ابن السائب عن سالم ابي عبد الله البراد قال سمعت ابن مسعود يقول لان اطأ على جمرة احب الي من ان اطأ على قبر رجل مسلم **حدثنا** شبابة عن ليث بن سعد عن يزيد ان ابا الخير اخبره ان عقبة بن عامر قال لان اطأ على جمرة او على حد سيف حتى يخطف رجلي احب الي من ان امشي على قبر رجل مسلم وما ابالي افي القبور قضيت حاجتي ام في السوق بين ظهرانيه والناس ينظرون **حدثنا** ابو اسامة عن هشام عن الحسن ومحمد انهما كانا يكرهان القعود عليها والمشي عليها **حدثنا** ابو خالد الاحمر عن عمران بن حدير عن ابي العلاء بن الشخير قال افلان تمشون على قبوركم قلت نعم قال فكيف تمطرون **حدثنا** يحيى بن سعيد عن محمد بن ابي يحيى عن ابيه قال كنت اتبع ابا هريرة في الجنائز فكان يتخطى القبور قال لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه ثم قميصه ثم ازاره حتى تخلص الى جلده احب الي من ان يجلس على قبر **حدثنا** عبد الاعلى عن برد عن مكحول انه كان يكره القعود على القبر او يمشي عليها **حدثنا** حفص عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقعد عليها -

في الرجل يبول ويحدث بين القبور

حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن فضيل عن مجاهد قال لا يحدث وسط مقبرة ولا يبول فيها **حدثنا** شبابة عن ليث بن سعد عن يزيد ان ابا الخير اخبره ان عقبة بن عامر قال ما ابالي في القبور قضيت حاجتي او في السوق والناس ينظرون -

ما ذكر في التسليم على القبور اذا مر بها من رخص في ذلك

حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي عبد الرحمن عن زاذان قال كان علي اذا دخل المقابر قال السلام على من في هذه الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن لكم تبع وانا بكم للاحقون وانا لله وانا اليه راجعون **حدثنا** ابن فضيل عن الاجلح عن عبد الله بن شريك عن جندب الازدي قال خرجنا مع سلمان الى الحرة حتى اذا انتهينا الى القبور التفت عن يمينه فقال السلام عليكم يا اهل الديار من المؤمنين والمؤمنات انتم لنا فرط ونحن لكم تبع وانا على آثاركم واردون **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن عبد الاعلى عن خيثمة والمسيب وعن ليث عن مجاهد انهم كانوا يسلمون على القبور **حدثنا** سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال لا اعلم باسا ان ياتي الرجل القبر فيسلم عليه **حدثنا** يحيى بن آدم عن ابن عيينة عن ... عن عقبة ... سالم بن عبد الله

لا يمر بليل ولا نهار بقبر الا يسلم عليه ونحن مسافرون معه يقول السلام عليكم فقلت له فى ذلك فاخبرنى عن ابيه انه كان يصنع ذلك **حدثنا** معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول السلام عليكم يا اهل الديار من المومنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتم لنا فرط ونحن بكم تبع ونسال الله لنا ولكم العافية **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن ابن ابى ذئب عن قرة عن عامر بن سعد عن ابيه انه كان يرجع من ضيعته فيمر بقبور الشهداء فيقول السلام عليكم وانا بكم للاحقون ثم يقول لاصحابه الا تسلمون على الشهداء فيردون عليكم **حدثنا** خالد بن مخلد عن عبد الملك بن الحسن الجارى عن عبد الله بن سعد الجارى قال قال لى ابو هريرة يا عبد الله اذا مررت بالقبور قد كنت تعرفهم فقل السلام عليكم اصحاب القبور واذا مررت بالقبور لا تعرفهم فقل السلام على المسلمين **حدثنا** هاشم بن القاسم حدثنا الحكم بن فضيل عن يعلى بن عطاء عن عتيك بن جبير عن ابى موهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج الى البقيع فيصلى عليهم او يسلم عليهم -

من كان يكره التسليم على القبور

حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد انه سئل عن التسليم على القبور فقال ما كان من صنيعهم **حدثنا** خالد بن الحارث قال سئل هشام اكان عروة يأتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه قال لا -

من كان يأتى قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيسلم

حدثنا ابو معوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اراد ان يخرج دخل المسجد فصلى ثم اتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ثم ياخذ وجهه وكان اذا قدم من سفر يفعل ذلك قبل ان يدخل منزله -

فى تسوية القبر وما جاء فيه

حدثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن ثمامة بن شُفى قال خرجنا غُزاةً فى زمان معوية الى هذا الدرب وعلينا فضالة بن عبيد قال فتوفى ابن عم لى يقال له نافع فقام معنا فضالة على حُفرته فلما دفناه قال خففوا عن حفرته فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بتسوية القبور **حدثنا** يزيد ابن هرون اخبرنا سليمان بن كثير عن الزهرى عن عبد الله بن شرحبيل ان عثمان خرج فامر بتسوية القبور فسُوّيت الّا قبر امّ عمرو ابنة عثمان فقال ما هذا القبر فقالوا قبر اُمّ عمرو فامر به فسوّى **حدثنا**

محمد بن فضيل عن اشعث عن ابن شوع عن حنش الكنانى قال دخل علىّ على صاحب شرطة فقال انطلق فلا تدع زخرفاً الا القيته ولا قبراً الا سويته ثم دعاه فقال هل تدرى الى اين بعثتك الى ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا شريك عن ابى فزارة عن مولى ابن عباس قال قال لى ابن عباس اذا رايت القوم قد دفنوا ميتاً فاحدثوا فى قبره ما ليس فى قبور المسلمين فسوّه بين قبور المسلمين - حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن ابى مجلز قال تسوية القبور من السنة حدثنا ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن قال قال رجل للشعبى رجل دفن ميتاً فسوى قبره بالارض فقال اتيت على قبور شهداء احد فاذا هى مشخصة من الارض -

فى تطيين القبر وما ذكر فيه

حدثنا اسمعيل بن علية عن ابن عون قال سئل محمد بن سيرين هل تطيين القبور فقال لا اعلم به باسا حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يكره تطيين القبور حدثنا عبد الاعلى عن برد عن مكحول كرهه

من رخص فى زيارة القبور

حدثنا محمد بن فضيل عن ابى سنان عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن الحارث عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم قال زوروها ولا تقولوا هجراً حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن ابيه عن على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم قال انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها تذكركم الاخرة حدثنا محمد بن عبيد حدثنا يزيد ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرةؓ قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من كان حوله فقال استاذنت ربى ان استغفر لها فلم يؤذن لى واستاذنته فى ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكركم الموت حدثنا محمد بن عبد الله الاسدى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة اتى حرم قبر فجلس اليه فجعل كهيئة المخاطب وجلس الناس حوله فقام وهو يبكى فتلقاه عمر وكان من اجرأ الناس عليه فقال بابى انت وامى يا رسول الله ما الذى ابكاك قال هذا قبر امى سالت ربى الزيارة فاذن لى وسالته الاستغفار فلم ياذن لى فذكرتها فذرفت نفسى فبكيت قال فلم يُر يوماً كان اكثر باكياً منه يومئذ

حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن زيد حدثنا فرقد السبخي حدثنا جابر بن زيد حدثنا مسروق
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني نهيتكم عن زيارة القبور فانه قد اذن لمحمد في
زيارة قبر امه فزوروها تذكركم حدثنا عيسى بن يونس عن اسامة بن زيد عن نافع قال توفي
عاصم بن عمر وابن عمر غائب فلما قدم قال دلوني على قبره فوقف عليه ساعة يدعو حدثنا عيسى
بن يونس عن اسامة عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر بالحبشي
قال ابن جريج الحبشي على اثني عشر ميلا من مكة فدفن بمكة فلما قدمت عائشة اتت قبره فقالت وكنا
كندماني جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا فلما تفرقنا كاني ومالكا لطول اجتماع لم
نبت ليلة معا ثم قالت اما والله لو حضرتك لدفنتك حيث مت ولو شهدتك ما زرتك حدثنا
حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا قدم وقد مات بعض ولده
فقال دلوني على قبره فيدلونه عليه فينطلق فيقوم عليه ويدعو له حدثنا عبيد بن حميد عن ابي
فروة الهمداني عن المغيرة بن سبيع عن ابي بريدة عن ابيه قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم
في المجلس فرايته حزينا فقال له رجل من القوم ما لك يا رسول الله كانك حزين قال ذكرت امي ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تاكلوها الا ثلاثة ايام فكلوا واطعموا
وادخروا ما بدا لكم ونهيتكم عن زيارة القبور فمن اراد ان يزور قبر امه فليزره وكنت نهيتكم عن الدباء
والحنتم والمزفت والنقير فاجتنبوا كل مسكر وانبذوا فيما بدا لكم -

من كره زيارة القبور

حدثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت ابا صالح يحدث بعد ما كبر
عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج
حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة ان ام سلمة ذكرت للنبي صلى الله عليه
وسلم كنيسة قد راتها في ارض الحبشة يقال لها مارية فذكرت ما رات فيها من الصور فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولئك قوم اذا مات فيهم العبد الصالح او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا
وصوروا فيه تلك الصور فاولئك شرار الخلق عند الله عز وجل حدثنا حسين بن علي عن زائدة
عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من شرار الناس
من تدركهم الساعة وهم احياء ومن يتخذ القبور مساجد حدثنا يحيى بن سعيد عن عمران عن ابن
سيرين انه كره ان يزار القبر يصلى عنده حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سهيل عن حسن
ابن حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيث

ماكنتم فان صلاتكم تبلغني **حدثنا** ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يصلى لها اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **حدثنا** اسباط بن محمد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اقواما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **حدثنا** سفيان عن ابن سنان عن عبد الله بن الحارث قال قال عمر لا اناصل من زائر القبور **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكرهون زيارة القبور **حدثنا** قبيصة عن سفيان عن عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن ابن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن ابيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور **حدثنا** الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي قال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي -

ماجاء في الدفن بالليل

حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي يونس الباهلي قال سمعت شيخا بمكة كان اصله روميا يحدث عن ابي ذر قال كان رجل يطوف بالبيت يقول اوه اوه قال ابو ذر فخرجت ذات ليلة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح **حدثنا** سفيان بن عيينة عن عمرو عن حسن ابن محمد ان فاطمة دفنت ليلا **حدثنا** يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر عن الزهري عن عروة ان عليا دفن فاطمة ليلا **حدثنا** وكيع عن موسى بن علي عن ابيه قال كنت عند عقبة بن [illegible] فسئل عن التكبير على الميت فقال اربع قيست الليل والنهار سواء قال الليل والنهار سواء قلت يدفن الميت بالليل قال قبر ابو بكر بالليل **حدثنا** اسمعيل بن علية عن الوليد بن ابي هشام عن القسم بن محمد قال دفن ابو بكر بالليل **حدثنا** غندر عن ابن ابي عروبة عن قتادة ان ابن مسعود دفن ليلا قال وكان قتادة يكره ذلك **حدثنا** ابو معاوية عن ابن جريج عن اسمعيل بن محمد [illegible] السباق ان عمر دفن ابا بكر ليلا ثم دخل المسجد فاوتر بثلاث **حدثنا** ابن ابي عدي عن [illegible] عن الشعبي عن شريح انه كان يدفن [illegible] ليلا كراهية الزحام **حدثنا** خالد الزيات عن زرعة بن عمرو مولى لآل [illegible] عن ابيه [illegible] قال دفنا عثمان بن عفان بعد عشاء [illegible] [illegible] فيه [illegible] عن هشام عن ابيه عن [illegible] [illegible] ليلة [illegible] [illegible] [illegible] عن [illegible] [illegible] لا يرى باسا بالدفن [illegible] [illegible] [illegible] قال سألت [illegible]

كالصلوة على الميت بالنهار حدثنا ابن علية عن ابن عون قال دفنا ابراهيم ليلا ونحن خائفون
حدثنا ابو داؤد عن ابي حرة عن الحسن انه كان يكره ان يدفن ليلا حدثنا عبدة بن سليمان
عن محمد بن اسحق عن فاطمة بنت محمد عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الاربعاء قال محمد والمساحي المجارف

فى الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره ام لا

حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق قال قال على لما مات ابو طالب اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان عمك الضال قد مات فقال لي اذهب فواره ولا تحدثن شيئا حتى تاتيني قال
فانطلقت فواريته ثم رجعت اليه وعلى اثر التراب والغبار فدعا لي بدعوات ما يسرني ان لي بها ما
على الارض من شئ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن ناجية عن على عن النبي صلى الله
عليه وسلم بنحوه وقال فامرني بالغسل حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن الشعبي قال ماتت
ام الحارث بن ابي ربيعة وهي نصرانية فشهدها اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا شريك عن
جابر عن عامر قال ماتت ام الحارث وكانت نصرانية فشهدها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن ابي اسمعيل عن عامر بن شقيق عن ابي وائل قال ماتت
امي وهي نصرانية فاتيت عمر فذكرت ذلك له فقال اركب دابة وسر امامها حدثنا جرير عن
عطاء بن السائب قال مات ام رجل من ثقيف وهي نصرانية فسئل ابن مغفل فقال اني احب ان
احضرها ولا اتبعها قال اركب دابة وسر امامها علوة فانك اذا سرت امامها فلست معها حدثنا
وكيع عن شريك عن عبد الله بن شريك قال سمعت ابن عمر سئل عن الرجل المسلم يتبع امه النصرانية
تموت قال يتبعها ويمشي امامها حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير
قال مات رجل نصراني له ابن مسلم فلم يتبعه فقال ابن عباس كان ينبغي له ان يتبعه ويدفنه و
يستغفر له في حياته حدثنا علي بن مسهر عن الاجلح عن الشعبي قال لما مات ابو طالب جاء علي الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال ارى ان تغسله وتجنه
وامره بالغسل حدثنا ابن فضيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير قال مات رجل نصراني
فوكله ابنه الى اهل دينه فذكر ذلك لابن عباس فقال ما كان عليه لو مشى معه ودفنه واستغفر له
ما كان حيا ثم تلا وما كان استغفار ابراهيم لابيه

فى الرجل يموت فى البحر ما يصنع به

حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن الحسن قال اذا مات الرجل فی البحر جعل فی زنبیل ثم قذف به۔
حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء فی الذی یموت فی البحر قال یغسل ویکفن ویحنط ویصلی علیه ثم یربط فی رجلیه شیٔ ثم یرمی به فی البحر

فی الرجل یاخذ غیر طریق الجنازۃ ویعارضها

حدثنا عباد بن العوام عن یحیی بن ابی اسحق قال خرجت مع سالم بن عبد الله فی جنازۃ فاخذ غیر طریقها فعارضناها فلما انتهینا الی القبر جلس قبل ان توضع حدثنا ابن مهدی عن جابر عن الشعبی قال کان شریح وزید بن ارقم یاخذان غیر طریق الجنازۃ۔

فی الرّجل یوصی ان یدفن فی الموضع

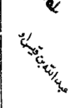
حدثنا ابو خالد الاحمر عن هشام قال اوصی عقبۃ ان لا یقبر فی البقیع وقال ان کان مومنا فانما احب ان اضیق علیه وان کان فاجرا فما احب ان اصابر فیه حدثنا مالك بن اسمعیل حدثنا شریك عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن مرۃ عن ابی عبیدۃ عن عبد الله بن مسعود قال ادفنونی فی قبر عثمان ابن مظعون حدثنا معاویۃ بن هشام عن سفیان عن رجل ان خیثمۃ اوصی ان یدفن فی مقبرۃ فقراء قومه حدثنا ابو اسامۃ حدثنا اسمعیل بن ابی خالد عن قیس قال قالت عائشۃ لما حضرتها الوفاۃ ادفنونی مع ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فانی کُنتُ اُحدِثُ بَعدَہٗ حدثنا ابن فضیل عن حصین عن عمرو بن میمون ان عمر قال لعبد الله بن عمر اذهب الی عائشۃ فسلم وقل یستاذن عمر بن الخطاب ان یدفن مع صاحبیه فاتاها عبد الله فوجدها قاعدۃ تبکی فسلم ثم قال یستاذن عمر بن الخطاب ان یدفن مع صاحبیه فقالت قد کنت والله اریدہ لنفسی ولاوثرنه الیوم علی نفسی۔

فی الرّجل یقتل نفسه والنفساء من الزنا هل یصلی علیهم

حدثنا حفص بن غیاث عن اشعث عن ابی الزبیر عن جابر قال سالته عن المولودۃ تموت فی نفاسها من الفجور ایصلی علیها فقال صل علی من قال لا اله الا الله حدثنا وکیع عن سفیان عن جابر عن عامر ابن یحیی عن النعمان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی علی ولد الزنا وعلی امه ماتت فی نفاسها حدثنا وکیع عن ابی هلال عن ابی غالب قال قلت لابی امامۃ الرجل یشرب الخمر فیموت یصلی علیه قال نعم لعله اضطجع علی فراشه مرۃ فقال لا اله الا الله فغفر له بها حدثنا جریر عن مغیرۃ عن حماد عن ابراهیم قال یصلی علی الذی تقتل نفسه وعلی النفساء من الزنا وعلی الذی یموت مریضا من الخمر حدثنا

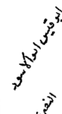
مروان بن معوية عن الزبرقان السراج قال صلى ابو وائل على امراة ماتت فقلت لدانها ترهق فقال اى بنى صل على من صلى الى القبلة حدثنا ابو خالد الاحمر عن عثمان بن الاسود عن عطاء قال صل على من صلى الى قبلتك -

حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال ما اعلم ان احدا من اهل العلم ولا التابعين ترك الصلوة على احد من اهل القبلة تاثما حدثنا حفص بن غياث قال قلت للحسن ان لى جارا من الخوارج مات اشهد جنازته قال اخرج على [illegible] قال قلت لا قال فاشهد جنازته فان العمل املك به من الرای حدثنا شريك عن سماك عن جابر ابن سمرة ان رجلا من اصحاب النبی صلے الله عليه وسلم اصابته جراحة فامتدت به فذب الى قرن له فی سيفه فاخذ مشقصا فقتل به نفسه فلم يصل عليه النبی صلے الله عليه وسلم وذكر شريك عن ابی جعفر قال انما امرع لصلوة عليه ادبا له حدثنا مروان بن معوية عن ابن عون عن عمران قال سالت ابراهيم النخعی عن انسان قتل نفسه ايصلی عليه قال نعم انما الصلوة سنة -



فی الكافر والسبی يشهد مرة ثم يموت ايصلی عليه

حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم فی السبی تسبی من ارض الورق قال اذا اقربالتوحيد [illegible] صلی عليه حدثنا جرير عن العلاء عن خيثمة قال اذا صلی مرة صلی عليه حدثنا جرير عن اشعث عن الحسن قال اذا قال لا اله الا الله صلی عليه حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسی عن عبد الله بن جبير عن انس بن مالك قال كان شاب يهودی يخدم النبی صلے الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبی صلى الله عليه وسلم يعوده قال اتشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله قال فجعل ينظر الى ابيه فقال قل كما يقول لك محمد قال ثم مات فقال النبی صلی الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم حدثنا عبد الرحمن بن مهدی عن سهل السراج قال سمعت محمد بن سيرين سئل عن قوم اقبلوا بسبی فكانوا اذا امرهم ان يصلوا فصلوا واذا لم يامرهم لم يصلوا فمات رجل منهم فقال تبتن لكم انه من اصحاب الجحيم فقالوا لا ما تبين لنا قال اغسلوه وكفنوه وحنطوه وصلوا عليه حدثنا اسمعيل بن علية عن محمد بن زياد عن عبد الله النصری قال قال رجل عند الشعبی انی اجلب الرقيق فيموت بعضهم افاصلی عليه فقال ان صلی فصل عليه ان لم يصل فلا تصل عليه حدثنا حماد بن ابی خالد عن ابن ابی ذئب عن الزهری قال اذا تشهد الكافر [illegible] السوق صلی عليه



فی ثواب الولد يقدمه الرجل

حدثنا [illegible] شريك عن عبد الرحمن بن الاصفهانی قال اتانی صالح يعزينی عن ابن لی فاخذ يحدث [illegible] ابی سعيد [illegible] هريرة [illegible] النبی صلی الله عليه وسلم قلن له النساء اجعل لنا يوما كما جعلته للرجال

قال فجاء الى النساء فوعظهن وعلمهن وامرهن وقال لهن ما من امرءة تدفن ثلاثة فرطا الا كانوا لها حجابا من النار قال فقالت امراة قدمت اثنين لا ثلاثة قال واثنين واثنين قال ابوهريرة من لم يبلغ الحنث حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة يرفعه قال من قدم ثلاثة من ولده لن يلج النار الا تحلة القسم حدثنا حفص بن غياث عن طلق بن معوية عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة بصبي فقالت يارسول الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة قال دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داؤد بن ابي هند حدثنا عبد الله بن قيس قال كنت عند ابي بردة ذات ليلة فدخل علينا الحارث بن انيس فحدثنا الحارث ليلتئذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين يموت لهما اربعة افراط الا ادخلهما الله الجنة قالوا يارسول الله وثلاثة قال وثلاثة قالوا يارسول الله واثنان قال واثنان حدثنا غندر عن شعبة عن قيس عن ابي رملة عن عبيد الله ابن مسلم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اوجب ذو الثلاثة قالوا وذو الاثنين يا رسول الله قال وذو الاثنين حدثنا ابواسامة عن عبد الرحمن بن يزيد حدثنا العمس عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مومنين يموت لهما ثلاثة من اولاد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عثمان ابن حكيم عن عمرو الانصاري عن ام سليم بنت ملحان وهي ام انس انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من اولاد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته حدثنا عباد بن العوام عن موسى الجهني عن مجاهد عن عائشة قالت من قدم ثلاثة من ولده صبرا محتسبا حجبوه باذن الله من النار حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال حدثني صعصعة بن معوية قال لقيت اباذر فقلت حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من اولادهما لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا العوام بن حوشب قال حدثني ابو محمد مولى عمر بن الخطاب عن ابي عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلمين مضى لهما من اولادهما ثلثة لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة فقال ابوذر مضى لي اثنان يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنان فقال ابو المنذر سيد القراء مضى لي واحد يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد وذلك في الصدمة الاولى حدثنا شبابة عن شعبة عن معوية بن قرة عن ابيه ان رجلا كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبه قال نعم فقال احبك الله كما تحبه قال ففقده النبي صلى الله عليه وسلم

فقال ما فعل ابنك فقال اشعرت انه توفي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما يسرك انك لا تاتي بابا من ابواب الجنة تستفتحه الا جاء يسعى حتى يستفتحه لك فقال يا رسول الله اله خاصة ام للناس عامة قال لكم عامة حدثنا مصعب بن المقدام حدثنا مندل حدثنا الحسن بن الحكم عن اسماء بنت عابس عن ابيها عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابواه النار حتى يقال ايها السقط المراغم ربه ارجع فاني قد ادخلت ابويك الجنة قال فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة حدثنا خالد بن مخلد حدثني يزيد بن عبد الملك النوفلي عن يزيد بن رومان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السقط اقدمه بين يدي احب الي من فارس اخلفه خلفي حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال حدثتني امراة كانت تاتينا يقال لها مارية انها دخلت على عبيد الله بن معمر وعنده رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فحدث ذلك الرجل عبيد الله بن معمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة اتته بصبي لها فقالت يا رسول الله ادع الله لي فيه فقد مضى لي ثلاثة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امنذ اسلمت قالت نعم قال جنة حصينة من النار الا انه قال ام مذ اسلمت ثلاثة جنة حصينة من النار ثم قال لي عبيد الله يا مارية تعالي فاسمعي هذا الحديث قالت سمعته ثم خرجت من عند عبيد الله فاتتنا وحدثتنا به

في الرجل والمرأة يدفنان في القبر

حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن عطاء قال اذا دفن الرجل والمرأة في قبر قدم الرجل واخر المرأة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ليث عن مجاهد وعطاء في الرجل والمرأة يدفنان في القبر قالا يقدم الرجل امام المرأة في القبر حدثنا ابن نمير عن اشعث عن ابي اسحاق ان عليا كان اذا صلى على جنائز رجال ونساء جعل الرجال يلونه والنساء مما يلي القبلة واذا دفنهم قدم الرجال ودون النساء حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة في الرجل والمرأة يدفنان في قبر واحد قال يقدم الرجل امام حدثنا محمد بن يزيد عن ايوب عن قتادة قال اذا دفن الرجل والمرأة في قبر واحد جعل الرجل قدامها

في النصرانية في بطنها ولد من المسلمين اين تدفن

حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن واثلة بن الاسقع في امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم قال تدفن في مقبرة ليس مقبرة اليهود والنصارى حدثنا ابو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال ماتت امرأة بالشام وفي بطنها ولد مسلم وهي نصرانية فامر

[illegible]

في الحائض تصلي على الجنازة

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن حنظلة عن القسم قال الحائض لا تصلي على الجنازة حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن مجالد عن الشعبي قال سئل عن الحائض تصلي على الجنازة قال لا ولا الطاهر حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت قال سالت عطاء تصلي الحائض على الجنازة قال لا

في الصلوة على العظام وعلى الرؤس

حدثنا ابو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عمن حدثه ان ابا عبيدة صلى على رؤس بالشام حدثنا وكيع عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي عبيدة مثله حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل ان ابا ايوب صلى على رجل حدثنا ابو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر ان عمر صلى على عظام بالشام حدثنا ابو بكر قال حدثنا مروان عن صالح بن مسلم عن الشعبي سئل عن قتيل وجد في ثلاثة احياء اعضاؤه في حي ووسطه في حي ورجله في حي قال يصلي على الوسط -

من قال يقام للجنازة اذا مرت

حدثنا ابو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سفيان او نحوه حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فقام وقال لمن معه قوموا فان للموت فزعا حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت انهم كانوا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه فطلعت جنازة فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثار وثار اصحابه فلم يزالوا قياما حتى بعدت والله ما ادري من تاذيها او من تضايق المكان وما احسبها الا يهودي او يهودية وما سالناه عن قيامه حدثنا ابو بكر قال حدثنا معوية عن ليث عن مجاهد عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة ان ناسا من [illegible] اخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مرت جنازة قام حتى تجاوزه حدثنا ابو بكر قال حدثنا [illegible] عن كثير بن هشام عن هشام الدستوائي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا

حدثنا ابوبكر عن زكريا عن الشعبي عن ابي سعيد انه مرت به جنازة فقام فقال لمروان اجلس
فقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقام مروان **حدثنا** ابوبكر قال
حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن ابن ابي ليلى ان ابا موسى وابا مسعود مرت بهما جنازة فقاما -
حدثنا ابوبكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن ابن ابي ليلى قال قالوا لعلي ان ابا موسى امر بذلك
وقال ان الملائكة يكونون معها فقوموا لها **حدثنا** ابوبكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور
عن ابراهيم قال ما علمت احدا كان يقوم اذا مروا عليه بالجنازة غير عمرو بن ميمون **حدثنا** ابوبكر
قال حدثنا وكيع عن الوليد بن المهاجر قال رايت الشعبي مرت به جنازة فقام **حدثنا** ابوبكر قال
حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه قال كان الحسن بن علي جالسا فمر عليه بجنازة يهودي فقام ثم قال مر بجنازة
يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا فكره ان يعلو راسه جنازة يهودي فقام **حدثنا**
ابو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى ان قيس بن سعد وسهل بن حنيف
كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انه يهودي فقال اليست نفسا -

من كره القيام للجنازة

حدثنا ابوبكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي معمر عن علي
قال كنا جلوسا فمرت جنازة فقمنا فقال ما هذا فقلنا هذا امر ابي موسى فقال انما قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرة ثم لم يعد **حدثنا** ابوبكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال كنا مع علي فمر علينا بجنازة فقام رجل فقال علي ما هذا كان هذا من صنيع
اليهود **حدثنا** ابو بكر قال حدثنا الثقفي عن ايوب عن محمد عن الحسن بن علي وابن عباس
انهما رايا جنازة فقام احدهما وقعد الاخر فقال الذي قام للذي لم يقم الم يقم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بلى ثم قعد **حدثنا** ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن ابي
اسحق قال كان اصحاب علي واصحاب عبد الله لم يقوموا للجنازة اذا مرت بهم **حدثنا** وكيع
حدثنا الجراح عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال كان اصحاب عبد الله تمر بهم الجنازة فلا
يقوم منهم احد **حدثنا** ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال لم يكونوا يقومون للجنازة اذا
مرت بهم **حدثنا** حميد عن انس عن حسن عن ليث قال كان عطاء ومجاهد يريان الجنازة لا يقومان
لها **حدثنا** وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم قال قال علي قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم للجنازة ثم جلس فجلسنا

في عيادة اليهود والنصارى

حدثنا اسمعيل بن عياش عن ارطاة بن المنذر ان ابا الدرداء عاد جارا له يهوديا حدثنا يحيى بن
سعيد عن سليمان يعني الاعمش عن يحيى بن عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي ان ابا طالب مرض فعاده
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبير عن انس قال كان
شاب يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده حدثنا ابو
معوية عن الاعمش حدثنا عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي ان ابا طالب مرض فعاده النبي صلى الله عليه وسلم

في الميت يصلى عليه بعد ما دفن من فعله

حدثنا هشيم وحفص عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
على قبر بعد ما دفن حدثنا هشيم اخبرنا عثمان بن حكيم اخبرنا خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت وكان
اكبر من زيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وردنا البقيع اذا هو بقبر جديد فسال عنه فقالوا
فلانة فعرفها فاتى القبر وصففنا خلفه فكبر عليها اربعا حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن
حميد بن هلال ان البراء بن معرور رض في قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فلما قدم صلى عليه
حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سهل بن ابي سنان عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس رضي ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ما دفن حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب
ان ام سعد بن عبادة ماتت وهو غائب فلما قدم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني احب ان تصلي
على ام سعد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم قبرها فصلى عليها حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن القسم ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى البقيع فراى قبرا جديدا فقال ما هذا القبر فقيل فلانة مولاة بني غنم التي كانت تقم المسجد
فصلى عليها حدثنا هشيم انا اشعث عن الشعبي قال جاء قرظة بن كعب في رهط مصر وقد صلى على ابن
حنيف ودفن فامره علي ان يصلي هو واصحابه على القبر ففعل حدثنا عبد الله بن ادريس عن ابيه
عن الحكم قال جاء سلمان بن ربيعة وقد صلى على جنازة فقال له عبد الله تقدم فصل على اخيك باصحابك
حدثنا يحيى بن سعيد عن ابان العطار عن يحيى بن ابي كثير انه بلغه ان انسا صلى على جنازة بعد ان صلى
عليها حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في منزل
كان فيه فحملناه على رقابنا ستة اميال الى مكة وعائشة غائبة فقدمت بعد ذلك فقالت اروني قبره فاروها فصلت
عليه حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع قال توفي عاصم بن عمر وابن عمر غائب فقدم بعد ذلك قال
ايوب احسبه قال بثلاث قال فقال اروني قبر اخي فاروه فصلى عليه حدثنا هشيم اخبرنا ابن عون قال كنت مع

ابن سیرین ونحن نرید جنازة فسبقنا بها حتی دفنت قال فقال ابن سیرین تعال حتی نصنع کما صنعوا
قال فکبر علی القبر اربعا حدثنا یحیی بن آدم حدثنا شریك عن محمد بن عبد الله المرادی عن عمرو بن
مرة عن خیثمة ان اباموسی صلی علی الحارث بن قیس بعد ما صلی علیه ادرکهم فی الجبانة فصلی علیه بعدما
صلی علیه قال یحیی وقال شریك مرة ام ابو موسی علیه واستغفر له حدثنا ابو داؤد عن المثنی بن سعید
عن قتادة ان بشیر بن کعب انتهی الی جنازة وقد صلی علیها فصلی حدثنا سعید بن یحیی عن سفیان عن
حسین عن الزهری عن ابی امامة بن سهل عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعود فقراء اهل
المدینة ویشهد جنائزهم اذا ماتوا قال فتوفیت امرءة من اهل العوالی فدفناها قال فمشی رسول الله
صلی الله علیه وسلم الی قبرها فصلی علیها فکبر اربعا ابو داؤد عن عبد الله حدثنا عبد العزیز بن محمد عن محمد بن زید بن
قنفذ عن عبد الله بن عامر بن ربیعة عن ابیه قال مر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقبر حدیث فقال ما هذا القبر فقالوا
قبر فلانة قال فهلا آذنتمونی فصلی علیها۔

من کان لا یری الصلوة علیها اذا دفنت وقد صلی علیها

حدثنا جریر بن عبد الحمید عن مغیرة عن ابراهیم قال لا یصلی علی المیت مرتین حدثنا
هشیم اخبرنا ابو حرة عن الحسن انه کان اذا سبق بالجنازة یستغفر لها ویجلس او ینصرف حدثنا حفص
ابن غیاث عن اشعث قال کان الحسن لا یری ان یصلی علی القبر۔

ما ذکر عن النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوته علی النجاشی

حدثنا عبد الوهاب الثقفی عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصین عن النبی
صلی الله علیه وسلم انه قال ان اخا لکم قد مات فقوموا فصلوا علیه یعنی النجاشی حدثنا عبد الاعلی
عن یونس عن ابن سیرین عن عمران بن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان اخاکم النجاشی
قد مات فصلوا علیه حدثنا عفان حدثنا بشر بن مفضل عن [illegible] ابن سیرین عن ابی المهلب
عن عمران بن حصین عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحو من حدیث عبد الاعلی حدثنا معویة
ابن هشام عن سفیان عن عمران بن اعین عن ابی الطفیل عن ابی حارثة الانصاری ان رسول الله

۔ صح محمد بن زید
۔ المهاجر بن قنفذ ۱۲

صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال ان النجاشي قد مات فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البقيع فصففنا خلفه و تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر اربع تكبيرات حدثنا محمد ابن عبد الله الاسدي عن شريك عن ابي اسحاق عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم النجاشي قد مات فاستغفروا له حدثنا يزيد بن هارون انا سليم بن حيان ثنا سعيد ابن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه اربعا حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن وابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وقال الحسن انما دعا له

في الزوج والاخ ايهما احق بالصلوة

حدثنا معتمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس الرجل احق بغسل امراته والصلوة عليها حدثنا اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن انه كان يقول الاب احق بالصلوة على المراة ثم الزوج ثم الاخ حدثنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء قال الرجل احق بامراته حتى يواريها حدثنا حفص عن ليث عن يزيد بن ابي سليمان عن مسروق قال ماتت امراة لعمر فقال انا كنت اولى بها اذ كانت حية فاما الان انتم اولى بها حدثنا وكيع عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا ايهما احق بالصلوة على الجنازة فقال الحكم الاخ وقال حماد قال ابراهيم الامام فان تدارؤا فالولي ثم الزوج حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الشعبي قال اذا ماتت المراة انقطعت عصمة ما بينها وبين زوجها حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال الاب والابن والاخ احق بالصلوة على المرءة من الزوج حدثنا ابن علية عن ابن ابي عروبة عن قتادة انه كان يقول الاولياء احق بالصلوة عليها من الزوج حدثنا ابن ابي غنية عن ابيه عن الحكم قال اذا ماتت المرءة فقد انقطع ما بينها وبين زوجها واولياءها احق بها حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن ابي بن كعب عن الشعبي قال الزوج احق من الاخ حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن ابي بن كعب عن عبد العزيز ابن ابي بكرة قال كانت امرءة من بني تميم لابي بكرة فماتت فتنازعوا في الصلوة عليها فصلى عليها ابو بكرة وقال للولي اني احق بالصلوة عليها ما صليت عليها۔

في الصلوة على الميت في المسجد من لم ير به باسا

حدثنا حفص عن هشام بن [illegible] على ابي بكر الا في المسجد [illegible]

ابن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال صلى على ابى بكر وعمر تجاه المنبر **حدثنا** الفضل بن دكين عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان عمر صلى عليه فى المسجد **حدثنا** يونس بن محمد حدثنا فليح بن سليمان عن صالح بن العجلان عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا فى المسجد **حدثنا** محمد بن بشير حدثنا محمد بن عمرو حدثنا اشياخنا ان عمر صلى عليه عند المنبر فجعل الناس يصلون عليه افواجا -

من كره الصلوة على الجنازة فى المسجد

حدثنا حفص بن غياث عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فى المسجد فلا صلوة له قال وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تضائق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا **حدثنا** وكيع عن ابن ابى ذئب عن سعيد بن سمعان عن كثير بن عباس قال لاعرفن ما صليت على جنازة فى المسجد -

تم الجزء الثالث بحمد الله وعونه

الرابع من الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

فى الرجل ينتهى اليه نعى الرجل ما يقول

حدثنا ابو عبد الرحمن بقى ابن مخلد حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابى شيبة حدثنا سلام ابو الاحوص عن منصور عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى قال كان على اذا انتهى اليه نعى الرجل قال انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته فى المهتدين واخلفه فى عقبه فى الغابرين ونحتسبه عندك رب العالمين لا تضلنا بعده ولا تحرمنا اجره **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن اسمعيل عن ابى اسحق اخبرنا ابو ميسرة انه لما اتى النبى صلى الله عليه وسلم قتل زيد وجعفر وعبد الله بن رواحة ذكر امرهم فقال اللهم اغفر لزيد اللهم اغفر لزيد اللهم اغفر لزيد اللهم اغفر لجعفر وعبد الله بن رواحة **حدثنا** يحيى بن سعيد عن سفيان عن الاعمش عن عمارة عن حريث بن ظهير قال لما نعى عبد الله الى ابى الدرداء قال ما خلف بعده مثله **حدثنا** محمد بن فضيل عن عاصم قال اخبرنا الحسن بموت الشعبى فقال رحمه الله والله ان كان من الاسلام لبمكان **حدثنا** محمد بن فضيل عن ابى بشر قال اخبرت الشعبى

سلمة موسيان ... س ... [illegible]

بموت ابراهيم فقال رحمه الله اما انه لو يخلف خلفه مثله اما انه ميتا افقه منه حيا **حدثنا** محمد بن ابى عدى عن شعبة عن يزيد بن ابى زياد قال مروا بجنازة ابى عبد الرحمن على ابى جحيفة قال استراح او استريح منه **حدثنا** ابو اسامة حدثنا شعبة عن على بن زيد عن ابى عثمان قال اتيت عمر بنعى النعمان ابن مقرن قال فجعل يده على راسه وجعل يبكى **حدثنا** ابن علية عن ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر فى السوق فنعى اليه حجر فاطلق حبوته وقام وغلبه النحيب **حدثنا** وكيع عن سالم عن ابى حفصة عن رجل يقال له كلثوم قال سمعت ابن الحنفية يقول فى جنازة ابن عباس اليوم مات وعاء العلم **حدثنا** وكيع عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بنى هاشم قال جلسنا فى ظل القصر مع ابن عباس فى جنازة زيد بن ثابت فقال لقد دفن اليوم علم كثير

ما قالوا فى سب الموتى وما كره من ذلك

حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب الموتى **حدثنا** وكيع عن مسعر عن ايوب مولى بنى ثعلبة عن قطبة بن مالك قال سب امير من الامراء عليا فقام اليه زيد بن ارقم فقال اما انى قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن سب الموتى فلم تسب عليا وقد مات **حدثنا** غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت هلال بن يساف يحدث عن عمر بن الخطاب انه خطب بمنى على جبل فقال لا تسبوا الاموات فان ما يسب به الميت فانما يوذى به الحى **حدثنا** ابو معوية عن الاعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال ساب الميت كالمشرف على الملكة **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة قالت لا تذكروا موتاكم الا بخير **حدثنا** شبابة عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم عن ابن مسعود قال اذى المومن فى موته كاذاه فى حياته۔

من كره الزحام فى الجنازة

حدثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة قال شهدت جنازة فى الاساورة فازدحموا على الجنازة وقال ابو السوار العدوى ترى هؤلاء افضل او اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كان احدهم اذا راى محملا حمل والا اعتزل ولم يؤذوا احدا **حدثنا** وكيع عن مهدى عن رجل يقال له اسمعيل الجحدرى قال خرجنا فى جنازة فشهدها الحسن قال فراى قوما ازدحموا على السرير فقال الحسن ما شان هؤلاء ان لاظن الشيطان حسن عن الناس ذا تبعهم يحبط

-

فى الجنازة يمر بها فيثنى عليها خيرا

حدثنا هشيم بن بشير حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن الحسن قال مرت جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى عليها خير حتى تتابعت الالسن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت قال ومرت جنازة فاثنى عليها شر حتى تتابعت الالسن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فقال عمر بن الخطاب يارسول الله قلت فى الجنازة الاولى حيث اثنى عليها خير وجبت وقلت فى الثانية لك فقال انتم شهود الله فى الارض مرتين اوثلاثة حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن اياس بن سلمة عن ابيه قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة رجل من الانصار فاثنى عليه خير فقال وجبت فقال يارسول الله وما وجبت قال الملئكة شهود الله فى السماء وانتم شهود الله فى الارض حدثنا على بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال مروا على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنى عليها خير فى مناقب الخير فقال وجبت ثم مروا باخرى فاثنى عليها شر فى مناقب الشر فقال وجبت انكم شهداء الله فى الارض حدثنا عفان حدثنا داؤد بن ابى الفرات عن عبد الله بن ابى بريدة عن ابى الاسود الدئلى قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست الى عمر بن الخطاب فمرت بهم جنازة فاثنى على صاحبها خير فقال عمر وجبت ثم مر باخرى فاثنى عليها شر فقال عمر وجبت فقال ابو الاسود فقلت وما وجبت يا اميرالمؤمنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم يشهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلثة قال وثلثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد حدثنا جرير عن عبد العزيز عن خيثمة قال قال عبد الله انظروا الناس عند مضاجعهم فاذا رايتم العبد يموت على خير ما ترونه فارجوا له الخير واذا رايتموه يموت على شر ما ترونه فخافوا عليه حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر قال حدثنى ابراهيم بن عامر عن عامر بن سعد عن ابى هريرة قال توفى رجل فذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه خير فقال وجبت وتوفى اخر فذكر منه شر فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت فقال بعض القوم عجب من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فقال النبى صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله فى الارض

من كان اذا حمل جنازة توضأ

حدثنا يزيد بن هارون انا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمل جنازة فليتوضأ حدثنا شبابة حدثنا ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة

عن ابي هريرة رضؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ
حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن عثمان قال من حمل جنازة فليتوضأ ۔

من كان يرى التعجيل بالميت فلا يجلس

حدثنا ابو اسامة عن هشام عن عروة قال كان ابن الزبير اذا مات له الميت من اهله قال عجلوا عجلوا اخرجوا اخرجوا قال فيخرج اية ساعة كان حدثنا ابو خالد الاحمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت مات ابو بكر ليلة الثلثاء ودفن ليلة الثلثاء ۔

في موت الفجاءة وما ذكر فيه

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي قال كان يقال اقتراب الساعة موت الفجاءة
حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن الزبير بن عدي عن بعض اصحاب عبد الله عن عبد الله قال موت الفجاءة راحة على المؤمن واسف على الكفار حدثنا ابن نمير حدثنا مالك بن مغول عن طلحة عن تميم بن سلمة قال مات منا رجال بغتة فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخذة غضب فذكرته لابراهيم وقل ما كنا نذكر لابراهيم حديثا الا وجدنا عنده فيه فقال كانوا يكرهون اخذة كاخذة الاسف ۔
حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابو شهاب عن الاعمش عن زبيد عن ابي الاحوص عن عبد الله وعائشة قال موت الفجاءة رافة بالمؤمن واسف على الفجار حدثنا محمد بن بشر قال سمعت مجاهد بن ابي راشد قال قال مجاهد من اشراط الساعة موت البدار حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة عن عبيد بن خالد عن رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في موت الفجاءة قال اخذة اسف

في الرجل يرشح جبينه عند موته

حدثنا ابو اسامة عن سفيان عن الاعمش عن عمارة قال كانوا عند رجل من اصحاب عبد الله وهو مريض فعرق جبينه فذهب رجل يمسح عن جبينه العرق فضرب يده قال سفيان انهم كانوا يستحبون العرق للميت حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه دخل على صديق له من النخع يعوده فمسح جبينه فوجده يرشح فضحك فقال له بعض القوم ما يضحكك يا ابا شبل قال ضحكت من قول عبد الله ان نفس المؤمن يخرج رشحاً وانه قد يكون عمل السيئة فيشدد عليه عند الموت ليكون بها وان نفس الكافر والفاجر ليخرج من شدقه كما يخرج نفس الحمار وانه قد يكون عمل الحسنة فيهون عليه عند الموت ليكون بها ۔

فيما نهى عنه ان يدفن مع القتيل

حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال ينزع عن القتيل الفرو والجوربان والحديد والقلنسوة والمنطقة الا ان يكون جوربان يشقان من غسل فيتركان عليه ويدفن مع ثيابه **حدثنا** جرير عن ليث عن مجاهد قال لا يدفن مع القتيل خف ولا نعل **حدثنا** وكيع عن سفيان عن مخول عن العيزار ابن حريث العبدي قال قال زيد بن صوحان لا تنزعوا عني ثوبا الا الخفين فاني محاج احاج -

في الرجل يموت وعليه الدين من قال لا يصلى عليه حتى يضمن دينه

حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها فقال عليه دين قالوا نعم ديناران قال هل ترك لهما وفاء قالوا لا قال فصلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن اياس بن سلمة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة من الانصار ليصلي عليه فقال هل ترك شيئا قالوا لا قال هل عليه دين قالوا نعم عليه ديناران قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال فاخبرني اياس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لقيه ابو قتادة قال ما فعل الديناران حتى قضاهما **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال مات رجل فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فخطا خطا قال عليه دين قلنا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم **حدثنا** محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا ابو كثير مولى الليثيين عن محمد بن عبد الله بن جحش ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لي ان قتلت في سبيل الله قال الجنة فلما ولى قال الا الدين سارني به جبريل آنفا **حدثنا** يزيد بن هارون اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو منه الا انه قال قال لي جبريل -

في الرجل يترك الشيء ما يترك فيه

حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا فضيل بن غزوان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله قال اتي رسول

صلى الله عليه وسلم بجنازة رجل من الانصار فصلى عليه ثم قال ما ترك قالوا ترك دينارين او ثلاثة قال ترك كيتين او ثلاث كيات **حدثنا** شبابة بن سوار حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن العلاء قال سمعت ابا امامة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل مات وترك دينارين قال كية اوكيتين **حدثنا** ابو سلمة عن زائدة عن عاصم عن ذر بن عبد الله قال لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم عبد اسود فمات فاوذن له النبي صلى الله عليه وسلم فقال انظروا هل ترك شيئا فقالوا ترك دينارين قال النبي صلعم كيتان **حدثنا** عفان بن مسلم حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا عيينة عن يزيد بن اصرم قال سمعت عليا يقول مات رجل من اهل الصفة فقالوا يا رسول الله ترك دينارا او درهما فقال كيتان صلوا على صاحبكم۔

في عذاب القبر ومم هو

حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت دخلت عليها يهودية فوهبت لها طيبا فقالت اجارك الله من عذاب القبر قالت فوقع في نفسي من ذلك فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان في القبر عذابا قال نعم انهم ليعذبون في قبورهم عذابا تسمعه البهائم **حدثنا** عبيدة عن منصور عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث ابي معوية **حدثنا** ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جهنم تعوذوا بالله من عذاب القبر تعوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال تعوذوا بالله من فتنة المحيا والممات **حدثنا** ابن علية عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال حدثنا زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعهم من عذاب القبر الذي نسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر **حدثنا** وكيع عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اللهم متعني بزوجي النبي صلعم وبابي سفيان وباخي معوية فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك قد سالت الله لآجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة ان يعجل شيئا قبل اجله وان يؤخر شيئا على اجله ولو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيرا وافضل **حدثنا** وكيع عن عثمان الشحام عن مسلم بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو في اثر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر **حدثنا** وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن والبخل وعذاب القبر وفتنة الصدر **حدثنا** ابو معاوية عن ابن نمير عن الاعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل

من الانصار فانتهينا الى القبر ولم يلحد وجلسنا حوله كان على رؤسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الارض فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر الا ان ابن نمير قال حدثنا الاعمش قال حدثنا المنهال حدثنا ابو معوية عن عاصم بن ابي عثمان وعبد الله بن الحارث عن زيد بن ارقم قال لا اقول لكم الا ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل وعذاب القبر حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن ام مبشر قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وانا في حائط من حوائط بني النجار فيه قبور منهم قد ماتوا في الجاهلية قال فخرج فسمعته يقول استعيذوا بالله من عذاب القبر قلت يا رسول الله وللقبر عذاب قال انهم ليعذبون في قبورهم عذابا تسمعه البهائم حدثنا وكيع عن شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه عن البراء عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوتا حين غربت الشمس فقال هذه اصوات اليهود تعذب في قبورها حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم تعوذ من الجبن والبخل وفتنة المحيا والممات وعذاب القبر حدثنا عفان قال حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن ام خالد بنت خالد انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر حدثنا ابو اسامة عن هشام عن فاطمة عن اسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة المسيح الدجال ثم يؤتى احدكم فيقول ما علمك بهذا الرجل قال فاما المومن فيقول محمد هو رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا فيقال نم صالحا فقد علمنا انك مومن بالله واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس قالوا قولا فقلته حدثنا وكيع وابو معوية عن الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاؤس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر في بوله ولم يقل ابو معوية سمعت مجاهدا حدثنا وكيع عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن ابن حسنة قال كنت انا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه درقة او شبهها فاستتر بها ثم بال وهو جالس فقلنا يا رسول الله كما تبول المرءة قال فجاءنا فقال اوما علمتم ما اصاب صاحب بني اسرائيل كان الرجل اذا اصابه الشئ من البول قرضه بالمقاريض فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره حدثنا عبيدة بن حميد عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن سعد انه قال لبنيه يا بني تعوذوا بالله بكلمات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن فذكر عذاب القبر حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم

مثله۔

فيما يخفف به عذاب القبر

حدثنا محمد بن عبيد حدثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على قبر فوقف عليه فقال ايتوني بجريدتين فجعل احدهما عند راسه والاخرى عند
رجليه فقيل له يا رسول الله اينفعه ذلك فقال لعله يخفف عنه بعض عذاب القبر ما بقيت فيه ندوة حدثنا
وكيع عن الاسود بن شيبان قال حدثني بحر بن مرار عن جده ابي بكرة قال كنت امشي مع النبي
صلى الله عليه وسلم فمر على قبرين فقال انهما ليعذبان من ياتيني بجريدة فاستبقت انا ورجل فاتينا بها
قال فشقها من راسها فغرس على هذه واحدة وعلى هذه واحدة وقال لعله يخفف عنهما ما بقي فيهما
من بلولتهما شيء كانا يعذبان في الغيبة والبول حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شيخ حماد بن سلمة
عن عاصم بن بهدلة عن حبيب بن ابي جبيرة عن يعلى بن سيابة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر
يعذب صاحبه فقال ان صاحب هذا القبر يعذب في غير كبير ثم دعا بجريدة فوضعها على قبره ثم قال
لعله يخفف عنه ما كانت رطبة حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن
عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان
لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخرج جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرس
في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا حدثنا
وكيع حدثنا الاعمش سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن النبي صلعم بمثله الا ان وكيعا قال
فدعا بعسيب رطب -

في المسئلة في القبر

حدثنا علي بن علي عن زائدة عن عاصم عن [illegible] عبد الله قال اذا دخل الرجل قبره فان كان
من اهل السعادة ثبته الله بالقول الثابت فيسال ما انت فيقول انا عبد الله حيا وميتا واشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال فيقال كذلك كنت فيوسع عليه قبره ما شاء الله [illegible]
الى الجنة ويدخل عليه من روحها وريحها حتى [illegible] واما الاخر فيؤتى في قبره فيقال له ما انت ثلاث مرات [illegible]
لا ادري فيقال له لا دريت ثلاث مرات ثم يضيق عليه حتى تختلف اضلاعه [illegible] وترسل عليه حيات [illegible]
جانب القبر فتنهشه وتاكله كلما جزع وصاح قمع بمقماع من حديد [illegible] من نار [illegible]
ابو معاوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت [illegible]
الحيوة الدنيا قال التثبيت في الحيوة الدنيا اذا جاء الملكان الى الرجل في القبر فقالا له من ربك فقال

ربی الله قالا وما دینك قال دینی الاسلام قالا ومن نبیّك قال نبیی محمد صلی الله علیه وسلم فذلك التثبیت فی الحیوة الدنیا حدثنا وکیع عن سفیان عن السدی عن ابیه عن ابی هریرة رضه قال انه لیسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرین حدثنا ابن نمیر حدثنا شعبة عن الاسود بن قیس عن نبیح قال سمعت اباسعید یقول ما من جنازة الا تناشد حملتها ان کانت مؤمنة الله عنها راض قالت اسرعوا بی وان کانت کافرة الله عنها ساخط قالت ردونی فما شیٔ یسمعه الا الثقلین ولو سمعه الانسان جزع وفزع حدثنا غندر عن شعبة عن یعلی بن عطاء عن تمیم عن غیلان بن سلمة قال جاء رجل الی ابی الدرداء وهو مریض فقال یا ابا الدرداء انك قد اصبحت علی جناح فراق الدنیا فمرنی بامر ینفعنی به واذکرك به قال انا من امة معافاة فاقم الصلوة واد زکوة مالك ان کان لك وصم رمضان واجتنب الفواحش ثم ابشر قال ثم اعاد الرجل علی ابی الدرداء فقال مثل ذلك قال شعبة واحسبه اعاد علیه ثلاث مرات ورد علیه ابو الدرداء ثلاث مرات فنفض الرجل رداءه وقال ان الذین یکتمون ما انزلنا من البینٰت والهدی من بعد ما بیناه للناس فی الکتاب الی قوله ویلعنهم اللاعنون فقال ابو الدرداء علیّ الرجل فجاءه فقال ابو الدرداء ما قلت قال کنت رجلا معلما عندك من العلم ما لیس عندی فاردت ان تحدثنی بما ینفعنی الله به فلم ترد علی الا قولا واحدا قال ابو الدرداء اجلس ثم اعقل ما اقول لك این انت من یوم لیس لك من الارض الا عرض ذراعین فی طول اربع اذرع اقبل بك اهلك الذین کانوا لا یحبون فراقك وجلساؤك واخوانك فاتقنوا علیك اللبنات ثم اکثروا علیك التراب ثم ترکوك بمثل ذلك ثم جاءك ملکان اسودان ازرقان جعدان اسماءهما منکر ونکیر فاجلساك ثم سالاك ما انت ام علی ماذا کنت ثم ماذا تقول فی هذا فان قلت والله ما ادری سمعت الناس قالوا قولا فقلته والله لادریت ولا نجوت ولا هدیت وان قلت محمد رسول الله فقد والله نجوت وهدیت ولم تستطع ذلك الا بتثبیت من الله مع ما تری من الشدة والخوف -

فی اطفال المسلمین

حدثنا وکیع عن سفیان عن ابن الاصبهانی عن ابی حازم عن ابی هریرة قال اطفال المسلمین فی جبل بین ابراهیم وسارة یکفلونهم -

فی موت ابراهیم بن النبی صلی الله علیه وسلم

حدثنا شعبة عن عدی بن ثابت قال سمعت البراء یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لما مات ابراهیم قال اما ان له مرضعا فی الجنة حدثنا وکیع عن اسمعیل عن الشعبی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان له مرضعا فی الجنة تتم بقیة رضاعه وکیع عن سفیان عن جابر عن عامر ان ابراهیم

ابن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مات وهو ابن ستة عشر شهرا

فی رش الماء علی القبر

حدثنا ابو اسامة عن ربیع عن الحسن انه لم یکن یری باسا برش الماء علی القبر حدثنا وکیع عن اسرائیل عن جابر عن ابی جعفر قال لا باس برش الماء علی القبر حدثنا حرمی بن عمارة عن عبد الله بن بکر قال کنت فی جنازة ومعنا زیاد بن جبیر بن حیة فلما سووا القبر صب علیه الماء فذهب رجل یمسه ویصلی فقال ابن زیاد یکره ان یمس الایدی القبر بعد ما یرش علیه الماء۔

فی نفس المؤمن کیف یخرج ونفس الکافر

حدثنا ابو معاویة عن الاعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جنازة رجل من الانصار فانتهینا الی القبر ولما یلحد فجلس رسول الله صلی الله علیه وسلم وجلسنا حوله کانما علی رؤسنا الطیر وفی یده عود ینکت به فرفع راسه فقال استعیذوا بالله من عذاب القبر ثلاث مرات او مرتین ثم قال ان العبد المؤمن اذا کان فی انقطاع من الدنیا واقبال من الآخرة نزل الیه من السماء ملائکة بیض الوجوه کان وجوههم الشمس حتی یجلسوا منه مد البصر معهم کفن من اکفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة ثم یجیء ملک الموت فیقعد عند راسه فیقول ایتها النفس الطیبة اخرجی الی مغفرة من الله ورضوان فتخرج تسیل کما تسیل القطرة من فی السقا فاذا اخذوها لم یدعوها فی یده طرفة عین حتی یاخذوها فیجعلوها فی ذلک الکفن وذلک الحنوط فیخرج منها کاطیب نفحة مسک وجدت علی وجه الارض فیصعدون بها فلا یمرون بها علی ملک من الملائکة الا قالوا ما هذا الروح الطیب فیقولون هذا فلان بن فلان باحسن اسمائه التی کان یسمی بها فی الدنیا حتی ینتهون بها الی السماء الدنیا فیستفتح فیفتح لهم فیستقبله من کل سماء مقربوها الی السماء التی تلیها حتی ینتهی بها الی السماء السابعة قال فیقول الله تعالی اکتبوا کتاب عبدی فی علیین فی السماء الرابعة واعیدوه الی الارض فانی منها خلقتهم وفیها اعیدهم ومنها اخرجهم تارة اخری فتعاد روحه فی جسده ویاتیه ملکان فیجلسانه فیقولان له من ربک فیقول الله فیقولان ما عملک فیقول قرات کتاب الله وامنت به وصدقت به فینادی مناد من السماء ان صدق عبدی فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا من الجنة فیاتیه من طیبها وروحها ویفسح له فی قبره مد بصره ویاتیه رجل حسن الوجه حسن الثیاب طیب الریح فیقول ابشر بالذی یسرک هذا یومک الذی کنت توعد فیقول ومن انت فوجهک الوجه الذی یجیء بالخیر فیقول انا عملک الصالح فیقول رب اقم الساعة اقم الساعة حتی ارجع الی اهلی ومالی وان العبد الکافر اذا کان فی انقطاع من الدنیا واقبال من الآخرة نزل الیه من السماء ملائکة سود الوجوه معهم المسوح حتی یجلسون منه مد البصر ثم قال ثم یجیء ملک الموت حتی یجلس عند راسه فیقول یا

ايتها النفس الخبيثة اخرجي الى سخط الله وغضبه قال فتفرق في جسده قال فتخرج فينقطع بها العروق والعصب
كما تنزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها
فيجعلوها في تلك المسوح فيخرج منها كانتن جيفة وجدت على ظهر الارض فيصعدون بها فلا يمرون بها على
ملأ من الملئكة الا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان بن فلان باقبح اسماءه التي كان يسمى بها في الدنيا
حتى ينتهي بها الى السماء الدنيا فيستفتحون فلا يفتح لهم ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح لهم ابواب
السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط قال فيقول الله عز وجل اكتبوا كتاب عبدي في سجين
في الارض السفلى واعيدوه الى الارض فاني منها خلقتهم وفيها اعيدهم ومنها اخرجهم تارة اخرى قال فتطرح
روحه طرحا قال ثم قرء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء فتخطفه الطير
او تهوي به الريح في مكان سحيق قال فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك
فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري قال فينادي مناد من السماء ان افرشوا له من
النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار قال فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف
عليه اضلاعه ويأتيه رجل قبيح الثياب منتن الريح فيقول ابشر بالذي يسوءك هذا يومك الذي كنت
توعد فيقول من انت فوجهك الوجه الذي يجيئ بالشر فيقول انا عملك الخبيث رب لا تقم الساعة رب لا
تقم الساعة **حدثنا** عبد الله بن نمير حدثنا الاعمش حدثنا المنهال عن زاذان عن البراء عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه وزاد فيه السجين تحت الارض السفلى **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن عاصم
عن شقيق عن ابي موسى قال تخرج نفس المؤمن وهي اطيب ريحا من المسك قال فتصعد بها الملئكة الذين
يتوفونها فتلقاهم ملائكة دون السماء فيقولون من هذا معكم فيقولون فلان ويذكرونه باحسن عمله
فيقولون حياكم الله وحيا من معكم قال فتفتح له ابواب السماء قال فيشرق وجهه قال فيأتي الرب ولوجهه
برهان مثل الشمس قال واما الاخر فتخرج نفسه وهي انتن من الجيفة فيصعد بها الذين يتوفونها
فتلقاهم الملئكة دون السماء فيقولون من هذا معكم فيقولون هذا فلان ويذكرونه باسوء عمله قال فيقولون ردوه فما
ظلمهم الله شيئا وقرا ابو موسى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط **حدثنا** يزيد بن
هرون اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ان الميت ليسمع خفق نعالهم حين يولون
عنه مدبرين فان كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه وكانت الزكوة عن يمينه وكان الصيام عن يساره
وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والاحسان الى الناس عند رجليه فيؤتى من قبل رأسه فتقول
الصلوة ما قبلي مدخل ويؤتى عن يمينه فتقول الزكوة ما قبلي مدخل ويؤتى عن يساره فيقول
الصيام ما قبلي مدخل ثم يؤتى من قبل رجليه فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والاحسان
الى الناس ما قبلي مدخل فيقال له اجلس فيجلس قد مثلت له الشمس قد اخذت للغروب فيقال

له اخبرنا عن ما نسألك عنه فيقول دعوني حتى اصلي فيقال له انك ستفعل فاخبرنا عما نسألك فيقول وعم
تسألوني فيقولون ارأيت هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه وما تشهد به عليه قال فيقول محمد فيقال له نعم
فيقول اشهد انه رسول الله وانه جاء بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال على ذلك حييت وعلى ذلك
مت وعلى ذلك تبعث ان شاء الله ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا وينور له فيه ثم يفتح له باب الى الجنة
فيقال له انظر الى ما اعد الله لك فيها فيزداد غبطة وسرورا ثم يجعل نسمة من النسم الطيب و
هو طير خضر تعلق بشجر الجنة ويعاد الجسد الى ما بدئ منه من التراب فذلك قول الله تعالى يثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وقال محمد بن الحكم بن ثوبان ثم يقال له نم فينام
نومة العروس لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله عز وجل قال محمد قال ابو سلمة قال ابو هريرة
وان كان كافرا فيؤتى من قبل رأسه فلا يوجد له شيء ثم يؤتى عن يمينه فلا يوجد له شيء ثم يؤتى عن شماله
فلا يوجد له شيء ثم يؤتى من قبل رجليه فلا يوجد له شيء فيقال اجلس فيجلس فزعا مرعوبا فيقال له اخبرنا
عما نسألك عنه فيقول وعم تسألوني عنه فيقولون ارأيت هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه وماذا
تشهد به عليه قال فيقول اي رجل قال فيقال الذي كان فيكم فلا يهتدي لاسمه فيقال محمد فيقول لا
ادري سمعت الناس يقولون قولا فقلت كما قالوا فيقال له على ذلك حييت وعليه مت وعلى ذلك
تبعث ان شاء الله ثم يفتح له باب الى النار ثم يقال له ذلك مقعدك منها وما اعد الله لك فيها فيزداد
حسرة وثبورا ثم يفتح له باب الى الجنة فيقال له ذلك مقعدك فيها فيزداد حسرة وثبورا ثم يضيق عليه
قبره حتى تختلف اضلاعه وهي المعيشة الضنك التي قال الله تعالى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة ... اعمى

في الرجل يرفع الجنازة ما يقول

حدثنا وكيع حدثنا هشام الدستوائي عن عبد الرحمن السراج عن نافع عن ابن عمر انه سمع رجلا
في جنازة يقول ارفعوا على اسم الله فقال عمر لا تقولوا ارفعوا على اسم الله فان اسم الله على كل شيء وقولوا
ارفعوا بسم الله **حدثنا** وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني قال اذا
حملت السرير فقل بسم الله وسبح **حدثنا** معتمر بن سليمان عن ابيه عن بكر بن عبد الله كان اذا
حمل فقال بسم الله وسبح اذا حمل

في الميت يقبل بعد الموت

حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن عائشة وابن عباس ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته **حدثنا** وكيع

حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت فرايت دموعه تسيل على خده حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن ابي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وكيع عن ابن ابي خالد عن عبد الله البهي مولى آل الزبير ان ابا بكر جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قبض وكشف عن وجهه فاكب عليه فقبله وقال بابي انت وامي ما اطيب حياتك واطيب ميتتك حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا عاصم بن بهدلة قال لما مات ابو وائل قبل ابو بردة جبهته۔

في الرجل يعزى ما يقال له

حدثنا وكيع عن عمران بن زائدة بن نشيط عن حسين بن ابي عائشة عن ابي خالد الوالبي ان النبي صلى الله عليه وسلم عزى رجلا يرحمه الله ويأجرك حدثنا يحيى بن يمان عن اشعث عن الحسن عن سمرة انه كان اذا عزى مصابا قال اصبر لحكم الله ربك حدثنا وكيع عن ابي مودود عن طلحة بن عبيد الله ابن كريز قال من عزى مصابا كساه الله رداء يحبر به يعني يغبط به حدثنا روح بن عبادة عن داود ابن ناقد قال قلت لعبيد الله بن عبيد كيف كان هذان الشيخان يعزيان يعني ابن الزبير وعبد الله ابن عمر قال كانا يقولان اعقبك الله عقبى المتقين صلوات منه ورحمة وجعلك من المهتدين واعقبك كما اعقب عباده الصالحين۔

في ثواب من كفن ميتا

حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن صفية قال سمعت رجلا يقال له يوسف يحدث امي قال من كفن ميتا كان كمن كفله صغيرا حتى يكون كبيرا حدثنا وكيع عن ابي رافع قال اخبرني مخبر عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كفن ميتا كساه الله من سندس الجنة وحريرها۔

ما يتبع الميت بعد موته

حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي افتلتت نفسها وانها لو تكلمت تصدقت فهل لها من اجر ان تصدقت عنها قال نعم حدثنا هشيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان العاصي بن وائل كان يامر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاصي نحر حصته من ذلك خمسين بدنة افانحر عنه فقال ان اباك لو كان اقر بالتوحيد فصليت وتصدقت

او اعتقت عنه بلغه ذلك **حدثنا** شريك عن سالم عن سعيد بن ابي سعيد قال لو تصدق عن الميت بكراع لتبعه **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها **حدثنا** عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليرفع الدرجة فيقول ما هذا فيقال باستغفار ولدك من بعدك لك **حدثنا** عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده **حدثنا** وكيع عن سفيان عن حبيب ابن ابي ثابت عن عطاء وسفيان وزيد بن اسلم قالوا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعتق عن ابي وقد مات قال نعم **حدثنا** وكيع حدثنا ابن ابي رواد حدثنا شريك عن الحجاج بن دينار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البر بعد البر ان تصلي عليهما مع صلاتك وان تصوم عنهما مع صيامك وان تصدق عنهما مع صدقتك **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال يقضي عن الميت اربع العتق والصدقة والحج والعمرة **حدثنا** وكيع عن ابيه عن عبد الكريم عن عطاء قال يتبع الميت بعد موته العتق والحج والصدقة **حدثنا** عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءته امراة فقالت له انه كان على امي صوم شهرين افيجزي عنها ان اصوم عنها قال نعم قالت فان امي لم تحج قط افيجزي ان احج عنها قال نعم **حدثنا** الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن عطاء عن ابي جعفر ان الحسن والحسين كانا يعتقان عن علي بعد موته -

في الصبر من قال عند الصدمة الاولى

حدثنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر في الصدمة الاولى **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال كان يقال انما الصبر عند الصدمة الاولى **حدثنا** وكيع عن محمد بن عبد الله بن علاثة العقيلي عن ابي سلمة الحمصي قال الصبر عند الصدمة الاولى **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابي حمزة عن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى -

في نبش القبور

حدثنا ابن علية عن حبيب بن الشهيد عن ابن سيرين ان زيد بن ثابت استاذن عثمان في نبش قبور كانت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاذن له فنبشها واخرجها من المسجد قال وانما تركت في المسجد لانها كانت في ادراق الناس **حدثنا** يزيد بن هارون اخبرنا حماد بن سلمة عن ابي التياح عن انس ان مسجد رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان لبنى النجار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثامنونى به فقالوا لا نلتمس به ثمنا الا عند الله وكانت فيه قبور من قبور المشركين ونخل وحرث فامر بالحرث فسوى وبالنخل فقطع و بالقبور فنبشت حدثنا ابو اسامة ان اسمعيل انا قيس قال رمى مروان طلحة يوم الجمل بسهم فى ركبته فمات فدفناه على شاطى الكلاء فراى بعض اهله انه قال الا تريحونى من هذا الماء فانى قد غرقت ثلاث مرات يقولها قال فنبشوه فاشتروا له دارا من دار آل ابى بكرة بعشرة آلاف فدفناه فيها -

فى النائحة على الميّت وما جاء فيه

حدثنا اسود بن عامر حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب فى قبره بالنائحة حدثنا وكيع حدثنا سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الاسدى سمعنا من على بن ربيعة الوالبى قال اول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب الانصارى فقام المغيرة بن شعبة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من نيح عليه فانه يعذب فى قبره بما نيح عليه حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة حدثنا ابو معوية عن عاصم بن حفصة عن ام عطية قالت لما نزلت اذا جاءك المومنات يبايعنك الى قوله ولا يعصينك فى معروف قال النوح - حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما بالناس كفرا النياحة والطعن فى الانساب والاستسقاء بالنجوم والنائحة اذا لم تتب من قبل موتها تقام يوم القيامة عليها سربال من قطران ودرع من جرب حدثنا وكيع عن ابن ابى خالد عن الشعبى عن الحارث عن على قال نهى عن النوح حدثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبى عن عبد الله عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النوح حدثنا وكيع عن سفيان عن هلال بن خباب عن ابى البخترى قال النوح على الميت من امر الجاهلية حدثنا وكيع حدثنا اسحق بن عثمان الكلابى عن اسمعيل بن عبد الرحمن ابن عطية الانصارى عن امه قال قلت لها ما المعروف الذى نهيتن عنه قالت النياحة حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن اسلم ولا يعصينك فى معروف قال لا يشققن جيبا ولا يخمشن وجها ولا ينشرن شعرا ولا يدعون ويلا حدثنا وكيع عن ابى جعفر الرازى عن الربيع عن ابى العالية ولا يعصينك فى معروف قال النوح قال فى كل امر وافق لله طاعة فلم يرض لنبيه ان يطاع فى معصية الله حدثنا وكيع عن قاسم الجعفى قال سمعت الشعبى يقول لعنت النائحة والممسكة حدثنا على بن هاشم ووكيع عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما نهيت عن النوح

من رخص في استماع النوح

حدثنا شريك عن يعلى عن عطاء بن السائب قال كان ابو البختري رجلا فقيها وكان يسمع النوح
حدثنا وكيع عن سعيد بن صباح قال اراه عن ابي وائل انه كان يسمع النوح ويبكي -

في التعذيب في البكاء على الميت

حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابي بردة عن ابيه قال لما اصيب عمر جعل صهيب يقول
واخاه قال فقال له عمر يا صهيب اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي -
حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله ان حفصة بكت على عمر فقال
مهلا يا بنية الم تعلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه حدثنا
غندر عن شعبة قال سمعت عبد الله بن صبيح قال سمعت محمد بن سيرين قال ذكروا عند عمران
ابن الحصين النوح فقال ان الميت يعذب ببكاء الحي قالوا وكيف يعذب ببكاء الحي قال قد قاله رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء الحي حدثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن عبيد
ابن عمير قال قالت ام سلمة لما مات ابو سلمة قلت غريب وفي ارض غربة لابكينه بكاء يتحدث
عنه فكنت قد تهيات للبكاء اذ اقبلت امرءة من الصعيد تريد ان تسعدني فاستقبلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال تريدين ان تدخلي الشيطان بيتا اخرجه الله منه مرتين قالت فكففت عن البكاء
فلم ابك حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة قالت لما اتت وفاة جعفر عرفنا في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحزن فدخل عليه
رجل فقال يا رسول الله ان النساء يبكين قال فارجع اليهن فاسكتهن فان ابين فاحث في وجوههن
التراب قال قالت عائشة فقلت في نفسي والله ما تركت نفسك ولا انت مطيع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قيل لها ان ابن عمر
يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء الحي فقالت وهل ابو عبد الرحمن انما قال
ان اهل الميت يبكون عليه وانه ليعذب بجرمه حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر عن الهجري عن
ابن ابي اوفى قال راى النساء يترثين فقال لا تترثين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن المراثي
حدثنا الفضل بن دكين ثنا اسرائيل عن عبد الله بن عيسى عن جبر بن عتيك عن عمه قال دخلت
مع النبي صلى الله عليه وسلم على رجل من [illegible] فقلت اتبكين عليه وهذا رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يبكين مادام عنده فاذا وجب فلا تبكين -

من رخص فى البكاء على الميّت

حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابى عثمان عن اسامة بن زيد قال دمعت عين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اتى بابنة زينب ونفسها تقعقع كانها فى شن قال فبكى قال فقال له رجل تبكى وقد نهيت عن البكاء فقال انما هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء حدثنا على بن هاشم عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن جابر قال اخذ النبى صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فخرج به الى النخل فاتى بابراهيم وهو يجود بنفسه فوضع فى حجره فقال يا بنى لا املك لك من الله شيئا وذرفت عينه فقال له عبد الرحمن تبكى يا رسول الله او لم تنه عن البكاء قال انما نهيت عن النوح عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان انما هذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم يا ابراهيم لولا انه امر حق ووعد صدق وسبيل مأتية وان اخرانا ليلحق اولانا لحزنا عليك حزنا اشد من هذا وانا بك لمحزونون تبكى العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال ذكر لها حديث ابن عمر ان الميت ليعذب ببكاء الحى فقالت وهل ابو عبد الرحمن كما وهل يوم قليب بدر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب وان اهله ليبكون عليه حدثنا شبابة بن سوار ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لى الليلة غلام فسميته باسم ابى ابراهيم قال ثم دفعه الى ام سيف امراة قين بالمدينة يقال له ابو سيف فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقت معه فصادفنا ابا سيف ينفخ فى كيره وقد امتلا البيت دخانا فاسرعت المشى بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم حتى انتهى الى ابى سيف فقلت يا ابا سيف امسك امسك جاء رسول الله فامسك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبى فضمه اليه وقال ما شاء الله ان يقول قال انس فلقد رايته يكيد بنفسه قال فدمعت عينا النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بك يا ابراهيم لمحزونون حدثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فسمع نساء بنى عبد الاشهل يبكين على هلكاهن فقال لكن حمزة لا بواكى له فجئن نساء الانصار فبكين على حمزة فرقد فاستيقظ فقال ويحهن انهن لههنا حتى الآن مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم حدثنا الحسن بن موسى عن [illegible] بن زيد [illegible] حدثنا [illegible] قال كان ابن عباس يقول احفظوا هذا الحديث

يعنى قال رجل من الحاضرين

اذا ادخل قبره ١٢

ان احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم كانت في الموت فوضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يديه ووضع ثديها على ثدييه وهي تسوق حتى قبضت فوضعها وهو يبكي قال فصاحت ام ايمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اراك تبكي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ولا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي قال اني لا ابكي ولكنها رحمة -

باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبكي

حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا ابي عن علقمة بن وقاص عن عائشة ام المؤمنين قالت حضرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر تعني سعد بن معاذ فوالذي نفس محمد بيده اني لاعرف بكاء عمر من بكاء ابي بكر واني لفي حجرتي قالت فكانوا كما قال الله رحماء بينهم قال علقمة اي امه كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كانت عينه لا تدمع على احد ولكنه كان اذا وجد فانما هو آخذ بلحيته حدثنا ابو اسامة عن شعبة عن علي بن زيد عن ابي عثمان قال اتيت عمر بنعي النعمان بن مقرن فوضع يده على راسه وجعل يبكي حدثنا شريك عن الهجري عن ابي اوفى قال ان بكت باكية او دمعت فلا باس ولكن قد نهينا عن الرثي حدثنا اسمعيل بن علية عن نافع قال كان ابن عمر في السوق فنعي اليه حجر فاطلق حبوته وقام غلبه النحيب حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن اسحق عن عامر بن سعد البجلي عن ابي مسعود وثابت بن زيد وقرظة بن كعب قالوا رخص لنا في البكاء على الميت في غير نوح حدثنا شريك عن ابي اسحق عن عامر بن سعد قال دخلت على ابي مسعود وقرظة بن كعب فقالا انه رخص لنا في البكاء عند المصيبة حدثنا غندر عن شعبة عن ابي اسحق عن عامر بن سعد عن ابي مسعود وثابت بن زيد نحوه حدثنا عفان حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الازرق عن ابي هريرة قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة يبكي عليها وانا معه وعمر بن الخطاب فانتهر عمر اللاتي يبكين مع الجنازة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا ابن الخطاب فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

في الميت او القتيل ينقل من موضعه الى غيره

حدثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن نبيح عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يرد القتلى الى مصارعهم حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب قال نعتفنا في بني عامر

احد بنی سواء یقال له عبد الله بن معیه قال اصیب رجلان من المسلمین یوم الطائف قال فحملا الی النبی صلی الله علیه وسلم فبلغه ذلک فبعث ان یدفنا حیث اصیبا اولقیا حدثنا وکیع عن سفیان عن منصور بن صفیة عن امه قالت اتیت عائشة اعزیها باخ لها مات فی مکان فحمل وهو میت فدفن فی مکان اخر فقالت فی نفسی منه شیء الا انی وددت انه کان یدفن حیث مات حدثنا وکیع عن ابراهیم بن یزید عن ابن یمان عن جابر بن عبد الله قال قال النبی صلی الله علیه وسلم تدفن الاجساد حیث تقبض الارواح

فی المشی بین القبور فی النعال

حدثنا وکیع حدثنا الاسود بن شیبان عن خالد بن شمیر عن بشیر بن نهیک عن بشیر ابن الخصاصیة ان النبی صلی الله علیه وسلم رای رجلا یمشی بین القبور فی نعلیه فقال یاصاحب السبتیتین القهما حدثنا ابو الولید الطیالسی عن جریر بن حازم قال رایت الحسن وابن سیرین یمشیان بین القبور فی نعالهما

من کره ان یستقی من الابار التی بین القبور

حدثنا معتمر بن سلیمان عن رجل یقال له النعمان الجندی عن ابن طاوس عن ابیه انه کره ان یستقی من الابار التی تکون بین ظهرانی المقابر۔

تم الجزء الرابع من کتاب الجنائز

والحمد لله وحده

وتم جمیع الجنائز والحمد لله وحده

ویتلوه

کتاب الایمان والنذور والکفارات

كتاب الايمان والنذور والكفارات

من مصنف الامام الحافظ
ابى بكر بن ابى
شيبة رحمه
الله تعالى
واعلى درجته

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان والنذور والكفارات

من قال لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك

حدثنا ابو عبد الرحمن بقى بن مخلد قال حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابى شيبة قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى المهلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك العبد - عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك عن القسم بن محمد عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن زيد بن اثيع عن ابى عبيدة قال قال عبد الله ان النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره ولكن الله يستخرج به من البخيل فلا وفاء بالنذر فى معصية حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الدالانى عن ابى سفيان عن جابر قال لا وفاء لنذر فى معصية حدثنا ابن فضيل عن النعمان بن قيس عن خالته مليكة عن عبيدة قالت سالت عن النذر فقال ما كان من نذر وهو فى شئ من طاعة الله فامضوه وما كان من نذر فى شئ من طاعة الشيطان فلا تفوا به حدثنا وكيع عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى عن مسروق قال النذر نذران فنذر الله ونذر الشيطان فما كان لله ففيه الوفاء والكفارة وما كان

للشيطان فلا وفاء فيه ولا كفارة - حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن علقمة قال النذر نذران فما كان لله ففبه وما كان فى معصية فلا تف به وعليها الكفارة - محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابراهيم قال لا نذر فى معصية كفر يمينك - ابوبكر بن عياش عن ابى حصين عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى نذرت ان اقوم على قعيقعان عريانا الى الليل فقال اراد الشيطان ان يبدى عورتك وان يضحك عليك الناس البس ثيابك وصل عند الحجر ركعتين -

حدثنا عفان قال حدثنا ابان القطان قال حدثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على رجل نذر فيما لا يملك - ابو داؤد الطيالسى عن شعبة عن ثابت قال سالت ابن عمر عن نذر المعصية فيه وفاء قال لا - محمد بن فضيل عن بيان عن قيس قال دخل ابوبكر على امراة من احمس مضمية فى جبوتها فجعلت تشير اليه ولا تكلمه فقال ما لها لا تتكلم فقالوا انها نذرت ان تحج مصمتة فقال تكلمى فان هذا لا يحل لك انما هذا من عمل الجاهلية - شبابة ابن سوار عن شعبة عن ابى الجويرية الشك من ابى بكر قال سمعت عبد الله بن بدر ين كرعن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فى معصية - ابو اسامة عن ابى فروة يزيد بن سنان عن عروة بن رويم عن ابى ثعلبة الخشنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا وفاء لنذر فى معصية -

النذر ما كفارته وما قالوا فيه

ابوبكر قال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى الرجل يحلف بالنذر الحرام قال لم يال ان يغلظ على نفسه يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا قال فسالت ابراهيم ومجاهدا فقالا ان لم يجد اطعم عشرة مساكين - ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال سمعت ابن الزبير يقول اوفوا بالنذور - ابن مبارك عن معمر عن زيد بن رفيع عن ابى عبيدة عن عبد الله قال لا وفاء لنذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين عبد الرحيم عن يزيد الدالانى عن ابى سفيان عن جابر قال كفارته كفارة يمين - عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال سئل عن رجل نذر ان لا يدخل على اخيه او اخته فقال يدخل ويتصدق على عشرة مساكين - وكيع عن موسى المعلم عن جابر بن زيد قال النذر يمين - وكيع عن سفيان عن ليث عن طاؤس قال النذر يمين - ابن عيينة ووكيع عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى قال ان قوما يقولون ان النذر يمين مغلظة انما هى يمين يكفرها - ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال النذر يمين - عباد بن العوام عن محمد الحنظلى عن ابيه عن عمران بن الحصين مثله - معتمر قلت لابن الزبير حدثك من سمعه من عمران قال لا ولكن حدثنيه رجل عن عمران ابو اسامة عن مسعر عن ابى حصين عن عبد الله بن معقل قال النذر اليمين المغلظة عبد الرحيم بن سليمان

عن اشعث بن سوار عن الحسن قال كفارة النذر اذا كان فى معصية اطعام عشرة مساكين ـ عبد الرحيم
عن اشعث بن سوار عن طلحة اليامى عن سعيد بن جبير عن ابن عباسؓ قال من حلف بنذر على يمين فحنث
فعليه كفارة يمين مغلظة ـ عبد الرحيم عن داؤد عن سعيد بن المسيب قال اذا قال الرجل على نذر فلم
يمض باليمين فسكت فعليه نذر ـ وكيع عن اسمعيل عن قيس قال النذر شئ يستخرج به من البخيل ـ
جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال ابن عباسؓ النذر يمين مغلظة ـ

النذر اذا لم يسم له كفارة

ابوبكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال النذر اذا لم يسم
اغلظ اليمين وعليه اغلظ الكفارة ـ ابن فضيل عن ليث عن الحكم عن ابن مغفل عن عبد الله بن مسعود قال
من جعل لله عليه نذرا لم يسم فعليه نسمة ـ عبد الرحيم عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن
ابن عمر قال اذا قال على نذر فلم يسم فعليه [illegible] ابوبكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال
كفارة النذر غير المسماة كفارة اليمين ـ ابو خالد الاحمر عن داؤد بن ابى هند عن ابن المسيب قال اذا
قال على نذر فعليه نذر ـ قال جابر بن زيد اذا قال على نذر فان سمى فهو ما سمى وان نوى فعليه ما نوى
فان لم يكن سمى شيئا صام يوما او صلى ركعتين ـ عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن عباسؓ قال اذا
قال على نذر ولم يسم فهى يمين مغلظة تحرير رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا قال وقال
الحسن هى يمين يكفرها ـ وكيع عن اسمعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا فلم يسمه فعليه كفارة يمين ـ وكيع عن شعبة عن
الحكم وحماد قال سالتهما عن رجل جعل عليه نذرا لم يسمه قالا عليه الكفارة ـ وكيع عن عبد الله بن سعيد
ابن ابى هند عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس قال النذر اربعة من نذر نذرا لم
يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر فى معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيق فكفارته
كفارة يمين ومن نذر نذرا فيما يطيق فليوف بنذره ـ عبد السلام عن خصيف عن عكرمة فى النذر
لا يسمى قال يمين مغلظة ـ

الرجل يجعل عليه نذرا ان يصوم يوما فيأتى ذلك اليوم على فطر او اضحى

ابوبكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فسأله

عن رجل نذر ان يصوم يوما فوافق يوم فطر او اضحى فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صوم هذا اليوم - هشيم عن يونس عن الحسن فى رجل نذر ان يصوم الاثنين والخميس فاتى على ذلك
يوم فطر او اضحى قال يفطر ويصوم يوما مكانه ويكفر يمينه - عقبة بن خالد السكونى عن شعبة عن خالته انها
جعلت عليها ان تصوم كل جمعة فوافق ذلك اليوم يوم فطر او اضحى فسالت جابر بن زيد فقال اطعمى مسكينا
حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن امرأة نذرت ان تصوم كل جمعة فوافق ذلك
اليوم يوم فطر او اضحى فقالا تقضى يوما مكانه وتكفر - كثير بن هشام عن سليمان بن ابى داؤد قال سئل عطاء بن
ابى رباح عن رجل جعل عليه صيام شهرين متتابعين فيدركه اضحى او فطر قال يفطر ثم يبنى على صيامه -

فى كفارة اليمين من قال نصف صاع

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن ابى ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على قال
كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر فى كفارة اليمين - ابو
خالد الاحمر عن حجاج عن حماد عن عائشة قالت انا نطعم نصف صاع من بر او صاع من تمر فى كفارة
اليمين - ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن شقيق عن يسار بن نمير قال قال لى عمر انى احلف لا اعطى
اقواما شيئا ثم يبدو لى فاعطيهم فاذا فعلت ذلك فاطعم عنى عشرة مساكين بين كل مسكينين صاع من
بر او صاع من تمر لكل مسكين ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب فى
كفارة اليمين قال مدان لكل مسكين - ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال كفارة اليمين والظهار نصف
صاع لكل مسكين - عبد الرحيم عن ليث عن مجاهد قال كفارة فى ظهار او غيره ففيه نصف صاع من بر كفارة
حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف عن محمد قال كفارة اليمين مد برا او كلتها او مد تمر **حدثنا** وكيع
عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال قلت اجمعهم قال لا اعطهم مدين مد الطعامهم ومد
لادامهم ابن علية عن خالد عن ابى قلابة انه قال فى اطعام المساكين فى كفارة الظهار قال لكل مسكين
مد حنطة ومد تمر **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال لكل مسكين مدان حنطة
ابو اسامة عن عثمان بن غياث قال سالت جابر بن زيد عن كفارة اليمين قال اطعام عشرة مساكين مكوك
لكل انسان - ابن فضيل عن حصين عن الشعبى فى كفارة اليمين مكوك طعامه ومكوك ادامه - ابن ادريس
عن ليث عن طلحة عن يسار بن نمير قال قال عمر انى من امر المسلمين فاذا رايتنى قد حلفت على يمين لما مضيتها
فاطعم عنى عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير او صاع من تمر -

من قال كفارة اليمين مد من طعام

ابو بکر قال حدثنا ابن فضیل وابن ادریس عن داؤد بن عکرمة عن ابن عباس فی کفارة الیمین مد ربعه ادما
حدثنا وکیع عن هشام عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن زید بن ثابت قال مد من حنطة لکل مسکین
ابن ادریس عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه کان اذا حنث اطعم عشرة مساکین لکل مسکین
مد من حنطة بالمد الاول - ابن ادریس عن عبد الملک عن عطاء قال مد حدثنا سفیان بن عیینة ویزید
ابن هرون عن یحیی بن سعید عن سلیمان بن یسار قال فی کفارة الیمین مد من بر - ابن مهدی عن حماد
ابن سلمة عن عبید الله بن القاسم وسالم فی کفارة الیمین قالا مد لکل مسکین - عبد الوهاب بن عطاء
عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة فی اطعام المسکین مد من قمح - وکیع عن مالک بن مغول عن عطاء قال مد

من قال یجزیہ ان یطعمہم مرة واحدة

ابو بکر قال حدثنا هشیم عن یونس عن الحسن قال وجبة واحدة - الثقفی عن ایوب عن ابن سیرین انه قال
فی کفارة المسکین یجمعهم مرة فیشبعهم - ابن علیة عن سعید بن یزید بن مسلمة قال سالت جابر بن زید
عن اطعام المسکین فی کفارة الیمین فقال اکلة قلت ان الحسن یقول مکوک فقلت ما تری فی مکوک بر
فقال ان مکوک بر لا تجزی - معتمر عن برد عن مکحول قال فی کفارة الیمین یطعم عشرة مساکین کما
قال الله تعالیٰ فیشبعهم حدثنا یحیی بن اسحاق قال حدثنی یحیی بن ایوب عن حمید ان انسا مرض
قبل ان یموت فلم یستطع ان یصوم فکان یجمع ثلاثین مسکینا فیطعمهم خبزا ولحما اکلة واحدة - معتمر
عن یونس عن الحسن فی کفارة الیمین فقال یطعم خبزا ولحما مرة واحدة حتی یشبع -

من قال یغدیہم ویعشیہم

حدثنا ابو بکر قال حدثنا ابن علیة عن سعید عن قتادة قال یغدیہم ویعشیہم - اسمعیل بن عیاش
عن عبد العزیز عن الشعبی قال غداء وعشاء

یقول امراتہ علیہ کظهر امرأة فلان

غندر عن اشعث عن الحسن قال اذا قال انت علی کظهر امرأة فلان فلیس بشیٔ -

یقول انت علی کبطن امی

ابن مهدی عن حبیب عن عمرو بن حزم قال سئل جابر بن زید عن رجل قال لامراته انت علی کبطن
امی قال البطن والظهر بمنزلة واحدة

في المراة تصوم في كفارة قتل خطأ ثم تحيض قبل ان تتم صومها تتم او تستقبل

ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال سالته عن امراة ثقيلة الراس نامت ومعها ابنها فاصبح ميتا قال اطيب لنفسها ان تكفر عتق رقبة او تصوم شهرين متتابعين قلت فان حاضت قبل ذلك ما لا بد للنساء منه قال تقضي ايام حيضها اذا فرغت حدثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال اذا قتلت المرءة نفسا خطأ فصامت ثم حاضت قضت يوما مكانه. ابو عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب قال حدثنا يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال اما المرءة فتصوم فاذا حاضت تتم ما بقي. عبد الرحيم عن اشعث عن الحسن في امرءة جعلت عليها ان تعتكف فادركها الحيض قال تقضي ما حاضت من عدة ايام

تصوم ثلاثة ايام في كفارة يمين ثم تحيض

حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا صامت المرءة في كفارة اليمين في ثلاثة ايام فحاضت قبل ان تتم صومها فلتستقبل صوم ثلاثة ايام -

في الرجل يحلف بالقرآن ماذا عليه في ذلك

ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل اية منها يمين صبر فمن شاء بر ومن شاء فجر. ابو معوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن ابي كريب قال كنت امشي مع عبد الله في سوق الرقيق فسمع رجلا يحلف كلا وسورة البقرة فقال عبد الله اما ان عليه بكل اية منها يمينا - ابن فضيل ووكيع عن سفيان عن ابي سنان عن عبد الله بن ابي الهذيل عن عبد الله بن حنظلة عن عبد الله قال من حلف بسورة من القرآن لقي الله بعدد اياتها خطايا. حفص عن ليث عن مجاهد قال من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل اية منها يمين ومن كفر باية منه كفر [illegible]. ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله من حلف بسورة [illegible] اية يمين -

في الاعرج والمجنون والاخرس يجزئ في الرقبة

ابو بکر قال حدثنا هشیم عن مغیرة عن ابراهیم انه کان یقول من کانت علیه رقبة فاشتری نسمة قال اذا ابعدها من عمل الی عمل اجزأه لا یجزیه من لا یعمل فاما الذی یعمل فالاعور ونحوه واما الذی لا یعمل فالمقعد والاعمی حدثنا هشیم عن یونس عن الحسن انه کان یکره الاعرج والاشل فی الرقبة الواجبة- محمد بن مروان عن عمارة عن عکرمة قال سأله رجل ایجزی فی عتق الرقبة الواجبة الاعور فقال رب اعور تمردا فقال یجزی الاعور قال فقال الساعة تجی بالمقعد- حفص عن الاعمش عن ابراهیم قال یجزی الاعور- غندر عن شعبة عن الحکم قال المجنون لا یجزی فی الذی علیه الرقبة محمد بن بکیر عن ابن جریج قال قلت لعطاء ایجوز فی قتل النفس رقبة مؤمنة غیر سویة وهو یقع بها اعرج او اشل فابی وا ستحب السویة- ابن مهدی عن سفیان عن جابر عن عامر قال یجزی الاعمی فی الکفارة- حفص عن عمرو عن الحسن قال سألته عن الاعمی والمقعد فقال لا یجزی

فی ولد الزنا یجزی فی الرقبة ام لا

ابو بکر قال حدثنا هشیم عن مغیرة عن ابراهیم والشعبی انهما قالا لا یجزی فی شئ من الواجب ولد الزنا- ابو خالد الاحمر عن عثمان بن الاسود قال توفی رجل من اهلی فاوصی بنسمة فوجدت نسمة قد تزوج ابوه امه بغیر اذن مولاه فسألت عطاء فقال اکره ذلک حدثنا هشیم عن منهال بن عمرو قال سألت ابا جعفر عن عتق ولد الزنا فی کفارة الیمین فقال یجزیه- هشیم عن یونس انه کان یقول یجزی فی الواجب ولا یفضله الذی لرشدة الا بتقوی- وکیع وابن مهدی عن سفیان عن ابن ابی نجیح عن طاؤس قال یجزی ولد الزنا فی الرقبة- ابو بکر بن عیاش عن مغیرة عن ابراهیم قال لا یجزی من الرقبة الواجبة- حفص عن محمد بن اسحق وعبد الله بن سعید عن سعید بن ابی سعید اتت امرأة ابا هریرة فسألته عن ابن جاریة لها من غیر رشدة وعلیها رقبة ایجزیها قال نعم -

الکافر یجزی من الکفارة

حدثنا ابو بکر قال حدثنا ابن علیة عن یونس عن الحسن انه کان لا یری عتق الکافر فی شئ من الکفارات- وکیع عن سفیان عن ابن ابی نجیح عن طاؤس قال یجزی الیهودی والنصرانی فی کفارة الیمین- ابن علیة عن مغیرة عن ابراهیم قال لا یجزی عتق اهل الکفر جریر عن مغیرة عن ابراهیم قال لا یجزی الیهودی والنصرانی

فی رقبة الواجبة

فى عتق المدبر فى الكفارات

ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يرى عتق المدبر فى الكفارات كلها - ابن علية عن ليث عن طاؤس قال يجزى عتق المدبر فى الكفارة - ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال يجزى المدبر ابن علية عن معمر عن الزهرى قال لا يجزى المعتق فى الكفارة - حفص عن حجاج عن مهاجر بن مسمار عن ابراهيم قال اما المدبرة فلا تجزى - وكيع عن عمر بن ابى زائدة عن الشعبى قال لا يجزى المدبر - ابن نمير عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم اما المدبر فلا يجزى -

فى ام الولد تجزى فى الكفارة ام لا

ابو بكر قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ليث عن طاؤس قال يجزى ام الولد فى الظهار حفص عن حجاج عن مهاجر بن مسمار عن ابراهيم قال تجزى ام الولد فى الظهار - ابن ادريس عن هشام عن الحسن عن ليث عن طاؤس قال لا تجزى ام الولد فى الظهار - ابن علية عن معمر عن الزهرى قال لا يجزى ام الولد فى الكفارة - عبد السلام عن يونس عن الحسن قال لا تجزى ام الولد فى الظهار - ابن علية عن يونس عن الحسن قال كان لا يرى عتق ام الولد فى شئ من الكفارات - ابو مطر عن شعبة عن حماد فى ام الولد فى كفارة الظهار قال لا تجزيه وقال الحكم غيرها احب الى منها فارجو اسباط بن محمد عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى قالا لا تجزى ام الولد من الرقبة - وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن على قال تجزى ام الولد من الرقبة -

فى المكاتبة تجزى او ولدها

ابو بكر قال حدثنا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ميمون ان رجلا كان عليه نسمة فاراد ان يعتق ولد مكاتبة لهم فقال لا اعتق غيره - ابن نمير عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يجزى فى الظهار ولا التحرير ولا القتل المكاتبة -

الذى يصيب الجنين من قال عليه عتق رقبة مع الغرة

[illegible] حدثنا هشيم بن بشير عن يونس عن الحسن ومغيرة عن ابراهيم وحجاج عن عطاء انهم

قالوا فيمن اصاب جنينا ان عليه عتق رقبة مع الغرة - غندر عن شعبة عن الحكم قال سمعته يقول اذا
ضربت المرءة والقت جنينا قال يعتق رقبة - ابن علية ووكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد ان رجلا
مسح بطن امرءة فالقت جنينا فامره عمر بن الخطاب ان يعتق -

في كفارة الظهار يطعم ستين مسكينا عشرة يكرر عليهم الاطعام

عبد الاعلى عن هشام عن الحسن في رجل عليه اطعام مساكين في كفارة الظهار فاطعم عشرة
ثم اراد ان يعيد عليهم حتى يستكمل قال لا حتى يطعم ستين مسكينا - محمد بن عبيد عن يعقوب
عن قيس عن الشعبي بنحوه

الرجل يحلف بغير الله او بابيه

ابو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم
عمر وهو يقول وابي وابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم
فقال عمر والله لا حلفت بها لا ذاكرا ولا آثرا - ابن علية عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر
قال ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عمر في بعض اسفاره وهو يقول وابي وابي فقال ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بآبائكم من حلف فليحلف بالله او ليسكت - عبد الاعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن
ابن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغي - ابو الاحوص عن
سماك عن عكرمة قال قال عمر حدثت قوما حديثا فقلت لا وابي فقال رجل من خلفي لا تحلفن
بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو ان احدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح
خير من آبائكم - عمر بن طلحة عن اسباط بن نصر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر انه قال
حلفت بابي واذا رجل من خلفي يقول لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه
وسلم - وكيع عن الاعمش عن سعد بن عبيدة قال كنا مع عمر في حلقة فسمع رجلا يقول لا وابي فرماه
بالحصى قال انها كانت يمين فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عنها وقال انها شرك - وكيع عن مسعر
عن عبد الملك بن ميسرة عن ابي بردة قال قال عبد الله لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف
بغيره وانا صادق - يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن قال مر عمر بالزبير وهو يقول لا والكعبة
فرفع عليه الدرة وقال الكعبة لا ام لك تطعمك وتسقيك - ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن ابيه

قال كعب انكم تشركون قالوا وكيف يا ابا اسحق قال يحلف الرجل لا وابي لا وابيك لا لعمري لا و
حياتك لا وحرمة المسجد لا والاسلام واشباهه من القول - ابن فضيل عن اشعث عن الحسن قال لقد
ادركت الناس ولو ان رجلا ركب راحلته لانضاها قبل ان يسمع رجلا يحلف بغير الله - يزيد بن هرون
عن ابن عون عن القاسم قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغي - ابن مهدي عن ابي عوانة عن اسمعيل
ابن هشام عن القاسم بن مخيمرة قال ما ابالي حلفت بحياة رجل او بالصليب - حفص عن الاعمش عن
ابراهيم انه كره ان يقول لا وحياتك - كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون قال سمعته يقول
ان الله يقسم بما شاء من خلقه وليس لاحد ان يقسم الا بالله ومن اقسم فلا يكذب - خالد بن مخلد قال
حدثنا عبد الله بن جعفر عن ام بكر بنت المسور ان المسور سمع ابنا له وهو يقول اشركت بالله او كفرت
بالله فضربه ثم قال قل استغفر الله آمنت بالله ثلاثا - عبيد الله قال انبانا اسرائيل عن ابي اسحق
عن مصعب بن سعد عن ابيه انه قال حلفت باللات والعزى فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني
حلفت باللات والعزى قال قل لا اله الا الله ثلاثا وانفث عن شمالك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد

في الرجل يقول لعمري عليه شيء؟

ابوبكر قال حدثنا ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال كانت يمين عثمان بن ابي
العاص لعمري - ابن علية عن ابن عون قال اتيت ابا المسود العدوي قال اذا سمعتموني لاها الله اذا
ولعمري فذكروني - عبد الاعلى عن هشام عن الحسن قال اذا قال الرجل لعمري لا افعل كذا وكذا
ان حنث فعليه الكفارة - وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال لعمري لغو - وكيع عن الاعمش
عن ابراهيم انه كره ان يقول لعمري - محمد بن فضيل عن العلاء عن ابيه قال قال كعب انكم تشركون
قالوا وكيف يا ابا اسحق قال يقول احدكم لا لعمري لا وحياتك

في الرجل يقول حلفت ولم يحلف

ابوبكر قال حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا قيل للرجل حلفت لا تفعل كذا
وكذا فيقول نعم ولم يحلف قال عليه كفارة يمين - ابو اسامة عن هشيم عن الحسن قال اذا قال
علي يمين ثم حنث فعليه الكفارة - غندر عن شعبة عن حماد قال اذا قال قد حلفت ولم يكن حلف
فليس عليه كفارة - ابن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا قال الرجل حلف ولم يحلف فقد
كذب وحلفه واذا قال حانث وكذبت

فقد كذب

من قال الكفارة بعد الحنث

ابوبكر قال حدثنا ابوبكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي ابن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليدع يمينه وليأت الذي هو خير وليكفر يمينه - محمد بن بشير قال حدثنا مسعر قال [illegible] بن جدعان قال حدثنا الحسن قال حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يمين فرأيت ما هو خير منها فأت الذي هو خير وكفر يمينك - ابو الاحوص عن ابي اسحق [illegible] الرحمن بن اذينة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى ما هو [illegible] فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه - وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة [illegible] ابا بكر كان لا يحلف على يمين فيحنث فيها حتى نزلت كفارة اليمين فقال لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منه الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني - عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال كان ابوبكر اذا حلف لم يحنث حتى نزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم فكان اذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها اتى الذي هو خير وكفر عن يمينه - ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال كانوا يقولون من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليدع يمينه وليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه - محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال قلت حلفت على امر غيره خير منه ادعه واكفر عن يميني قال نعم - الفضل بن دكين عن شريك عن ابي حصين عن قبيصة بن جابر قال سمعت عمر يقول [illegible] يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه - ابوداؤد الطيالسي عن حماد [illegible] عن عاصم بن المنذر قال سالت عبيد بن عمير عن رجل نذر ان لا يدخل على خالته قال [illegible] يمينه - ابن فضيل عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال اتى عبد الله بضرع [illegible] القوم فقال عبد الله ادن فقال لنا الرجل اني حلفت ان لا اكل ضرع ناقة فقال [illegible] عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يكفر قبل ان يحنث

من رخص ان يكفر قبل [illegible] يحنث

ابوبكر قال حدثنا معتمر عن ابن عون عن محمد بن سيرين [illegible] كانوا يرون ان يكفر قبل ان يحنث - حفص بن غياث عن اشعث عن ابن سيرين [illegible] لم اعتقه ثم حنث وصنع الذي حلف عليه - هشيم عن يونس عن الحسن [illegible] يحنث - ازهر عن ابن عون قال كان محمد يكفر قبل ان يحنث وكان الحسن [illegible] بكر عن ابن جريج

سلمة هو ابن الفرافصة ١٢

عن عبد الله بن كثير انه سمع رجلا سال جابر بن زيد قال حلفت على يمين غيرها خير منها قال كفر يمينك واعمل الذي هو خير۔

في الايمان التي لا تكفر واختلافهم في ذلك

ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن ابي مالك قال يمين لا تكفر الرجل يحلف على الكذب يتعمده فذلك الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له۔ عبد الله بن ادريس عن شعبة عن الحكم وحماد في الرجل يحلف على الشئ يتعمده قال حماد ليس لهذا كفارة وقال الحكم الكفارة خير۔ حفص عن الحجاج عن الحكم عن ابراهيم في الرجل يحلف على الشئ عنده ولا يدري انه عنده قال يكفر يمينه قال وقال عطاء والحكم في الذي لا يكفر كفر۔ حفص عن ليث عن حماد عن ابراهيم قال الايمان اربعة فيمينان يكفران والله لا فعلت والله لافعل قال فهما يكفران ووالله ما فعلت ووالله لا فعل وقد فعل فلا يكفران۔

من قال القسم يمين يكفر

حدثنا سفيان بن عيينة ووكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال القسم يمين۔ ابن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال القسم يمين ثم قرا واقسموا بالله جهد ايمانهم۔ جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم قال اقسمت يمين۔ عبد السلام بن حرب عن عطاء عن ابي البختري قال اقسم رجل ان لا يشرب من لبن شاة امراته قال عبد الله احب لنفسه ان يكفر يمينه۔ حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في رجل اقسم على رجل فاحنثه قال احب الي ان يكفر يمينه حدثنا هشيم عن عوف عن ابي المنهال ان رجلا اقسم على رجل فاحنثه قال لا الا ان يقسم هو فاذا اقسم هو فحنث فعليه الكفارة حدثنا يحيى عن عبد الملك بن ابي غنية عن الحكم قال القسم يمين۔ حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن عبيد الله بن الحارث عن ابن عباس قال القسم يمين حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم عن بكر قال اذا اقسم الرجل على الرجل فاحنثه فالاثم على الذي احنثه لانه انما اقسم عليه حدثنا ابن مهدي وعبيد الله عن شيبان عن ابي اسحق عن ابراهيم عن علقمة قال القسم يمين۔

من قال لا يكون القسم يمينا حتى يقول بالله

حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم قال اذا قال الرجل اقسمت عليك فليس بشئ فاذا قال اقسم عليك بالله فهي كفارة يمين حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال سمعته يقول لا يكون القسم يمينا حتى يقول اقسم بالله حدثنا ابو بكر

ابن عیاش عن هشام عن الحسن قال اذا قال الرجل اقسمت او شهدت او حلفت ولم یقل بالله فلیس بشئ عبد الاعلی
عن معمر عن الزهری قال اذا قال الرجل اقسم او اشهد او احلف فلیس بیمین حتی یقول بالله - وکیع
عن اسمٰعیل عن جابر عن عامر عن رجل عن ابن الحنفیة قالا اذا قال الرجل اقسمت فلیس بیمین حتی یقول بالله

من قال اقسم او اقسم بالله و لله علی نذر سواء

ابوبکر قال حدثنا معتمر عن لیث عن ابی معشر عن یزید ابی ابراهیم التیمی قال اذا قال الرجل لله علی او علی حجة نسویا اذا قال لله علی نذر او علی نذر فسواء واذا قال اقسمت بالله او اقسمت سواء حدثنا الفضل ابن دکین عن محمد بن طلحة عن حماد عن ابراهیم سواء علی الرجل ان یقول اقسم او اقسم بالله او لله علی او علی حجة لله او لله علی او علی نذر لله ابو اسامة عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فی الرجل یقول علی المشی الی الکعبة قال هذا نذر فلا یمش. حماد بن خالد عن مخلد بن هلال سمع سعید بن المسیب یقول من قال علی المشی الی الکعبة فلیس بشئ الا ان یقول علی نذر مشی. ابن نمیر عن هشام بن عروة قال جعل رجل ما علیه المشی الی بیت الله فی شئ فاتی القسم فسأل عن ذلک فقال یمشی الی البیت عبد الرحیم بن سلیمان عن مالک بن مغول قال سالت عطاء عن رجل قال لله علی یمین قال یکفرها

فی الرجل یردد الایمان فی الشئ الواحد

حدثنا ابوبکر قال حدثنا ابن علیة عن ایوب عن نافع قال کان ابن عمر اذا حلف اطعم مدا وان اکد اعتق قال فقلت لنافع ما التوکید قال یردد الیمین فی الشئ الواحد. یزید بن هرون قال اخبرنا هشام عن حماد عن ابراهیم قال اذا قال الرجل للرجل وله علیه مال ان لم تقضنی یوم کذا وکذا فهو علیک صدقة فلیس بشئ واذا قال وان لم تعطنی الی یوم کذا وکذا فهو فی المساکین صدقة فهو کما قال ابن نمیر عن یحیی بن سعید عن منصور عن عبد الرحمن عن امه قال سالت عائشة ما یکفر قول الانسان کل مالی فی سبیل الله او فی رتاج الکعبة فقال یکفرها ما یکفر الیمین

ما قالوا فی الرجل یهدی داره او غلامه

ابوبکر قال حدثنا عبد الرحیم ووکیع عن مسعر قال سمعت هبیرة یحدث الحکم بن عتیبة منذ ثلاثین سنة قال ان امراة منا جعلت دارها هدیة فامرها ابن عباس ان تهدی ثمنها - عبد الرحیم عن عبد الملک عن عطاء فی الرجل یهدی داره الی بیت الله قال یبیعها ویبعث ثمنها الی مکة وینطلق یتصدق به بمکة او یشتری ذبائح فینحرها بمکة ویتصدق بها - ابوبکر بن عیاش عن مغیرة عن ابراهیم فی الرجل یقول لمملوکه هو هدیة قال یهدی قیمته. وکیع عن سفیان عن علی بن بذیمة فی رجل اهدی مملوکه و مملوکته

قال الشعبی یهدی قیمتها وقال عطاء یهدی کبشا - حفص عن حجاج قال سالت عطاء عن الرجل یقول هو یهدی غلامه قال یهدی کبشا مکانه - وکیع عن سفیان عن جامع بن ابی راشد عن الحسن فی الرجل یهدی داره قال کفارة یمین - داؤد بن کسرا الحوری عن طارق بن ابی مرة قال جعلت امراتی فی جاریة لها ان انا وطیتها فهی هدیة الی بیت الله فوطیتها فسالت سعید بن جبیر فقال اشتر بثمنها بدنا ثم انحرها - حمید ابن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحکم فی الرجل یهدی الدار قال یهدی قیمتها - کثیر بن هشام عن فرات عن عبد الکریم عن عکرمة قال لشیٔ هو علیه هدی فیه کفارة یمین هو من خطرات الشیطان

حدثنا وکیع عن شعبة عن الحکم عن ابراهیم قال اذا قال هو یهدی ساریة من سواری المسجد یهدی قیمتها او ثمنها فان لم یجد اهدی ما بلغ ماله وکفو بیمینه - وکیع عن سفیان عن منصور عن ابراهیم انه کان یستحب اذا اهدی الرجل الشی ان یمضیه - ابو عامر العقدی عن محمد بن قیس قال قلت لسعید بن المسیب انا امشی بردائی هذا حتی اسیر به الی الکعبة فکلمه صاحبا لی فقال فقد مت قلت نعم اذهب فالبس ثوبك فما اغنی الکعبة عن ثوبك وعنك وقال سعید امرنی فاتیت القسم بن محمد فقال لی مثل ما قال سعید، فلما ذهبت من عنده ادرکنی رسوله فقال عندك قلت نعم قال تصدق به وقل امرنی به القاسم - ... العلاء بن المسیب عن عمرو عن ابراهیم فی رجل قال هو یهدی الفرات وما سمی قال یهدی ... حفص عن العلاء بن المسیب عن عطاء قال کفارة یمین -

ما یهدی الی البیت ما یصنع به

حفص بن غیاث عن ابیه عن طاؤس وعطاء ومجاهد قالوا ما کان من هدی الی البیت فلیشتر به بدنا فیتصدق بها ... عن العلاء بن المسیب قال سالت عطاء عن دراهم بعثت بها امراتی هدیة الی البیت قال عطاء ... اغنی عن دراهمکم ولکن اعطوها الفقراء کرامتها الیدن هدایا البیت -

من کره الهدیة الی البیت واختار الصدقة علی ذلک

وکیع عن اسمٰعیل عن قیس ان امراة قالت کنت عند عائشة ام المومنین فاتتها امراة فقالت انی جئت بهذا هدیة الی الکعبة فقالت لها عائشة لو اعطیته فی سبیل الله و الیتامی والمساکین ان هذا البیت لغنی وینفق علیه من مال الله - وکیع عن مسعر عن ابی العنبس عن القسم عن عائشة قالت لان اتصدق بخاتمی هذا احب الی من ان اهدی الی الکعبة الفا - عباد بن العوام عن هشام عن القسم بن محمد قال

سمعته يقول لان اتصدق بدرهم احب الی من ان اهدی الی بيت الله مائة الف درهم ولو سالنی علی وادی مال ما اهديت الی البيت منها درهما - ابو بكر قال حدثنا محبوب القواريری عن ابی مالك عن حبيب بن سالم قال سال رجل عن هدية الكعبة فقال ان الكعبة لغنية عن هديتك اعطها انسانا فقيرا او مسكينا فاطعم كسوة

فی الصيام ثلاثة ايام فی كفارة اليمين يفرق بينها ام لا

ابو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان الرقی عن حجاج عن ابی اسحق عن الحارث عن علی انه كان لا يفرق صيام اليمين الثلاثة ايام - ابن علية عن ابن عون قال سالت ابراهيم عن صيام الثلاثة ايام فی كفارة اليمين قال فی قراءتنا فصيام ثلاثة ايام متتابعات - حفص عن ليث عن مجاهد قال كل صيام فی القران متتابع الا قضاء رمضان - وكيع عن ابی جعفر عن الربيع عن ابی العالية قال كان ابی يقرؤها فصيام ثلاثة ايام متتابعات - عبد الاعلی عن هشام عن الحسن انه كان يقول فی صوم كفارة اليمين يصومه متتابعات فان افطر من عذر قضی يوما مكان يوم - حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن ليث عن طاؤس ومجاهد قالوا ما كان سوی رمضان فلا الا متتابعا -

يقع علی المرأة وهی حائض ما عليه

حدثنا ابو بكر قال حدثنا شريك بن عبد الله عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس رفعه قال اتاه رجل فقال انی وقعت علی امراتی وهی حائض قال تصدق بنصف دينار حدثنا هشيم عن حجاج عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس رفعه يتصدق بنصف دينار - غندر عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم قال يتصدق بدينار او نصف دينار - معتمر عن ايوب عن ابی قلابة قال ان رجلا اتی ابا بكر فقال انی رايت فی النوم انی ابول دما فقال اراك تاتی المرأة وهی حائض قال نعم قال اتق الله ولا تعد - حفص عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فی الرجل يقع علی امراته وهی حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار - ابن المبارك عن يعقوب عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال يستغفر الله - هشيم عن مغيرة عن ابراهيم فی الرجل ياتی امراته وهی حائض قال ذنب اتاه يستغفر الله منه - هشيم قال اخبرنا اسمعيل بن عياش عن الشعبی مثل ذلك - ابن ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال يستغفر الله وكان الحسن يری عليه ما يری علی المظاهر - هشيم عن منصور عن الحسن انه كان يقول من وطئ امراته وهی حائض يری عليه ما علی الظاهر - يحيی بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن

ابيه في الرجل يأتي امراته وهي حائض قال يستغفر ربه ويتوب الى الله حدثنا ابن ابي زائدة عن مثنى عن عطاء قال يستغفر الله هشيم قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن عطاء قال قلت لابن عباس الرجل يقع على امراته وهي حائض قال يتصدق بدينار جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال ليس عليه شئ ولكن لا يعد حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال ذنب يستغفر الله منه حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابي بشر الحبلي عن ابي حرة ان عمر سال عليا ما ترى في رجل وقع على امراته وهي حائض قال ليس عليه كفارة الا ان يتوب -

في الرجل يحلف لا يصل رحمه ما يومر به

ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم في رجل حلف ان لا يصل رحمه قال يصل رحمه ويكفر يمينه قال وقال الشعبي يصل رحمه ولا يكفر يمينه ولو امرته ان يكفر يمينه امرته ان يتم على قوله معتمر بن سليمان عن كثير بن نباتة سمعه يحدث ان اخوين كانا شريكين وان احدهما اراد مفارقة اخيه فقال مملوك له حر او عتيق ان لم يفارق اخاه وان امه امرته ان لا يفارق اخاه فسالت الحسن او سئل وهو يسمع ذلك فقال ليكفر عنه وليصل رحمه ويشاور اخاه او كما قال قال ابو العلاء كثير فحدثت به الحكم بن ابان فقال هذا قول طاؤس حدثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن ابراهيم في رجل حلف لا يكلم اباه واخاه شهرين قال يدخل عليه ويكلمه ولا

في الرجل يقع على امراته تقضي شهر رمضان

ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء وعن الربيع عن الحسن في الرجل يأتي امراته وهي تقضي شهر رمضان قال ليس عليه شئ

في الرجل يحلفه السلطان ان يخبره بمال رجل

ابو بكر قال حدثنا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ميمون عن شريح ان رجلا استودعه مالا وكان السلطان عند ذلك الرجل بقية فقال لشريح اني استحلفك قال كنت ادفع عن مالك ما استطعت ما لم اضطر الى اليمين عبد الاعلى عن هشام عن الحسن في الرجل يستحلفه السلطان على ان يدل على رجل مسلم او على ماله فقال يحلف ويكفر يمينه -

في الرجل يحلف ليضربن غلامه ما يجزيه من ذلك

عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه انه كان يحلل يمينه بضرب دون ضرب او ضربه ادنى من ضرب - ابن عيينة عن سليمان الاحول عن ابي معبد عن ابن عباس قال من

حلف على مملك يمينه ليضربنه فكفارته تركه وله من الكفارة حسنة - ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس في رجل نذر ان يضرب غلامه ثلاثين سوطا او اكثر قال يجمعها فيضربه ضربة واحدة -

في رجل صام في ظهار ثم جامع

ابن مبارك عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المظاهر جامع في آخر الليل او النهار قال يستقبل الصوم -

في الرجل يحلف بالاحرام ما كفارة ذلك

حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي رباح عن مجاهد في رجل حلف بالاحرام قال ليس عليه شئ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن المنهال عن ابي وائل قال يمين حدثنا مروان بن معوية عن حسان بن ابي يحيى قال سمعت عكرمة وساله رجل فقال اني حلفت لامراتي بعشر حجج ان انا وطئت جارية لي فقال عكرمة لو وطئتها كانت السلطان اذهب فانما هي يمين فكفرها محمد بن بشر قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن وجابر ابن زيد قالا اذا قال هو محرم بحجة يكفر يمينه المحاربي عن حجاج عن عطاء في رجل قال عليه الف حجة قال عليه كفارة يمين يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل يقول هو محرم بالف حجة قال يحج ما استطاع -

الثاني من الكفارات

بسم الله الرحمن الرحيم

في الرجل يقول واني سائلك والله حيث كان

عبد الله بن محمد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كان يكره ان يقول واني سائلك والله حيث كان قال الله بكل مكان ابن عيينة عن عمرو ان ابن عمر كان يكره ان يسمع الرجل يقول لا والله حيث كان فانه بكل مكان - يحيى بن سعيد عن سفيان عن زيد بن جبير عن ابي البختري انه كره ان يقول لا يا سائلك ابن مهدي عن سفيان عن زيد بن جبير عن ابي البختري قال لا يقل احدكم باني دني فانه لا يعذ به شئ -

نذر ان يزم انفه ما كفارته

وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن رجل عن عبد الله بن عمرو في رجل نذر ان يزم انفه قال يكفر عن يمينه - وكيع عن شعبة عن ابي جمرة الضبعي ان رجلا من بني سليم نذر ان يزم انفه فقال ابن عباس

النذر نذران فما كان لله ففيه الوفاء وما كان للشيطان ففيه الكفارة اطلق زمامك وكفر يمينك - ابو
اسامة عن عثمان بن غياث قال سألت جابر بن زيد عن رجل نذر ان يجعل في انفه حلقة من ذهب قال لا يزال
عاصيا ما دامت عليه فمره فليكفر يمينه - عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث بن سوار عن الحسن في الرجل يجعل على
انفه ان يزمها او يحج ماشيا قال قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة انزع هذا وحج راكبا واهد بدنة -
محمد بن فضيل عن ليث عن طاؤس قال لا زمام ولا خزام ولا سياحة يعني في الاسلام -

الرجل والمرءة يحلفان بالمشي ولا يستطيعان

ابو خالد الاحمر وابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن ابي سعيد الرعيني عن عبد الله بن
مالك عن عقبة بن عامر الجهني قال نذرت اختي ان تمشي حافية الى بيت الله غير مختمرة فسألت النبي صلى
الله عليه وسلم فقال مر اختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام - يزيد بن هارون قال اخبرنا حميد عن ثابت
عن انس قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يهادى بين ابنيه فقال ما هذا فقالوا نذر ان يمشي الى بيت الله
فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه ثم امره فركب - ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر وعن مالك
بن انس عن عروة بن اذينة قال عبيد الله حدثه وقال مالك ان امه جعلت عليها المشي فمشت حتى انتهت
الى السقيا ثم عجزت ثم مشت فسألت ابن عمر فقال مروها ان تعود من العام المقبل فتمشي من حيث عجزت
ابن نمير قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه سئل عن رجل نذر ان يمشي الى الكعبة فمشى نصف
الطريق وركب نصفه فقال قال عمر قال ابن عباس رض يركب ما مشى ويمشي ما ركب من قابل او يهدي بدنة
عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال عليه المشي ان شاء ركب واهدى - عبد
الرحيم وابو خالد الاحمر عن حجاج عن الحكم عن علي في الرجل يجعل المشي الى بيت الله قال عبد الرحيم يركب
ويهريق دما وقال ابو خالد يهدي بدنة - يعلى بن عبيد عن الاجلح عن عمرو بن سعيد البجلي قال كنت تحت
منبر ابن الزبير وهو عليه فجاء رجل وقال يا امير المؤمنين حتى اذا كان كذا وكذا ومشيت خشيت ان يفوتني
الحج فركبت وقال لا خطا عليك ارجع عام قابل فامش ما ركبت واركب ما مشيت - ابو اسامة عن هشام عن
الحسن في رجل نذر ان يحج ماشيا قال يمشي فان انقطع ركب واهدى بدنة - زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة
قال سمعت القاسم وسئل عن رجل حلف ان يمشي الى البيت فمشى فعيي فركب قال اذا كان قابل فليمش
ما ركب وليركب ما مشى قال وسمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط يقول يركب ويهدي بدنة - عبيدة بن
حميد عن منصور عن ابراهيم في رجل كان عليه مشي الى البيت فمشى ثم عيي قال يركب فاذا كان
قابل ركب ما مشى ومشى
ما ركب -

الرجل يقول على المشى الى البيت ولا يقول على نذر مشى الى بيت الله والى الكعبة هل يلزمه ذلك

ابو اسامة قال حدثنا عبيد الله [illegible] عن نافع عن ابن عمر فى الرجل يقول على المشى الى الكعبة قال هذا نذر فليمش - حماد بن خالد الخياط عن محمد بن هلال سمع سعيد بن المسيب يقول من قال على المشى الى بيت الله فليس بشئ الا ان يقول على نذر مشى الى الكعبة - عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة قال جعل رجل منا عليه المشى الى البيت فاتى القاسم فسأله عن ذلك فقال يمشى الى البيت - معتمر عن ليث عن ابى معشر عن يزيد بن ابراهيم التيمى قال اذا قال الرجل لله على او على حجة فسواء واذا قال لله على نذر وعلى نذر فسواء حدثنا عمر بن ايوب عن عمر بن زيد قال جاء رجلان الى القاسم فسألاه وانا اسمع عن رجل جعل عليه المشى الى بيت الله قال فقال القاسم انذر قال لا قال فليكفر يمينه -

فى رجل نذر وهو مشرك ثم اسلم ما قالوا فيه

حفص عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نذرت نذرا فى الجاهلية ثم اسلمت فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فامرنى ان اوفى بنذرى - جرير عن ليث عن طاؤس فى رجل نذر فى الجاهلية ثم اسلم قال يوفى بنذره - وكيع عن ابى هلال ان امرأة نذرت ان تسرج فى بيعة وهى نصرانية فاسلمت فارادت ان توفى نذرها قال الحسن وقتادة تسرج فى مساجد المسلمين وقال ابن سيرين ليس عليه شئ فعرضت انا [illegible] على الشعبى فقال اصاب الاصم واخطأ صاحباك هدم الاسلام ما كان قبله -

من نهى عن النذر وكرهه

غندر عن شعبة عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتى بخير وانما يستخرج به من البخيل - [illegible] عن [illegible] عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] هو شئ يستخرج به من البخيل - يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن [illegible]

قال لا [illegible]

يحيى بن سعيد عن اشعث عن الحسن قال اذا قتل المسلم الذمي فليس عليه كفارة - وكيع عن سفيان عن الشعبي في المسلم يقتل الذمي خطأ قال كفارتهما سواء -

في المرءة تقتل خطاء وليس لها ولي تكفر

يزيد بن هرون قال اخبرنا داؤد بن ابي هند عن الشعبي قال مرت رفقة من اهل الشام فاشتروا جارية فاعتقوها فطرحت طنا من قصب على صبي فقتلته فاتي بها مسروق فقال التمسوا اولياءها فلم يجدوا احدا فانتظر ساعة وتذكر فقال قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين اذهبي فصومي شهرين متتابعين ولا شئ لهم عليك - ابو الاحوص عن ابي اسحق قال طرحت جارية طنا من قصب على صبي فقتلته فاتي مسروق في ذلك فقال هل تعلمون لها من موالي قالوا لا ندري من مواليها قال فهل لها مال قالوا اما نعلم لها مال قال فمروها ان تصوم شهرين متتابعين -

في الرجل يقتل خطأ فيصوم هل يجزيه من عتق الرقبة

عبد الله بن نمير قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي قال سئل مسروق عن هذه الاية ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فسئل عن صيام شهرين عن الرقبة وحدها او عن الدية والرقبة فقال من لم يجد فهو من الدية والرقبة -

في الرجل يجعل عليه النذر الى الموضع ينحر فيه او يصلي او يمشي اليه

مروان بن معوية الفزاري عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن ميمونة بنت كردم اليسارية ان اباها لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهي رديفة له فسأله فقال اني نذرت ان انحر ببوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها وثن قالت قال ابي لا قال له النبي صلى الله عليه وسلم فاوف بنذرك حيث نذرت - يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر ان رجلا نذر ان يصلي في بيت المقدس فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صل هنا يعني في المسجد الحرام فاعاد عليه ثلاثا قال فصل حيث شئت - حفص عن ليث عن طاؤس قال سئل عن رجل نذر ان يأتي بيت المقدس فقال اين هو عن المسجد الحرام كان اوفى - ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد عن ابرهيم في رجل نذر ان [illegible] الى المدائن قال يكفر عن يمينه ولا يذهب الى المدائن - ابن مهدي عن اسرائيل عن جابر عن عامر [illegible]

الى الرستاق قال يمشى - يزيد بن هرون عن عبد الملك بن ابى سليمان قال سئل عطاء عن رجل جعل عليه ان يصلى فى مسجد ايلياء كذا وكذا ركعة قال ليصل عدد ذلك فى المسجد الحرام فانه يجزى عنه والصلوة فى المسجد الحرام افضل - ابو اسامة عن الحسن فى امراة نذرت ان تاتى مكانا قد سماه قال تنظر قدر نفقتها فتصدق وتا...

الرجل والمرءة يكون عليه نذر ان ينحر بقرة له ان يبيع جلدها؟

مروان بن معوية عن مروان بن ماهان التيمى قال سمعت الشعبى وسئل عن امرءة نذرت ان تنحر بقرة الها ان تبيع جلدها فقال نعم فقال ابن اشوع لكنى لست ارى ذلك فقال الشعبى لو قلت لحمها لم يكن به باس انما نذرت دمها فقد اهرقت دمها

فى الرجل يجعل عليه نذرًا ان ينحر بدنة او ينحر بقرة

شريك عن ابى هلال قال نذرت امى ان رات فى وجهى شعرةً ان تنحر بدنة او قال هديا قال وكان يحى ين يجون البقرة قال فاتيت شريحًا فسالته فسوى بينهما - محمد بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء فى رجل جعل عليه بدنةً للمساكين قال يجزيه بقرة -

يجامع فى اعتكافه ما عليه فى ذلك

عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن موسى بن ابى عقبة انه كان على امراة من اهله اعتكاف شهر فى المسجد فاعتكفت تسعة وعشرين يوما ثم حاضت فرجعت الى اهلها ثم طهرت فوقع عليها زوجها قال فجئت سالما والقاسم فقالا اذهب الى سعيد بن المسيب ثم ائتنا قال فذهبت الى سعيد فسالته فقال جاء بلاء احلاً من حدود الله واخطا السنة وعليها ان تستانف قال فرجعت الى القاسم وسالم فاخبرتهما قال فقالا ذلك رأينا - وكيع عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال اذا جامع المعتكف ابطل اعتكافه واستانف - وكيع عن شريك عن الشيبانى عن بكير بن الاخنس عن مجاهد فى المعتكف اذا جامع قال يتصدق بدينارين - ابو اسامة عن هشام عن الحسن فى رجل غشى امراته وهو معتكف انه بمنزلة الذى غشى فى رمضان عليه ما على الذى غشى فى رمضان حفص عن اشعث عن عطاء قال يقضى اعتكافه وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الضحاك قال كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد - معن بن عيسى عن ابن ابى ذئب عن الزهرى قال من اصاب

امرأته وهو معتكف فعليه من الكفارة مثل ما على الذي يصيب فى رمضان - ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال اذا جامع المعتكف استقبل - ابن مسهر عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى فى امرءة نذرت ان تعتكف خمسين يوما فاعتكفت اربعين يوما ثم جاء زوجها فارسل اليها فاتى قال تتم ما بقى - محمد بن بكر عن سعيد عن قتادة عن الحسن فى الرجل يغشى امرءته وهو معتكف قال محرر او محرورا

ما قالوا ما كان فى القران او او فصاحبه مخير فيه وما كان فمن لم يجد فالاول فالاول

حدثنا ابوبكر عبد الله بن ابى شيبة قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس رض قال كل شئ فى القران او او فهو فيه مخير وكل شئ فيه فمن لم يجد فالذى يليه فان لم يجد فالذى يليه - اسباط بن محمد عن داؤد بن ابى هند عن عكرمة مثله - يزيد بن هرون عن المسعودى عن حماد عن ابراهيم قال ما كان فى القران او او فصاحبه مخير -

فى الرجلين يجتمعان على قتل رجل

محمد بن يزيد عن ايوب ابى العلاء عن قتادة عن الحسن فى رجلين قتلا قتيلا جميعا قال عليهما كفارتان محمد بن يزيد عن ايوب ابى العلاء عن ابى هاشم عن عمرو قال عليهما كفارة واحدة - ابوداؤد عن شعبة عن مغيرة عن الشعبى قال انا لا نرى لو ان قوما قتلوا رجلا اشتركوا فى قتله كان على كل واحد منهم كفارة - ابوداؤد عن شعبة عن الحكم عن الشعبى قال لو ان قوما اجتمعوا على قتل رجل كان على كل واحد منهم كفارة يعنى خطأ قال وكان الحكم يرى ذلك - ابن نمير عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قتل القوم الرجل فعلى كل واحد منهم كفارة - لتحوبه محمد بن عبد الله الاسدى عن حماد بن سلمة عن برد ابى العلاء عن مكحول فى القوم يقتلون الرجل قال على كل رجل منهم كفارة وعليهم جميعا الدية -

فى الرجل يجعل عليه رقبة من ولد اسمعيل

محمد بن بشر عن مسعر عن عبيد [illegible] عن [illegible] قال كان على عائشة رقبة او نسمة تعتقها من ولد اسمعيل قال فقدم سبى من [illegible] قبيلة [illegible] قال فما ان عتق منهم قال فقدم سبى من [illegible] عن زكريا عن ابى اسحاق قال [illegible] عن رجل [illegible] فى بيت فلان فدخله قال ليحكمها كفارة قال الرجل

انى لاجد هما قال فصم اربعة اشهر متتابعات من كل رقبة شهرين لعلك ان يكفر شيئا -

الرجل يحلف ان لا يكلم الرجل حينا كم يكون ذلك

ابو معوية عن الاعمش عن ابى ظبيان عن ابن عباس قال الحين قد يكون غدوة وعشية - ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن رجل منهم قال سالت ابن عباس رض قلت انى حلفت لا اكلم رجلا حينا قال فقرا ابن عباس رض توتى اكلها كل حين باذن ربها قال الحين السنة - ابن ادريس عن داود عن عكرمة قال الحين ستة اشهر اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة قال الحين ستة اشهر - عبد الرحيم عن عبد الرحمن بن حرملة قال سمعت سعيد بن المسيب وسأله رجل فقال انى حلفت ان لا تدخل امراتى على اهلها حينا فقال الحين ما بين ان يطلع النخل الى ان يثمر وما بين ان يثمر الى ان يطلع فقال سعيد ضرب الله مثلا كلمة الى [illegible] توتى اكلها كل حين باذن ربها - غندر عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن رجل حلف ان لا يتكلم رجلا حينا فقالا الحين سنة - وكيع عن سفيان عن طاوس عن سعيد بن جبير قال الحين ستة اشهر - يزيد بن هرون عن حماد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال الحين شهران النخلة يطعم السنة كلها الا شهرين - معوية بن عمرو عن زائدة عن ابراهيم بن مهاجر عن عكرمة قال الحين [ستة اشهر]

كيف ما كانوا يحلفون

معاوية بن عمرو عن زائدة عن ابراهيم بن مهاجر عن عكرمة بن عمار عن عاصم بن شميخ عن ابى سعيد الخدرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد فى اليمين قال والذى نفس ابى القاسم بيده - وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم الذى يحلف عليها لا ومقلب القلوب - حماد بن خالد عن محمد بن هلال عن ابيه عن ابى هريرة رض قال كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله - على بن مسهر عن الشيبانى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن ابى هريرة رض قال كنت جالسا مع ابن مسعود فوق بيته فوجبت الشمس فقال عبد الله هذا والذى لا اله غيره حين افطر الصائم - ابو معوية قال حدثنا الاعمش عن ابى المنهال عن عباد بن عبد الله قال كان على يخطب فقال [illegible] والذى خلق الحبة وبرا النسمة - ابن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو قال سمعت ابا هريرة يقول لا ورب هذه الكعبة - شريك عن عبيد الله بن عمرو عن زياد الحارثى قال قال رجل لابى هريرة انت الذى تنهى عن صوم يوم الجمعة فقال لا ورب هذه الحرمة وهذه البنية [illegible] لا [illegible] عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله انه قال والذى لا اله غيره [illegible] عن مسروق عن عائشة قالت فى شىء حلفت

عليها والذي آمن به المومنون وكفر به الكافرون - محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف قال والذي نفس محمد بيده

في الرجل يولي من امراته ولا يقربها

حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع سعيد بن جبير يقول قال ابن عباس ان فاء كفر وان لم يفعل فهي واحدة وهي احق بنفسها - ابو داؤد الطيالسي عن هرون بن ابراهيم عن ابن سيرين عن عبد الله بن جبير ان زياداً ابصر اباموسى كئيبا فقال له ما لك فذكر انه آلى من امراته فامره ان يكفر ففعل - غندر عن شعبة - عن مغيرة عن ابراهيم عن ابي الشعثاء عن علقمة واصحاب عبد الله انهم قالوا في الرجل اذا آلى من امراته ثم اتاها قبل ان يبر يمينه قال يكفر يمينه - يحيى بن سعيد عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم عن ابي الشعثاء عن علقمة قال اذا فاء المولى كفر - الثقفي عن خالد عن محمد بن سيرين قال اذا آلى الرجل من امراته ثم فاء عليها فعليه الكفارة - ابو داؤد عن زمعة عن ابن طاؤس عن ابيه انه كان يرى عليه الكفارة في يمينه -

من قال فيه كفارة ولا شئ عليه

ابن علية عن يونس عن الحسن كان يقول فيه كفارة - جرير عن مغيرة عن ابراهيم في الذي يولي من امرءته فيفئ قال كان بعضهم يقول فيه كفارة - غندر عن اشعث عن الحسن في الرجل يحلف لا يقرب امراته عشرة ايام ثم قربها قبل العشرة قال لا كفارة عليه -

في رجل جعل عليه صوم شهر

هشيم عن يونس عن الحسن في رجل جعل عليه صوم شهر قال ان سمى شهرا معلوما فليصمه وليتابع واذا لم يسم شهرا معلوما ولم ينوه فليستقبل الايام فليصم ثلاثين يوما فان صام على رؤية الهلال وافطر على رؤيته فكانت تسعة وعشرين اجزاه ذلك وان فرق اذا استقبل الايام - الثقفي عن خالد عن ابي قلابة في الرجل يجعل عليه صوم شهر قال هو اعلم بما جعل وجعل يمينه - ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن مجاهد عن ابراهيم قال اذا جعل الرجل عليه صوم شهر ولم يسم شهرا من الشهور قال ان شاء تابع وان شاء فرق - كثير بن هشام عن جعفر بن ميمون قال النذر في الصيام متتابع - حفص عن حجاج قال سالت عطاء رجل من سال ابرهيم عن رجل نذر ان يصوم شهرا قالا يصوم ثلثين يعني متفرقا -

---

ه من امراته - ه الشعثاء - ه من قال فيه كفارة ولا شئ عليه - ه النذر الشكر ويفرق

الرجل يجب عليه كفارة فى يمين اوغيره ايطعم مسكينا واحدا يردد عليه

سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال كان لا يرى باسا ان يطعم مسكينا واحدا عشر مرات فى كفارة اليمين - وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال لا يجزى فى كفارة اليمين الا اطعام عشرة مساكين -

لا يجد مسلما (مسكينا) فيعطى كفارته اليهود والنصارى

وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبى فى الرجل لا يجد مساكين مسلمين فيعطى اليهود والنصارى فقال الشعبى يجزيه وقال الحكم لا يجزيه وقال ابراهيم فانى ارجو اذا لم يجد غيرهم يجزيه -

يحلف فيحنث وعنده شئ يسير

معتمر بن سليمان عن هشام عمن حدثه عن ابراهيم قال اذا كانت له عشرون كفر - معتمر عن هشام عن الحسن وابن سيرين انهما كانا لا يوقتان فى ذلك شيئا - معتمر قال قلت لمعمر فى الرجل يحلف وليس عنده من الطعام الا ما يكفر قال كان قتادة يقول يصوم ثلثة ايام - عفان عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير فى الرجل يحلف وليس له الا ثلاثة دراهم فيحنث قال يكفر - عبد الوهاب عن سعيد عن فرقد عن ابراهيم قال اذا كان له عشرون درهما فعليه الكفارة ابن ابى زائدة عن سفيان عن ابن ابى عروبة عن فرقد عن

من حلف لا يشرب لبنا ياكل زبدا اوجبنا اولا ياكل لحما اياكل شحما

هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول اذا حلف على اللبن فلا ياكل الزبد فانه من اللبن واذا حلف على الزبد فليا كل اللبن واذا حلف على اللحم فلا ياكل الشحم واذا حلف على الشحم فليا كل اللحم هشيم عن مغيرة قال كان اصحابنا يقولون اذا حلف على اللبن فلا ياكل من السمن ولا من الجبن واذا حلف على السمن والجبن اكل من اللبن

من حلف لا اكل لحما اياكل لحما طريا

عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة سئل عن رجل قال لامرأته ان اكلتهما فانت طالق قال اسحاق يأكلون لحما طريا حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال يحنث قال الله تعالى ويأكلون لحما طريا۔

فى الرجل يقول هو ينحر ابنه

عبد الرحيم عن داؤد بن ابى هند عن عامر قال سأل رجل ابن عباس عن رجل نذر ان ينحر ابنه قال ينحر مائة من الابل كما فدى بها عبد المطلب ابنه قال وقال غيره كبشا كما فدى ابراهيم ابنه اسحق ثم سألت مسروقا فقال هذا من خطوات الشيطان لا كفارة فيه عباد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس فى الرجل يقول هو ينحر ابنه قال كبش كما فدى ابراهيم اسحق۔ عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن القسم قال اتت عند ابن عباس فجاءته امرأة فقالت انى نذرت ان انحر ابنى فقال ابن عباس لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك قال فقال رجل عند ابن عباس انه لا وفاء لنذر فى معصية فقال ابن عباس ان الله قد قال الله فى الظهار انهم ليقولون منكرا من القول وزورا ثم قال فيه من الكفارة ما سمعت۔ وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم عن على فى رجل نذر ان ينحر ابنه قال يهدى ديته۔ وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبى قال اذا قال هو ينحره قال يحج۔ وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال اذا قال هو ينحره فبدنة۔ وكيع عن على بن مبارك عن يحيى عن عكرمة فى رجل نذر ان ينحر ابنه قال يذبح كبشا فيتصدق بلحمه ثم قال لقد كان لكم اسوة حسنة [illegible]۔ وكيع عن سفيان عن الحسن عن ابراهيم فى رجل نذر ان ينحر ابنه قال يحج وينحر بدنة۔ [illegible] عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس فى الرجل يقول هو ينحر ابنه قال يهدى ديته او كبشا۔

الرجل يقول للرجل انا اهديك

ابو اسامة عن ابى غفار المثنى قال سألت جابر بن زيد عن رجل قال لرجل هو يهديك ان لم يسرا هلك قال يهدى كبشا حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال اذا قال هو يهدى ابنه فكبش جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا قال هو يهدى [illegible] عن ابراهيم قال اذا قال هو يهديه حافيا راجلا قال يحج ويمشى حافيا راجلا ولا يركب وكيع [illegible] الذى حلف عليه عبد الكريم ووكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم عن على فى الرجل يقول للرجل انا اهديك قال وكيع لابنه قال يهدى ديته۔ عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال عليه ان يحجه۔ وكيع عن سفيان عن اسمعيل ابن امية عن عثمان بن [illegible] عن ابن عباس وابن عمر قالا يهدى [illegible] وكيع عن [illegible] عن سماك

عن محمد بن المنتشر [illegible]

[illegible]

فی مظاهر یتهاون بالکفارة

عباد عن سفیان بن حسین قال سالت الحسن وابن سیرین عن رجل ظاهر من امراته ولم یکفر تهاون بذلك قالا یستعدی علیه. الضحاك بن مخلد عن ابن جریج عن ابن طاؤس عن ابیه قال اذا قال المظاهر لا حاجة لی بها لم یترك حتی یطلق

فی امرءة نذرت ان تصلی فی خمسین مسجدا

جریر عن مغیرة عن ابراهیم فی امراة جعلت علی نفسها او نذرت ان تصلی فی خمسین مسجدا الا ان تصدق من خمسین بیتا وان تصدق به فامرها ان لا تصدق فانها معصیة تکفر عن یمینها او تصلی فی خمسین مسجدا الا ان الصلوة من طاعة الله. هشیم عن یونس عن الحسن فی امراة نذرت علیها ان تصلی الی کل ساریة من سواری مسجد البصرة قال تصلی بعدد سواری المسجد فی مقام واحد. ابن فضیل عن عطاء بن السائب عن ابی البختری ابن مرة قال دخلت المسجد وانا احدث نفسی ان اصلی عند کل اسطوانة رکعتین ورجل یرمقنی لا اشعر به فلما جلست نظرت فاذا عبد الله جالس فاتیته فجلست الیه فاذا الرجل الذی یرمقنی عنده قال ولا یشعر بمکانی یا ابا عبد الرحمن ان رجلا دخل المسجد فجعل یصلی عند کل اسطوانة رکعتین فقال لو علم ان الله عند کل اسطوانة لم یتحول حتی یقضی صلوته قال فترکت بقیة ما اردت ان اصلی

من رخص فی عتق ولد الزنا

عبد الاعلی عن برد عن نافع عن ابن عمر انه اعتق ولد زنا وامة. ابو اسامة عن ابن عون عن محمد قال کان لا یری باسا بعتق ولد الزنا. وکیع عن سفیان عن ابن طاؤس عن ابیه فی عتق ولد الزنا قال له ما احتسب. اسباط عن عبد الملك قال سئل عطاء عن عتق ولد الزنا اعتقه قال نعم عتقه حسن. عبد الصمد بن عبد الوارث عن یزید ابن ابی جریر عن مریم بنت ابی یزید عن ام محمد انها سالت ابا امامة عن ولد الزنا تعتقه قال هو کالدرهم الزیف تصدقی به. وکیع عن ثور الشامی عن عمرو عن عبد الرحمن بن سعد قال جاء رجل الی ابن عباس فقال ان لی غلامین احدهما رشدة والاخر غیة وانی ارید ان اعتق احدهما فایهما تری ان اعتق قال اکثرهما ثمنا. وکیع عن سفیان عن فراس عن الشعبی قال عتق اکثرهما ثمنا. وکیع قال حدثنا هشام عن ابیه عن عائشة انها سئلت عن ولد الزنا فقالت لیس علیه من خطیئة ابویه شیء لا تزر وازرة وزر اخری. وکیع قال حدثنا عیسی الخیاط قال سمعت الشعبی یقول ولد الزنا خیر الثلثة اذا لم یعمل بعمل ابویه شیء قال کعب هو شر الثلاثة.

من کره عتق ولد الزنا

عبد الاعلی عن معمر عن الزهری ان عمر قال لان احمل علی نعلین فی سبیل الله احب الی من ان اعتق ولد الزنا. ابن فضیل عن یزید عن مجاهد عن عائشة قالت لان اتصدق بثلاث تمرات او امتع بسوط فی سبیل الله احب الی

[illegible]

الى من ان اعتق ولد الزنا۔ ابن فضيل عن مجاهد قال اعتق العباس بعض رقيقه فى مرضه فرد ابن عباس منهم اثنين كانوا يرون انهما اولاد زنا۔ ابن فضيل عن ليث عن مجاهد ان عمرو بن العاصى اعتق رقبة فى مرضه فرد عبد الله ابن عمرو منهم ستة كانوا يرون انهم اولاد زنا۔ وكيع عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن ابن الحنفية عن على انه كره عتق ولد الزنا

فى عتق اليهودى والنصرانى

شريك عن ابى هلال عن وسق قال كنت مملوكا لعمر فكان يعرض على الاسلام ويقول لا اكراه فى الدين فلما حضر اعتقنى۔ شريك عن عبيدة عن عامر ان عمر اعتق يهوديا او نصرانيا۔ شريك عن عبيدة عن ابراهيم ان عليا اعتق نصرانيا او يهوديا۔ عبد الاعلى عن ثور عن نافع عن ابن عمر انه اعتق غلاما له نصرانيا كان وهبه لبعض اهله فرجع اليه فى ميراث فاعتقه۔ يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اعتق غلاما له نصرانيا۔ وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد انه كره ان يعتق النصرانى۔

من قال اذا وجد الطعام فلا تصوم

وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عمن سمع ابا هريرة يقول انما الصوم فى كفارة اليمين على من لم يجد۔ عبد الرحيم عن اسمعيل عن الحسن وابن سيرين قالا اذا وجدت فلا تصم۔

من مات وعليه اعتكاف

ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب ان عائشة اعتكفت عن اختها بعد ما ماتت۔ جرير عن ليث قال سئل طاؤس عن امرأة ماتت وعليها ان تعتكف سنة فى المسجد الحرام ولها اربعة بنين كلهم يحب ان يقضى عنها قال طاؤس اعتكفوا اربعتكم فى المسجد الحرام ثلثة اشهر وصوموا۔ عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عتبة ان امرأة نذرت ان تعتكف عشرة ايام فماتت فلم تعتكف فقال ابن عباس لابنه اعتكف عن امك۔ وكيع عن الحكم عن ابراهيم قال لا يقضى عن ميت اعتكاف۔ معتمر بن سليمان عن ابيه قال كان طاؤس يقول فى النذر على الميت يقضيه ورثته بينهم ان كان على رجل صوم سنة ان شاؤا صاموا كل انسان ثلثة اشهر۔

فى الرجل يطعم من لحم اضحية المساكين

ابن ابى عدى عن اشعث عن الحسن انه كره ان يطعم الرجل من لحم اضحية المساكين فى كفارة اليمين۔

يقول هو يهديه على اشفار عينيه

جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا قال الرجل للرجل هو يهديه على اشفار عينيه قال يحج و يحج به نذر -

حلفت فاهدت ما يصلح خادمها

جرير عن مطرف عن الشعبي سئل عن امرأة اهدت كل شئ بالكلمة سوى ما يصلح خادمها قال لها منها ما وسعها -

في الرجل يفطر اياما من رمضان

وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يفطر اياما في رمضان قال عليه في كل يوم كفارة -

من يفطر يوما من رمضان

ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت
فقال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجدها
فقال فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد فقال اجلس فبينما هو كذلك اذ اتى
بعرق فيه تمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فتصدق به فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال انطلق فاطعمه عيالك - ابو
خالد الاحمر عن ابن عجلان عن المطلب بن السائب بن ابي وداعة عن سعيد بن المسيب قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني افطرت يوما من رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تصدق واستغفر الله وصم يوما
مكانه - وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن المطوس عن المطوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر - ابو خالد عن اشعث عن المغيرة
بن عبد الله اليشكري عن عبد الله بن الحارث عن علي قال من افطر يوما من رمضان متعمدا من غير سفر
ولا مرض لم يقضه ابدا وان صام الدهر كله - وكيع عن عمر بن يعلى الثقفي عن عرفجة عن علي قال من افطر يوما
من رمضان متعمدا لم يقضه ابدا طول الدهر - شريك عن مغيرة عن ابراهيم وعن ابن ابي خالد عن عامر في الذي
يفطر يوما من رمضان قالا يستغفر الله ويتوب اليه ولا يعود ويقضي يوما مكانه - وكيع عن هشام عن قتادة عن
ابن المسيب في الرجل يفطر يوما من رمضان متعمدا قال عليه صيام شهر - وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم
قال عليه صيام ثلاثة آلاف يوم - الثقفي عن [illegible] قال [illegible] سألت جابر بن زيد [illegible]
[illegible] في [illegible] يوم من رمضان [illegible] ولكن يصوم يوما مكانه [illegible] معروفا - ابو خالد عن

اشعث عن حماد عن ابراهيم قال يتوب ويستغفر ويصوم يوما مكانه - عبدة بن حميد عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير في رجل افطر يوما من رمضان متعمدا قال يستغفر الله من ذلك ويتوب اليه ويقضي يوما مكانه - وكيع عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال قلت له رجل افطر يوما من رمضان متعمدا ما كفارته قال ما ادري ما كفارته ذنب اصاب يستغفر الله ويقضي يوما مكانه - ابن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال يقضي يوما مكانه ويستغفر الله - يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فذكر انه احترق فساله عن امره فذكر انه وقع على امراته في رمضان فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق فيه تمر فقال اين المحترق فقام الرجل فقال تصدق بهذا -

يقول عليّ الهدى

وكيع عن سلام بن مسكين انه سال جابر بن زيد والحسن عن امراة جعلت عليها هديا فقال جابر بن زيد ان كانت موسرة فبقرة وان كانت معسرة فشاة وقال الحسن كفارة يمين تصوم ثلاثة ايام - ابن علية عن يونس عن الحسن انه قال في الرجل يقول علي هدي او علي نذر قال يمين - يحيى بن سعيد عن سلم بن بشير عن عكرمة في الرجل يحلف بالهدي قال من خطوات الشيطان - ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس في رجل قال علي هدي قال لا اقل من شاة - سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد قالا اذا قال علي هدي ولم يسم فليهد ما شاء ولو كبة من غزل -

في امراة نذرت ان تعتكف في مسجد فمنعت

محمد بن يزيد عن ايوب ابي العلاء عن قتادة قال اتت امراة شريحا فقالت اني نذرت ان اعتكف في المسجد وان السلطان منعني قال فكفري عن يمينك - يزيد بن هرون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن امراة جعلت عليها ان تعتكف شهرا في المسجد الجامع فطلب العامر لا يستطيع ان تطهر قال تعتكف في مسجد قومها

في الرجل يستحلف فينوي بالشيء

جرير عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل يستحلف بالطلاق فيحلف قال اليمين على ما استحلفه الذي يستحلفه وليس نية الحالف بشيء - معتمر عن عمران عن الحسن قال من حلف لرجل على يمين يرى ليست بيمين فهي يمين على قدره - يزيد بن هرون عن ابي العلاء عن ابي هاشم عن ابراهيم قال اليمين على نية المستحلف - يزيد قال حدثنا هشيم قال حدثنا عباد بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين على نية المستحلف - يزيد قال حدثنا ابو معشر عن موسى بن عقبة عن ابن للنعمان قال قال عمر يمينك على ما صدقك صاحبك - يزيد بن هرون

عن حماد عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان مظلوما فله ان يوري بيمينه فان كان ظالما فليس له ان يوري -

ابن سلمة — هو ابن ابي سليمان

في الرجل يقول لم احلف

حفص عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم قال اذا قال لم احلف قال يمين يكفرها -

الرجل يحلف ان لا يفعل فيكره

ابن ادريس عن اسمعيل بن ابي خالد قال كان ابراهيم في اصحاب الملا فسئل عن رجل جعل عليه المشي الى الكعبة ان دخل على ابيه قال احتمله اصحابه فادخلوه فقال ابراهيم بيده احملوه فادخلوه فليمش -

من مات وعليه نذر

ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها - ابن علية عن علي بن الحكم البناني عن ميمون عن ابن عباس سئل عن رجل مات وعليه نذر فقال يصام عنه النذر - وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس اذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه - ابن مهدي عن سفيان عن ابيه عن ابراهيم في رجل مات وعليه نذر صوم قال يطعم عنه - عبد الاعلى عن يونس عن الحسن في رجل نذر ان يصوم فمات قبل ان يصوم قال كان يعجبه ان يقضى عنه الصوم صوما - معتمر عن ابيه عن طاؤس في النذر على الميت قال يقضيه ورثته بينهم ان كان على رجل صوم سنة ان شاء صام كل انسان منهم ثلاثة اشهر - عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني انه حدثته عمته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها توفيت امي وعليها مشي الى الكعبة نذر فقال هل تستطيعين ان تمشي عنها فقالت نعم قال فامشي عن امك فقالت ايجزي ذلك عنها فقال ارايت لو كان عليها دين فقضيتيه هل كان يقبل منك قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله احق بذلك - ابن نمير عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءته امرءة فقالت انه كان على امي صوم شهرين افيجزي عنها ان نصوم عنها قال نعم -

في الرجل يحلف على مال الرجل

ابن فضيل عن حصين عن ابي مالك قال اليمين التي لا يكفر الرجل يحلف للرجل على مال رجل مسلم فيقتطعه ظالما وهو فيه كاذب - ابواسامة عن ابن عون عن ابراهيم ومحمد والحسن في قوله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا قالوا هو الرجل يقتطع مال الرجل بيمينه -

فی کفارۃ الظہار متی ھی

عبد الرحیم عن سعید عن قتادۃ عن الحسن و سعید بن المسیب و عن ابی معشر عن ابراھیم قالوا ان ظاھر منھا و لم یدخل فیہ ان غشیتک فلا حد فی ذلک و لا وقت اذا کفر غشیھا۔

من لا یمین لہ علی من حلف علیہ

عبد الرحیم عن محمد بن کریب عن کریب عن ابن عباس قال سمعتہ و عندہ المسور بن مخرمۃ و عبد اللہ بن شداد بن الھاد و نافع ابن جبیر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاثۃ لا یمین فیھن لا یمین للولد علی والدہ و للمراۃ علی زوجھا و لا للعبد علی سیدہ

المظاھر عن امتہ ایعتقھا

زید بن الحباب عن ابن لھیعۃ عن خالد بن ابی عمران قال سالت القاسم و سالما عن رجل ظاھر من امتہ فلم یجد ما یعتق ایعتقھا قال نعم۔ یزید بن ھرون عن جویبر عن الضحاک فی الظھار من الامۃ اذا لم یجد ما یعتق و لم یستطع الصوم فاراد ان یتزوجھا جعل عتقھا مھرھا فکان عتقھا کفارۃ الظھار و کانت امرأتہ۔ ابو خالد و لیس بالاحمر عن شعبۃ عن مغیرۃ فی الرجل یظاھر من امتہ قال یجزی ان یعتقھا۔ الحسن بن موسی عن شیبان عن لیث عن طاؤس فی الرجل یظاھر من ام ولدہ و لا یجد ما یکفر قال یعتقھا فیکون عتقھا کفارۃ لیمینہ۔

فی الرجل یحرم فی الغضب

ابن نمیر عن حجاج عن عطاء و الحسن فی الرجل یحرم فی الغضب قال من نزغات الشیطان یطعم عشرۃ مساکین و ان کان فی طاعۃ اللہ۔

فی الرجل [illegible]

وکیع عن سفیان عن فراس عن ابی [illegible] لا یعجز شیئا فقال مالی من اجرہ مثل ھذا سمعت [illegible] بکفارۃ [illegible] عن حسین عن ھلال ابن یساف قال عجل شیخ فلطم [illegible] سابع سبعۃ من بنی مقرن ما لنا خادم الا واحد [illegible]

ابو معوية عن بشار بن كدام السلمي عن محمد بن زيد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف حنث او ندم

ابو معاوية عن عاصم بن محمد عن ابيه قال قال عمر ان اليمين ماثمة او مندمة -

من قال على غضب الله

ابن مهدي عن ابي عوانة عن ليث عن عطاء وطاؤس ومجاهد في الرجل يقول على غضب الله قالوا ليس عليه كفارة .

من قال قطع الله ظهري

وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يقول قطع الله ظهري قطع الله صلبي قال ليس عليه شيء - وكيع عن سفيان عن عامر عن الحكم قال يكفر - وكيع عن سفيان عن رجل عن طاؤس قال يكفر

من غشي امرأته في رمضان واكل

عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن في الرجل يغشى امرأته وياكل في رمضان في يوم واحد قال

المظاهر اذا ابى يكفر ام لا

الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن ابيه قال المظاهر يكفر وان بر - الضحاك عن ابن جريج عن عطاء قال اذا بر المظاهر لم يكفر وقال الضحاك وبه نقول -

في الرجل يحلف على الطعام

وكيع عن اسلم مولى عنبسة انه قال سالت سعيد بن المسيب عن امرأة حلفت لا تشرب من لبن عنز لزوجها فشربت قال ليس عليها شيء ليس في الطعام والشراب يمين - جعفر عن ابن عون عن ابي العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال كان رجل له اعنز فحلف ان لا يشرب من البانها فلما رأت امرأته ذلك حلفت ان لا تشرب من البانها فخلوا الا عنز ضيعة فاتى عبد الله فذكر له ذلك فقال انما ذا من الشيطان اذهبا الى الحسن فاشتهيا شربا - جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال كان لرجل من الانصار ضيف فابطأ عن اهله فقال عشيتم اهلي قالوا لا قال والله لا اطعم الليلة من عشائكم فقالت امرأته اذا والله لا اطعمه قال فقال الضيف واذا والله لا اطعمه ايضا قال فقال هيئي ضيفي بخير طعام قربوا طعامكم فاكلوا معه فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال اطعت الله وعصيت الشيطان -

امرأة نذرت ان تطوف على اربع قوائم

ابو اسامة قال ثنا جرير بن حازم حدثني يعلى بن حكيم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة قال ما قلت برأيي شيئا قط من هذه سالتني امرأة نذرت ان تطوف بالبيت على اربع قوائم فقلت لها طوفي على ثمانية سبعا -

في امرأة حلفت بعتق جاريتها ان لا تكلم جاريتها فماتت الجارية

حدثنا ابو اسامة عن نافع عن ابن عمر قال سمعت عطاء يسئل عن امرأة حلفت بعتق جاريتها ان لا تكلم جارتها ابدا سنين فماتت جاريتها واحببت ان تكلمها قال تكلميها وتصدقي بشيء ... ابن ابي مالك لا يرى عليها حنثا -

فی الرجل یقول لقانی الله فی النار

ابن یمان عن سفیان عن ... ابن عن عامر فی الرجل یقول القانی الله فی النار قال یکفر۔ ابن یمان عن سفیان عن جابر عن الحکم و طاؤس قالا لا یکفر۔

من حلف علی طعام ایاکل ثمنه

عبد الله عن اسرائیل عن جابر عن عامر فی الرجل یحلف لا یاکل من هذا الطعام فیبیعه قال یاکل ثمنه و یشتری به۔ عبید الله عن اسرائیل عن جابر عن حماد عن ابراهیم قال لا یبیعه ولا یشتری به طعاما فیاکله۔

فی ثواب العتق

ابو معویة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابی الجعد عن شرحبیل بن السمط قال قلنا لکعب بن مرة یا کعب ابن مرة حدثنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واحذر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اعتق امرء مسلما کان فکاکه من النار یجزی بکل عظم منه عظما منه و من اعتق امرأتین مسلمتین کانتا فکاکه من النار یجزی بکل عظمین منهما عظم منه یونس بن محمد عن لیث بن سعد عن یزید بن عبد الله عن عمر بن علی بن حسین عن سعید بن مرجانة قال سمعته یحدث عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بکل عضو منها عضوا من النار حتی یعتق فرجه بفرجه۔ الفضل بن دکین قال حدثنا الحکم بن عبد الرحمن بن ابی نعم قال حدثتنی فاطمة بنت علی قالت قال ابی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من اعتق نسمة مسلمة او مؤمنة وقی الله بکل عضو منه عضوا من النار۔ عبدة عن صالح ابن حی عن الشعبی عن ابی بردة عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کانت له جاریة فادبها فاحسن تادیبها وعلمها فاحسن تعلیمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران۔

تفریق الاعتکاف

عبدة عن عبید الله عن عطاء فی امراة نذرت ان تعتکف شهرین فجعلت یقطع قال اذا اکملت العدة اجزأ عنها۔

فی الرجل یجعل علیه بدنة

ابو خالد عن یحیی بن سعید عن عمرو بن عبد الله الانصاری ان رجلا نذر ان ینحر بدنة فاتی عبد الله بن محمد بن علی فقال البدن من الابل ولا ینحر الا بمکة الا ان نوی منحرا غیث نوی فان لم یجد فسبع من الغنم قال وسالت سالما فقال مثل ذلک قال وسالت سعید بن المسیب فقال مثل ذلک الا انه قال فان لم یجد فعشرة من الغنم قال وسالت خارجة ابن زید واخبرته بما قال القوم فقال ما ادرکت اصحابنا یعدونها الا سبعا من الغنم

تم کتاب الایمان والنذور والکفارات ویتلوه کتاب الحج